



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة * الحاج لخضر * باتنة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق



نظام اعتماد الأحزاب وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : قانون دستوري

إشراف الدكتور :

قصير علي

إعداد الطالب :

بوجملين عبد السلام

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
01	أ.د/ زرارة صالح الواسعة	رئيسا	جامعة باتنة
02	د/ قصير علي	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
03	د/ بنيني أحمد	عضوا مناقشا	جامعة باتنة
04	د/ مرامرية حما	عضوا مناقشا	جامعة 20 أوت سكيكدة

السنة الجامعية :

2014/2013



شكر وعرفان

((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " قصير علي " على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل مراحل الدراسة، فبفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين .

والشكر موصول أيضا إلى كل الأساتذة الذين أمدوني بيد العون والمساعدة أو بالنصح والإرشاد، وإلى كل الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة ما بعد التدرج.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة
في جنة الخلد إن شاء الله ، أهديه حنيننا واشتياقنا
إلى الوالدة الكريمة حفظها الله ورعاها ، أعزما
أملك في هذا الوجود مع كامل امتناني.
إلى سندي في الحياة زوجتي الفاضلة أسماء
والى قرة عيني ونور فؤادي أولادي :منصف ،
منذر ، ومؤيد حفظهم الله
إلى إخوتي وأخواتي صليحة ، جهيدة ، نعاة ،
نصيرة ، مختار ، فاتح ، نجوى ، فارس
إلى زمرة القلب الواحد السائرين معا نحو الهدف
و إلى كل الأهل والأقارب ، إلى كل أساتذتي الكرام
إلى كل الزملاء والزميلات إلى كل هؤلاء
أهدي ثمرة جهدي هذا الجهد المتواضع

عبد السلام بوجمليه

áo lēo

تعتبر الأحزاب السياسية حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي باعتبارها المؤسسات السياسية التي يدير المجتمع خلافاته بواسطتها ، ولا يمكن تصور وجود نظام ديمقراطي يكفل مشاركة سياسية واسعة لأفراده في إدارة شؤون الدولة دون وجود أحزاب سياسية ، بل إن وجود أحزاب سياسية فاعلة و قوانين مرنة وواضحة تحكمها أصبح معيارا أساسيا للتفرقة بين الدول الديمقراطية والدول الاستبدادية ، كما أن منع قيام الأحزاب أو عدم وجود نظام قانوني حزبي سليم مرن يؤدي بالضرورة إلى عواقب و نتائج سلبية على الدولة والمجتمع ، لأن عدم وجود مؤسسات حزبية شرعية تتيح للأفراد ممارسة سياسية ومشاركة في إدارة الدولة يؤدي بهم إلى الجنوح نحو بدائل أخرى ، بعيدا عن رقابة الدولة وبشكل سري قد يضر بأمن ونظام المجتمع، وهو ما أدركته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 المأساوية التي كانت نتيجة حتمية لغلق المجال السياسي والاكتفاء بالحزب الواحد ومنع قيام الأحزاب وملاحقة مناضليها ، الأمر الذي دفع بالنظام السياسي إلى تبني العديد من الإصلاحات وإقرار التعددية الحزبية في دستور 1989 وإصدار أول قانون يتيح تأسيس الأحزاب تحت ما سمي بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهو القانون رقم: 89/11 المؤرخ في: 1989/05/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، و الذي جاء كخطوة محتشمة استجابة لضغط الأحداث أكثر منه توجه جدي نحو إقرار تعددية حقيقية، بالرغم من الإعلان انه جاء لتكريس انتقال صحيح وبناء نحو ديمقراطية تجسدها مشاركة سياسية واسعة للمواطنين، ففتح المجال لحرية تأسيس الأحزاب ، وذلك بقيود عديدة ، ما أدى إلى إنشاء عدد كبير الأحزاب التي اكتفت بدور جمعي اقرب منه للدور السياسي المنشود ، مع احتفاظ الحزب الواحد بخصوصياته ودوره الكامل في الحكم .

وبعد إقرار التعددية الحزبية شهدت الساحة السياسية في الجزائر صراعات سياسية حادة تحت وطأة السعي لاكتساب السلطة وممارستها الأمر الذي أدخل الجزائر في دوامة من الصراع الدموي لأزيد من عقدين من الزمن، كنتيجة حتمية

لإجهاض المسار الديمقراطي وإلغاء نتائج الانتخابات ، في ظل هذه الظروف وعقب هذه الأحداث الخطيرة وغير المستقرة عمد النظام الحاكم إلى إصدار دستور 1996 وتم تدعيمه بأول قانون متعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر سنة 1997، وهو الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في: 06/03/1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، إن إصدار قانون بهذه الأهمية وهو قانون الأحزاب من طرف مجلس غير منتخب وغير منصوص عليه دستوريا (وهو المجلس الوطني الانتقالي)، لينم في الحقيقة عن نية مبيتة لاستصدار قوانين على المقاس ، لأن النظام الشمولي المتبع في الجزائر من طرف السلطة والذي يتبع على غرار الأنظمة الشمولية نظام الديمقراطية الواجبة قد أكد من خلال هذا التعديل عن نيته في التراجع عن اعتناق الديمقراطية الحقيقية كنظام سياسي تعددي، وذلك من خلال استحداثه لشروط عديدة وفرضه لقيود كثيرة على إجراءات إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية وتغيير نظام الأحزاب من نظام الإخطار إلى نظام الترخيص¹ ، كما حاول النظام الحاكم إعادة النظر في موضوع التعددية الحزبية وممارستها في محاولة منه للسيطرة على الساحة السياسية وضبطها وتقييد حرية إنشاء الأحزاب وإعطاء الإدارة سلطات تقديرية واسعة في ذلك ، تفاديا في نظره لإعادة التجربة الديمقراطية المجهضة ونتائجها الكارثية ، وحماية للدولة والبلاد من كل انحراف حزبي تحت تأثير الأحداث الدامية التي عرفت البلاد ، وتأتي في مقدمة هذه التعديلات تعقيد الإجراءات المتعلقة بإنشاء الأحزاب وتنظيمها وسيرها ، وشروط مسابقة مكرهة ورقابة ثقيلة في ظل حالة الطوارئ السائدة ، أما على مستوى الممارسة فقد اعتمد النظام نوعا من التقييد على الممارسة السياسية من خلال رفضه منح الاعتماد للعديد من الأحزاب السياسية بداعي حالة الطوارئ، وبأن البلاد تمر بظروف حرجة لا

¹ - بوكرا ادريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97 بين الحرية والتقييد ، مجلة إدارة - المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8 العدد 2، سنة 98 ص 45 .

تسمح بفتح الساحة السياسية حتى أصبح اعتماد حزب سياسي ما خبر استثنائي نادر الحدوث ،وهو ما فتح المجال لانتقادات كبيرة وحادة لهذا القانون الأمر الذي عجل بصدر قانون جديد للأحزاب السياسية وهو القانون العضوي رقم :12/04 المؤرخ في 2012/01/12 الذي جاء في محاولة لمعالجة اختلالات القانون السابق في إطار عملية إصلاحات شاملة للمنظومة القانونية ذات الصلة بترقية وتوسيع المشاركة السياسية بعد رفع حالة الطوارئ وفتح المجال السياسي تحت تأثير ما يسمى بالربيع العربي خاصة و أن المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة؛ مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار، مبدأ يقيم فرقاً نوعياً بين نظام وطني ديمقراطي قوامه الوحدة الوطنية، وحدة الاختلاف والتنوع والتعارض الجدلي، ونظام شمولي أو تسلطي قوامه التنازع الاجتماعي والحرب الأهلية الكامنة التي يمكن أن تنفجر عنفاً عارياً وتدميراً ذاتياً في أي وقت، مبدأ سياسي وأخلاقي يقيم فرقاً نوعياً بين الحرية والاستبداد¹. والمشاركة السياسية تعني مساهمة المواطنين ، ودورهم في إطار النظام السياسي بقصد التأثير في عملية صنع القرار الرسمي (الحكومي) ، سواء كان هذا النشاط فردياً أو جماعياً ، منظماً أو عفويًا ، متواصلاً أو منقطعاً ، وهو فعل طوعي ، والقصد منه التأثير في انتقاء السياسة العامة ، وإدارة الشؤون العامة، واختيار القادة السياسيين على المستويين المحلي والوطني ، وقد تكون مؤيدة أو معارضة، هدفها تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلبي مطالب الأفراد والجماعات التي يقومون بها² .

¹ صلاح عبد العاطي ، المشاركة السياسية في المجتمع العربي نقلا عن الموقع :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89694> 2012/03/02

² الدكتور غالب الفريجات ، المشاركة السياسية وقانون الانتخابات ، نقلا عن الموقع :

الإشكالية التي تواجهنا ضمن هذه الدراسة يمكن صياغتها على النحو التالي :

ما هي الشروط والإجراءات القانونية لاعتماد الأحزاب السياسية في

الجزائر؟ وما هي تأثيرات ذلك على المشاركة السياسية ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية ؟

- ما هي إجراءات وشروط تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر ؟

- ما هي آثار اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة

السياسية في الجزائر ؟

الهدف من الدراسة : نسعى من خلال هذه الدراسة لتسليط الضوء على

موضوع اعتماد الأحزاب السياسية وما هي شروطها وإجراءاتها ، وما يشوبه من نقائص سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الممارسة، والكشف عن مدى تأثير الجوانب السياسية في منح الاعتماد من قبل الإدارة المخولة قانوناً وهي وزارة الداخلية، خاصة مع رفضها اعتماد العديد من الأحزاب في ظل حالة الطوارئ ، قبل أن ترفع حالة الطوارئ ويعاد فتح المجال السياسي والدفع أكثر نحو السماح بتأسيس الأحزاب السياسية بغية ترقية المشاركة السياسية للمواطنين وخاصة ما تعلق بالمرأة ،وفي الأخير محاولة إبراز الآثار المترتبة على إجراءات وشروط اعتماد الأحزاب على المشاركة السياسية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع :يمكن إرجاع الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا

الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أسباب موضوعية : وتكمن الأسباب الموضوعية في إيماننا بأن التحول

الديمقراطي البناء، يجب أن ينبع من كونه خطوة متقدمة على طريق توسيع المشاركة السياسية المرتبطة بإنشاء وتعدد المؤسسات التي تعزز المسار الديمقراطي وأهمها الأحزاب السياسية، والتي تكمن أهميتها البالغة في تمكين المواطنين من

المشاركة في إدارة شؤون دولتهم في إطار واضح ومؤسسي تضبطه قوانين مرنة وواضحة بهدف الوصول إلى نظام سياسي أكثر ديمقراطية وبالنتيجة تحقيق التنمية والحكم الرشيد .

أسباب ذاتية : وتتمثل الأسباب الذاتية أو الشخصية في رغبتنا في إثراء معارفنا حول تأثير اعتماد الأحزاب على المشاركة السياسية في الجزائر ومحاولة تقديم دراسة علمية للموضوع، خاصة وأن الدراسات السابقة له كانت قليلة ولم تشملها من جميع جوانبه، وكانت عبارة عن آراء وأفكار سياسية بعيدة أحيانا عن الموضوعية في الطرح، تعبر عن توجهات فئات بعينها ونتيجة ظروف سياسية وتأثرا بأحداث معينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى رغبة منا في كشف بعض أسباب نقص المشاركة السياسية للمواطن الجزائري سواء على مستوى الترشح لتقلد المسؤولية أو ممارسة حق وواجب الانتخاب أو على مستوى ممارسة النشاط السياسي ككل الأمر الذي نعيشه ونلمسه على أرض الواقع.

المنهج المعتمد في الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تنظم تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر متمثلة أساسا في مواد القانون رقم : 97/ 09 و القانون رقم : 04/12 وهما القانونين العضويين المتعلقين بالأحزاب السياسية في الجزائر ، خاصة ما تعلق بشروط وإجراءات اعتماد الأحزاب ، وإبراز النقاط الإيجابية فيهما وكذا ومحاولة إيجاد النقائص التي تعثر بها وتقديم بعض الاقتراحات والبدائل لتفاديها ، والوصفي من خلال وصف تأثير نظام اعتماد الأحزاب على المشاركة السياسية و التعددية الحزبية وواقع المشاركة السياسية في الجزائر بمختلف صورها .

الصعوبات التي اعترضت إعداد هذه الدراسة :

— لعل أهم صعوبة واجهتنا في إعداد هذا البحث هو عدم استقرار الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، خاصة التعديل الذي طرأ عليه مؤخرا سنة

2012 ، تأثرا بأحداث ما سمي الربيع العربي ، وموجة الإصلاحات السياسية المعلن عنها من رئيس الجمهورية بغية فتح المجال السياسي والتي توجت بإصدار منظومة قوانين عديدة للإصلاح السياسي ورفع حالة الطوارئ ، الأمر الذي أفقد البحث بعض أهدافه المهمة ، إذ جاء التعديل بعد اختيارنا للموضوع والمضي في الدراسة وهو ما حتم علينا إعادة انجاز الدراسة وفقا للقانون الجديد للأحزاب ، مع إجراء بعض المقارنات مع القانون السابق والجديد ، والإشارة إلى ما عدل وما استحدث .

— ندرة المراجع أن لم نقل انعدامها تقريبا نتيجة حادثة صدور القانون الجديد للأحزاب مؤخرا أي خلال سنة 2012 فقط ، ونشير في هذا الصدد أننا استفدنا بشكل جيد من المراجع المتوفرة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .
- صعوبة الموضوع خاصة ما تعلق منه بالفصل الثاني والمعني بدراسة مدى تأثير نظام اعتماد الأحزاب على المشاركة السياسية في الجزائر سيما وأن الموضوع لم يتم تناوله بشكل مباشر من طرف الباحثين ، فلا توجد تقريبا دراسات سابقة على حد علمنا تناولت الموضوع بشكل مباشر عدا بعض المقالات والآراء سلطت عليه الضوء .

الخطوة المعتمدة للدراسة : من اجل الإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة أعلاه اعتمدنا على الخطوة التالية:

- **مقدمة :** تتضمن مدخل للموضوع بالإضافة إلى العناصر المنهجية للمقدمة.

- **فصل تمهيدي :** نحاول من خلاله تحديد مفاهيم الدراسة، خصصنا مبحثه الأول لماهية الأحزاب السياسية ، فتناولنا تعريف الأحزاب السياسية ، لغة واصطلاحا، ثم أهميتها ووظائفها ، ثم نشأتها ، ثم تناولنا علاقة الأحزاب بغيرها من المصطلحات المشابهة لها ، أما مبحثه الثانية فتعرضنا بالدراسة لماهية المشاركة السياسية ، فتناولنا تعريفها وخصائصها ، ثم تناولنا أهميتها ودوافعها وأخيرا أشكالها.

- **فصل أول :** نتطرق فيه للتنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب في الجزائر ونبين شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في مبحث أول ، أما مبحثه الثاني

فنتناولنا نظام اعتماد الأحزاب السياسية ،من خلال دراسة المؤتمر التأسيسي للحزب ، وإجراءات تقديم ومنح اعتماد الأحزاب السياسية .

- **فصل ثاني :** سنحاول فيها إبراز أهم انعكاسات وآثار نظام اعتماد الأحزاب على المشاركة السياسية بمختلف مظاهرها في الجزائر .

- **خاتمة :** نشير فيها إلى النتائج التي توصلنا إليها مع تقديم توصيات و اقتراحات حول الموضوع.

الفصل التمهيدي

ماهية الأحزاب السياسية

وماهية المشاركة السياسية

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

المبحث الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

إن إعطاء مفهوم للأحزاب السياسية أهمية بالغة ، تتجلى أساسا في تمييز الأحزاب السياسية عن غيرها من التنظيمات السياسية المختلفة على غرار جماعات الضغط ، كما تتجلى أهمية ذلك في تحديد مركز الحزب السياسي من الناحيتين الدستورية والقانونية ، على اعتبار أن تنظيم الأحزاب السياسية وتحديد شروط إجازتها ، وحصر حقوقها وواجباتها في الوثائق الدستورية والقانونية يتطلب صياغة تعريف واضح و محدد للأحزاب السياسية¹.

و بناءا عليه فإننا سنتولى خلال دراستنا في هذا المبحث بيان مفهوم الأحزاب السياسية و ظروف نشأتها وعلاقتها ببعض المصطلحات المشابهة و المقاربة لها،

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الأحزاب السياسية .

المطلب الثاني : نشأة الأحزاب السياسية .

المطلب الثالث : علاقة الأحزاب السياسية بغيرها من المفاهيم المشابهة لها.

¹ - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، مطابع دار الحكمة، 1990-1991 ، ص107 – 108.

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

المطلب الأول

تعريف الأحزاب السياسية

لقد وردت كلمة حزب في العديد من آيات القرآن الكريم في صيغة المفرد وفي صيغة الجمع¹، أما حديثاً فإن الأحزاب السياسية المنتشرة في العالم تختلف عن بعضها البعض، من حيث تطورها وتكوينها وأهدافها، ونشاطاتها وقومياتها والأنظمة السياسية التي تعمل في ظلها، وقد أدى هذا التباين إلى بروز إشكالية إيجاد ووضع تعريف عام للأحزاب السياسية وتصنيفها إلى مجموعات مختلفة، ولكن وعلى الرغم من كل هذه الاختلافات إلا أننا سنحاول خلال دراستنا هاته إيراد تعريف للأحزاب السياسية انطلاقاً من تحديد كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للأحزاب السياسية

سنحاول خلال دراستنا هاته بيان التعريفين اللغوي والاصطلاحي للأحزاب السياسية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المعنى اللغوي للأحزاب السياسية

ينصرف المعنى اللغوي لكلمة حزب إلى الطائفة، وحزب الرجل أصحابه، و (تحزبوا) تجمعوا، ومنه أيضاً أحزاب القرآن .

أما كلمة (سياسي) فهي مأخوذة من كلمة (سياسة) التي تعني كل ما يتصل بشؤون الدولة ونظام الحكم فيها، وما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات في البيئة السياسية التي يعيشون فيها .

¹ - وردت في ثلاثة عشرة سورة، تسعة سور مكية وأربع سور مدنية :

السور المكية : الآية 17 من سورة هود، الآية 12 الكهف، الآية 37 مريم، الآية 32 الروم، الآية 6 فاطر، الآيتان 12-10 ص، الآيتان 5-30 غافر، الآية 65 الزخرف، الآية 53 المؤمنون.

السور المدنية : الآية 56 المائدة، الآية 36 الرعد، الآيتان 20-22 الأحزاب، الآيتان 19-22 المجادلة.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية

من الملاحظ أن اغلب التعريفات التي ساقها فقهاء الفكر الليبرالي للأحزاب السياسية تركز على الهدف النهائي للعملية السياسية التي يمارسها الحزب السياسي ، والتي تتمثل في الوصول إلى السلطة بوسائل دستورية من خلال ترشيح أعضاء الحزب في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية ، وهذا ما نجده واضحاً في تعريف " اوستن رني " ، حيث عرف هذا الأخير الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها ، وتخوض المعارك الانتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية والهيمنة على خطط الحكومة " ¹

كما عرفها البعض من الجانب التنظيمي بأنها : " ليس جماعة واحدة لكنه تجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة منتشرة في أرجاء البلاد، من أقاليم، ولجان، وجمعيات محلية، ترتبط ببعضها بنظم تتسق فيما بينها" ².

وعرفها جون بونوا بأنها : " تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه" ³.

وفي المقابل نجد بان الفكر الاشتراكي قد ابرز مفهوم الحزب الطبقي من خلال ما وضعه من تعريفات في إطار هذا الفكر ، فالحزب السياسي من وجهة نظر الإيديولوجية الماركسية - اللينينية - ما هو في حقيقة الأمر سوى تعبير عن مصالح طبقة اجتماعية .

فالحزب الثوري حسب رأي " جوزيف ستالين " هو ما تجتمع فيه الصفات الآتية:

¹ - صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، المرجع السابق ، ص110

² - Maurice Duverger , les partis Politiques, Armand colin , 1979, pp 23- et s.

³ - Benoît . J, Droit constitutionnel et institution Politiques, Dalloz 1978, 5eme ed, P45.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

1. أن يمثل الطليعة المنظمة من الطبقة العاملة .
 2. قمة إشكال التنظيم البروليتاري الطبقي ، وأداة ديكتاتورية البروليتاريا .
 3. وحدة الإرادة التي تستلزم رفض التكتلات والانقسامات وإجراء التطهير الحزبي للتخلص من العناصر الانتهازية ¹ .
- وعلى غرار تعريفات الفكر الليبرالي و الاشتراكي للأحزاب السياسية فقد ساق الفقهاء العرب العديد من التعريفات للأحزاب السياسية إذ عرفها **د سليمان محمد الطماوي** بأنها " جماعة متحدة من الأفراد ، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين " ²
- في حين عرفها " **د أسامة الغزالي حرب** " بأنها " اتحاد أو تجمع من الأفراد ، ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي أو المحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة ، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة ، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها " ³ .
- أما " **د. حسان محمد شفيق العاني** " فقد عرفها بأنها " مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة ، أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة " ⁴

¹ - شمران حمادي ، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1972 ، ص 27 .

² - سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 296-297 .

³ - أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب ، الكويت ، 1987 ، ص 21 .

⁴ - حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1980 ، ص 255

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

في حين عرفها كل من " د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني " بأنها " تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو إيديولوجية واحدة ، هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها " ¹ .

كما عرفها " محمد إبراهيم خيري الوكيل " بأنها عبارة عن " جمعية كبيرة أو قليلة العدد من التنظيم هدفها هو التعبير عن الآراء و الرغبات السياسية لأعضائها و المتعاطفين معها " ² .

أما " فتحي بكري " فقد عرفها بأنها عبارة عن " جماعة من الأفراد الذين يدينون بذات الاتجاهات السياسية و يسعون إلى تطبيقها بالعمل في نفس الوقت على استقطاب اكبر عدد من المواطنين و الاستيلاء على السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها " ³ .

أما قانون الأحزاب السياسية الجزائري فقد عرفها بأنها " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " ⁴ .

و من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها عبارة عن جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها .

¹ - صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، المرجع السابق ، ص 111 .

² - محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 139 .

³ - فتحي بكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، النظام الحزبي سلطات الحكم في دستور 1971 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 34 .

⁴ - المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 / 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

الفرع الثاني

أهمية الأحزاب السياسية ووظائفها

تكتسي الأحزاب السياسية أهمية خاصة في النظام السياسي للدولة كما أنها تقوم بمباشرة العديد من المهام و الوظائف و هو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

أولا : أهمية الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية وباعتبارها وعاء للمشاركة المستمرة وحلقة وصل بين الحاكمين و المحكومين تعمل على توسيع النشاط السياسي و المشاركة الجماهيرية وبلورة الرأي العام وتوسيع أفاقه من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين .¹ كما تساهم الأحزاب السياسية أيضا في الحيلولة دون الاستبداد بالسلطة ، إلى جانب تمكينها للجماعات المختلفة من التعبير عن مختلف آرائها ورغباتها و معتقداتها بطريقة منظمة وفعالة ، دون أن ننسى دورها التثقيفي في المجال السياسي ،² و تخريجها للقادة و الزعماء الذين يتمتعون بقدرات القيادة و الخبرة في الشؤون العامة و الحنكة في مجال الاتصال الجماهيري .

ثانيا : وظائف الأحزاب السياسية

إن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة والطموح والأطماع والمصالح المختلفة التي تتحرك من خلال الأحزاب السياسية، فتعد الأحزاب السياسية من

¹ - انظر في هذا الصدد كلا من : - بنيني احمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004، ص 33 .

- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، 2000 ، ص 67 .

- حسن البدر اوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 283 .

² - انظر في هذا الصدد كلا من : - عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها و ضمانها و مستقبلها ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1975 ، ص 151 .

- محمد ابراهيم خيرى الوكيل ، المرجع السابق ، ص 116 / 119 .

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

الأدوات الفعالة لإيجاد النظام في الحياة الاجتماعية وأداة للمساهمة في الحياة السياسية¹، لذا تقوم بوظائف متعددة وهي :

1 – نشر إيديولوجيتها بين الناخبين:

إن من بين أهم وظائف الأحزاب السياسية تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين وهي عندما تقوم بهذا الدور تفتح أمام المواطن فرصة الاختيار بوضوح أثناء عملية الاقتراع ، فبغير الأحزاب السياسية تبدو الجماهير غير قادرة على التمييز بين اتجاهات المرشحين، ومن ثم تجد نفسها مضطرة إلى اختيار الشخصيات البارزة في المجتمع.

ولكي تستطيع الأحزاب السياسية نشر إيديولوجيتها فإنها تتولى مواجهة الأحزاب السياسية الأخرى ونقد برامجها وهي بذلك تمد الرأي العام بالمعلومات اللازمة لتعزيد وجهة نظرها ، وهذه المعلومات التي تقدمها الأحزاب للمواطنين ضرورية لتكوين رأي عام مستتير، إذ يستحيل على الناخبين الوصول إلى هذه المعلومات بمجهوداتهم الفردية.

2 – تحقيق الاتصال الدائم بين الناخبين و نوابهم

للنواب مصلحة أكيدة في الاحتفاظ بصلة مع الناخبين، حتى يضمنوا إعادة انتخابهم ، ومن الناحية العملية يتوجه أعضاء البرلمان في نهاية كل أسبوع إلى دوائرهم لحضور اجتماعات ومؤتمرات يقومون من خلالها بإعطاء معلومات للناخبين ويتلقون منهم طلباتهم ويتعرفون على احتياجاتهم ، وهذه اللقاءات يمكن أن تتم دون وساطة الأحزاب إذا ما توافرت لدى النائب سكرتارية شخصية ، ولكن الأحزاب السياسية في الغالب الأعم تجعل هذا الاتصال أيسر علي النائب، لأنها تقدم للنائب مجموعة من مناصلي الحزب يقومون بتوفير علاقة دائمة مع الناخبين ، وهؤلاء المناضلون يدافعون عن آراء النائب ويرشحون نشاطه البرلماني ، كما أنهم

¹ - مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 77.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

من ناحية أخرى ينقلون إلى النائب مشاعر الناخبين وآمالهم ومصالحهم وهم بهذا الشكل يعتبرون وسيلة لجمع المعلومات التي يستفيد بها النائب.

3 - تنظيم نواب الحزب داخل المجالس المنتخبة

قبل نمو الأحزاب السياسية كان النواب مستقلين في نشاطهم داخل البرلمان، ولكن تطور الأحزاب السياسية أدى إلى تجميع أعضاء البرلمان المنتمين إلى حزب واحد في جماعات برلمانية ، وقد كانت المجموعات البرلمانية متنوعة مثلاً في فرنسا قبل سنة 1914، ولكن هذا الأمر سرعان ما تغير إذ أصبحت المجموعات البرلمانية عنصراً رسمياً في تنظيم البرلمانات الحديثة، وبواسطتها يتم انتقاء أعضاء اللجان البرلمانية وتنظيم نشاط البرلمانيين المنتمين إلى حزب واحد. ولعل أهم مشكلة تصادف المجموعات البرلمانية هي مشكلة تنظيم التصويت، وفيما يتعلق بعملية التصويت تختلف الأحزاب من حيث الحرية التي تتركها لأعضائها فتوجد أحزاب مرنة وأحزاب جامدة.

فالحزب المرن هو الحزب الذي لا يرغب أعضائه على التصويت على نحو معين إزاء الموضوعات المطروحة ، بحيث يترك للعضو حرية التصويت كيفما يشاء وتعتبر الأحزاب الأمريكية والأحزاب اليمينية في أوروبا أحزاباً مرنة. أما الحزب الجامد فهو الحزب الذي يرغب أعضائه على التصويت بشكل موحد إزاء الموضوعات الرئيسية مثل طرح الثقة بالحكومة والمشاكل الأساسية، وتعتبر الأحزاب الاشتراكية والشيوعية، وحزب المحافظين البريطاني، والحزب الديمقراطي المسيحي الألماني أحزاباً جامدة ، وبصفة عامة تعتبر الأحزاب الجماهيرية أحزاباً جامدة، ولكن بعض أحزاب القلة المنتقاة أيضاً أحزاباً جامدة مثل حزب المحافظين وحزب الأحرار البريطانيين.

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

4 – دعم الشرعية

تعرف الشرعية بأنها مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية ، لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة .
وتعد الديمقراطية المصدر الأقوى للشرعية في النظم السياسية ، كما ان هناك العديد من الوسائل التي تهدف إلى دعم الشرعية .

وتلعب الأحزاب وغيرها من المؤسسات الأخرى دورا بارزا في دعم الشرعية، غير أنها تتميز عنها بكونها ليست فقط من وسائل دعم الشرعية ، بل على العكس من ذلك فإنها تتجاوز ذلك الأمر ليكون تطور أحوالها وأوضاعها وإيديولوجياتها هو نفسه مصدرا للشرعية .

إن الحديث عن علاقة الأحزاب السياسية بالشرعية الديمقراطية ، يفترض أن الأحزاب تتضمن هياكل منتخبة من بين كل أعضائها ، وتستمد الأحزاب الحاكمة شرعيتها من تلك الانتخابات ومن تداول السلطة داخلها ، هذا بالإضافة إلى تطلعها المستمر إلى التنظيم الجيد ، ووجود دورة للمعلومات داخلها .

5 – تحقيق التنمية

تتمثل الوظيفة التنموية في قيام الأحزاب السياسية بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع ، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية ، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة .

وقد طرحت العديد من الأدبيات المتخصصة في دراسة الأحزاب السياسية مسألة وجود الأحزاب ، وكيف أنها تلعب دوراً فاعلاً في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات ، وكذلك دورها في إنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية ، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم . ناهيك عن قيام الأحزاب بلعب دور مؤثر في التفاعل السياسي داخل البرلمانات ، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة .

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

6 – تربية المواطن سياسياً

تعمل الأحزاب السياسية على إعداد المواطن سياسياً وتساهم في تربيته وتنقيفه ويتم ذلك بمشاركة الناخب في مشاكل الجماهير، فيقوم الحزب بتزويد الأفراد بالمعلومات السياسية الصحيحة بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة ليدرك أهمية المشاكل التي تتور في المجتمع¹.

المطلب الثاني

نشأة الأحزاب السياسية

إن جذور الأحزاب السياسية موعلة في القدم إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن الحضارات القديمة (الإغريقية والرومانية) قد شهدت ممارسات حزبية تمثلت في حملات التأييد أو المعارضة للقائد السياسي وخلافات حول مفاهيم العدالة والمساواة .

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أن الأحزاب السياسية في تلك العهود لا تعدو أن تكون مجرد تكتلات أو تيارات لا يمكن أن ترقى إلى مفهوم الأحزاب السياسية المعاصرة ، ذلك لأنها لم تكن منظمة تنظيمياً علمياً وفق أسس واضحة ومحددة ، كما أنها لا تؤدي الدور ذاته الذي تمارسه الأحزاب السياسية بمعناها الحديث والمتمثل في الوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق الدستورية .

ويبدو أن هناك ثمة اتفاق عام على أن الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة نسبياً بدأت في القرن التاسع عشر وبالتحديد في عام 1850 في الولايات المتحدة الأمريكية².

ويرجع غالبية الفقهاء نشأة الأحزاب السياسية إلى انتشار المبادئ والأفكار الديمقراطية ، وظهور أنظمة الحكم النيابية ، إلا أن ذلك لا يعني حصر أساليب هذه

¹ - مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 79.

² - موريس ديفرجية ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص6

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

النشأة في هذه المبادئ وتلك الأنظمة ، حيث أن هناك أحزاب قد نشأت خارج إطار مؤسسات الحكم النيابي .

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول خلال دراستنا هاته بيان النشأة الداخلية و الخارجية للأحزاب السياسية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الأحزاب السياسية ذات النشأة الداخلية (البرلمانية)

ويقصد بالأحزاب السياسية ذات النشأة الداخلية تلك الأحزاب السياسية التي ظهرت وتطورت عن طريق أنشطة الهيئة التشريعية¹ .

ويبدو أن النواة الأولى للأحزاب السياسية قد تجسدت في اللجان الانتخابية التي تُشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية لعمل الدعاية للمرشحين ، وقد كانت هذه اللجان الانتخابية تابعة للكتل البرلمانية أو خاضعة لسيطرة القادة البرلمانيين البارزين ، فأصبح كل منها يمثل تكتلا لمجموعة من الأشخاص يحملون الأفكار نفسها ويسعون لتحقيق الأهداف ذاتها وهو الأمر الذي أدى في فترة لاحقة إلى تحولها إلى أحزاب خاصة في البلدان الأوروبية .

وقد كان لتقرير مبدأ الاقتراع العام دوراً بارزاً في نشأة الأحزاب السياسية ، لأنه أدى إلى تزايد أعداد الناخبين ، فكان لابد من ظهور مؤسسات تساهم في إعداد المرشحين ، وتعمل على التعريف بهم وبرامجهم لجمهور الناخبين .

وعلى هذا الأساس فقد مثلت الأحزاب السياسية في نشأتها الأولى حلقة وصل بين النواب وجمهور الناخبين ، وكلٌ منها تسعى إلى فوز مرشحها لإيصالهم إلى المجالس النيابية أو الرئاسة .

¹ - اسامة الغزالي حرب ، المصدر السابق ، ص 85 .

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

الفرع الثاني

الأحزاب ذات النشأة الخارجية (اللا برلمانية)

ويقصد بالأحزاب السياسية ذات النشأة اللا برلمانية تلكم الأحزاب السياسية التي نشأت خارج نطاق الهيئة التشريعية ، واعتنقت أفكارا مناهضة لأنظمة الحكم القائمة .

ويمكننا القول بان الجمعيات الفكرية والنقابات والأفكار الدينية قد لعبت دوراً هاماً في نشأة الأحزاب السياسية اللا برلمانية .

وخير مثال على دور الجمعيات الفكرية والنقابات المهنية في نشأة الأحزاب السياسية اللا برلمانية نذكر على سبيل المثال حزب (العمال البريطاني) الذي تأسس عام 1899 في اجتماع مؤتمر النقابات بالاتحاد مع أعضاء الجمعية (الفابية) .

كما لا يخفى أيضاً اثر الأفكار الدينية على نشأة الأحزاب السياسية فتاريخ البشرية حافل بالنزاعات الدينية التي كانت في بادئ الأمر تتخذ شكل الحروب والصراعات الدموية ، ومع انتشار المبادئ الديمقراطية ، اتخذت بعض الأحزاب من الديانات مناهج لها ساعية إلى تطبيق ونشر الأفكار التي تضمنتها ، ومن أمثلة ذلك ، الحزب المسيحي في ايطاليا ، والحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا، وحزب الإخوان المسلمين في مصر¹ .

والى جانب العوامل المذكورة آنفا يجدر بنا أن نشير أيضاً إلى عامل آخر ساهم في نشأة الأحزاب السياسية لا يقل أهمية عن نظرائه هو الحركات الاستعمارية التي استهدفت دول العالم الثالث ، وما أفرزته من واقع متخلف جعل الطموح في التنمية والتحديث يحتل مرتبة الصدارة في أهداف هذه الدول بعد الاستقلال .

¹ - نعمان احمد الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، القاهرة ، دار التوفيق للطباعة ، 1983 ، ص 72 - 73 .

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

وقد أدى ذلك الأمر إلى ولادة أحزاب سياسية جديدة حملت منذ نشأتها الأولى هموم شعوب هذه الدول المتمثلة في مواجهة الاستعمار والتبعية والسعي إلى بناء دول مستقلة ، وهذا ما نجده واضحاً في الوطن العربي ، فالدافع وراء ظهور الأحزاب السياسية في أواخر القرن التاسع عشر لم يكن برلمانياً أو انتخابياً ، فالحزب (الوطني) الذي تأسس في مصر عام 1881 بقيادة (احمد عرابي) كان في طليعة أهدافه التحرر من الهيمنة الأجنبية وإقامة حكم دستوري ، وكذلك الحال بالنسبة لحزب (تونس الفتاة) الذي انشأ في تونس عام 1907 مطالباً بالاستقلال عن فرنسا¹. وكذلك الحال في الجزائر ومعظم دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا². ومن خلال كل ما تقدم يمكننا القول أن العوامل التي ساهمت في نشأة الأحزاب السياسية لم تكن متماثلة ، ففي الوقت الذي ارتبط فيه قيام الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بالحياة البرلمانية والانتخابات ، نجد أن هذه النشأة قد تأثرت في بعض الدول بظهور النقابات والجمعيات والحركات الدينية ، فضلاً عن السعي إلى التخلص من الهيمنة الاستعمارية ، وإقامة أنظمة حكم وطنية . وعلى هذا الأساس فإن العوامل التي تقدم ذكرها إنما تمثل سوابق تاريخية لأحزاب سياسية نشأت بفضل مساهمة تلك العوامل فيها إما بشكل متضافر أو منفصل.

وكخلاصة للقول نشير إلى أن دراسة عوامل نشأة الأحزاب السياسية تستلزم البحث في أسباب هذه النشأة والعوامل المؤثرة والكامنة وراءها ، والظروف المحيطة بها دون التقيد بما وضع من تفسيرات سابقة لهذه النشأة ، ذلك على اعتبار أن الأحزاب السياسية وباعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية تؤثر وتتأثر بالعديد من الظواهر والمتغيرات الحاصلة في المجتمع البشري والتي لا يمكن حصرها كالمتغيرات الاقتصادية على المستويين الوطني والإقليمي ، والتقدم التكنولوجي وأثره في حياة الإنسان والبيئة ، والاهتمام الدولي بحقوق وحريات الإنسان .

¹ - صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، المرجع السابق ، ص 197 .

² - اسامة الغزالي حرب ، المرجع السابق ، ص 95 - 117 .

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

المطلب الثالث

علاقة الأحزاب السياسية بغيرها من المصطلحات المشابهة لها

إن دراستنا للأحزاب السياسية تجعلنا نصادف جملة من المصطلحات ذات الصلة بها و القريبة منها على غرار كل من جماعات الضغط و الرأي العام و الحريات العامة، وهذا الأمر يدفعنا إلى البحث عن العلاقة التي تربط بين الأحزاب السياسية و هذه المصطلحات وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

علاقة الأحزاب السياسية بجماعات الضغط

قبل أن نقوم ببيان علاقة الأحزاب السياسية بجماعات الضغط يتعين علينا أولاً تعريف جماعات الضغط وبيان أنواعها وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف جماعات الضغط

إن مفهوم جماعات الضغط كمصطلح سياسي يمكن تقسيمه إلى مفهومين الأول مفهوم الجماعة و الثاني مفهوم الضغط .
ويقصد بالجماعة ائتلاف مجموعة من الأشخاص لهم خصائص عامة مشتركة سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

أما مفهوم الضغط فانه مرتبط بالعمليات السياسية إذ يعني أن الجماعة بالمعنى السابق قد اتخذت اتجاهها أو رأياً موحداً قبل موضوع معين ، ومن ثم فمن أجل وضع هذا الاتجاه موضع التنفيذ في الواقع السياسي فان جماعة الضغط على هذا النحو تحاول التأثير في صانعي القرارات في النظام السياسي من أجل تحقيق غرضهم على وقف مصالحهم .

وهناك مفهوم آخر شائع الاستعمال وهو جماعة المصلحة التي تعتبر نوعاً من جماعات الضغط وهي تسعى لتحقيق غاياتها بأسلوب معين عن طريق استعمال نفوذها لدى صانعي القرار في النظام السياسي وهذه الأخيرة ليست لها صفة الدوام وإنما تظهر عندما يتبلور موقفها تجاه غرض معين وتختفي بمجرد تحقيقه .

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

وهناك **جماعة اللوبي** التي تهدف أساسا إلى التأثير مباشرة في صانعي القرارات التشريعية وقد اشتهر بها الكونغرس الأمريكي .¹

وهناك من عرف جماعة الضغط على أنها : " جماعة منظمة أو غير منظمة من الأفراد الذين تجمعهم مصلحة أو رابطة موحدة ويهتمون بتنمية مصلحتهم وحمايتهم بواسطة التأثير في الرأي العام وممارسة الضغط على صانعي القرارات الحكومية للتأثير فيهم وحملهم على الاستجابة وفقا لما تقتضيه مصلحة تلك الجماعة".²

أو هي : " العدد الذي لا يحصى من الجماعات و الجمعيات و النقابات أو التحركات التي بدافعها عن المصالح المشتركة لأعضائها تجهد بكل ما أوتيت من وسائل مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي و التشريعي ولتوجيه الرأي العام . " ³

أو هي : " تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معينة وهو يمارس عند الاقتضاء ضغطا على السلطة العامة بهدف الحصول على قرارات تخدم مصالح هذه الجماعة".

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ انه يتعين توافر 3 شروط لكي تعتبر الجماعة من الجماعات الضاغطة وهي :

- ❖ وجود علاقة ثابتة بين أعضاء الجماعة أي وجود تنظيم .
- ❖ توافر شعور يوحد أفراد التنظيم من اجل الدفاع عن مصالح معينة .
- ❖ قدرة الجماعات الضاغطة على ممارسة ضغط على السلطات العامة لتحقيق مصالحها .

¹- ارمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1971 ، ص 713 - 730 .

²- حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2001 ، ص 72 .

³- سعاد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 243 .

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

وتلعب جماعات الضغط دورا هاما ومتزايدا في جميع الدول سواء من حيث التأثير في اتخاذ القرارات أم من حيث التأثير على هيكل السلطة السياسية . ولعل سبب ازدياد أهمية جماعات الضغط هو تطور ونمو وظائف الدولة وتدخلها في مجالات كثيرة كانت بعيدة عنها في ظل الدولة الليبرالية . وقد اختلفت وجهات النظر في تقييم انتشار ظاهرة جماعات الضغط فهناك من اعتبرها دليلا على ازدهار الديمقراطية في حين يرى البعض الآخر أنها دليل على انتشار الفساد في السياسة .

و الجدير بالذكر أن الجماعات ذات المصالح ليست كلها جماعات ضغط إذ لا تتحول الجماعة إلى جماعة ضغط إلا عندما تمارس ضغطا على السلطة العامة ويرجع سبب اشتراك جماعات الضغط في النشاط السياسي إلى احد الأسباب التالية :

- 1 - أن تجد الجماعات الضاغطة نفسها في وضع يستحيل فيه عليها حل مشاكلها بالوسائل الخاصة التي بين أيديها .
 - 2 - عدم رضا الجماعات الضاغطة عن طريقة سير الأمور وعن الأوضاع القانونية في المجتمع ، ويدفع هذا الشعور بعدم الرضا أصحاب المصالح إلى السعي لتعديل النظام القانوني بالضغط لإصدار تشريعات ولوائح جديدة¹ .
- وتمارس الجماعات الضاغطة مهامها بالاستعانة بوسائل عديدة ومختلفة أهمها:

❖ وسيلة الإقناع : وهي إحدى وسائل التأثير التي تستخدمها الجماعات الضاغطة سعيا منها لإقناع السلطات المختصة بان مطالبها عادلة ويتم هذا عادة عن طريق تقديم وثائق للمسؤولين حول المشاكل التي يجري البحث بها ، وتكون كاملة

¹ - سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 243 وما بعدها .

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

ومعدة من قبل خبراء أكفاء في اغلب الأحيان ولها أن تستعين لمختلف الوسائل الممكنة لإقناع السلطة بمشروعية طلباتهم .

❖ التهديدات : ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة حين تبدو السلطات غير منفتحة بشكل كاف بنظر محدثيها ويتخذ التهديد عدة أساليب وأشكال كالتهديد بعدم الانتخاب من جديد للنواب وغيرها من الوسائل الأخرى .

❖ المال : فالموارد المالية تتيح للجماعات الضاغطة إمكانية تقوية وإتقان وسائل عملها العادية (إعلام ودعاية) وزيادة على ذلك فهي تسمح بربط مسئولين عديدين بروابط المدين أو بروابط الاعتراف بالجميل ويظهر هذا جليا في مسالتيهما وهما:

* تمويل الأحزاب السياسية فهي بما تملكه من وسائل تقوم بدفع جزء من النفقات التي تحدثها الحملات الانتخابية .

* أو عن طريق رشوة فئات من المسئولين الذين يدعمون طلبات الجماعة دون قيد أو شرط ويسعون للحصول على المساندات الضرورية إذا لم تكون لديهم هم أنفسهم أهلية التقرير .

❖ عرقلة العمل الحكومي : ويتخذ أشكالا متعددة إلا أننا سنشير إلى بعض منها فقط :

* رفض التعاون مع السلطة العامة وهذا بإمكانه أن يضع السلطات في موقف حرج و هو الأمر الذي من شأنه أن يعقد العمل الإداري .

* الضغط على خزينة الدولة بواسطة تصعيد الأزمات المالية .

* رفض دفع الضرائب وقد صدرت توصيات بذلك في عدة مناسبات من قادة منظمات المؤسسات الصغيرة و الوسطى الذين كانوا ينادون بها من اجل شل خزينة الدولة وذلك بسحب أموالهم المودعة في صناديق التوفير .

❖ تأثير مباشر : وهو ما يعرف باختبار القوة إذا لم تكن عرقلة العمل الحكومي هي مقصد أصحاب العلاقة في بعض مظاهراتهم فان النتيجة الإجمالية

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

ليست بعيدة عن ذلك والإضراب هو الطريقة الممتازة لهذا التكتيك لان السلطة لن تظل عدم مبالية أمام حركة تجرد مؤسساتها الحيوية¹.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل، فهناك وسائل أخرى توظفها الجماعات والقوى الضاغطة من أجل الوصول إلى غاياتها مثل التمويل، والمقاضاة، وتعبئة الرأي العام لصالحها، وكذلك التأثير في أعضاء البرلمان، حيث تشكل هذه أهم الوسائل التي توظفها في الضغط اتجاه استصدار قوانين وقرارات تخدم مصالحها .

ثانيا : علاقة الأحزاب السياسية بجماعات الضغط

لقد ميز الفقهاء بين كل من الأحزاب السياسية وجماعات الضغط من عدة نواح

1 - من حيث الوسيلة :

يفترض في وسائل الحزب الشرعية و العلنية ، أما جماعات الضغط فتمارس في بعض الحالات أعمال غير مشروعة كالرشوة والتجسس فضلاً عن السرية التي تكتنف معظم وسائلها .

2 - من حيث المسؤولية :

الحزب السياسي يكون مستعداً في اغلب الأحوال لتحمل المسؤولية أمام الجماهير التي تراقب مدى تطابق وعود الحزب مع انجازاته ، في حين لا تتحمل جماعات الضغط أية مسؤولية مباشرة قبل الجماهير .

3 - من حيث المواقف :

تتخذ جماعات الضغط مواقف متباينة من الأحزاب السياسية وهذه المواقف تحدد كيفية تأثير جماعات الضغط على السلطة العامة ويمكن التمييز بين 4 مواقف تتخذها جماعات الضغط من الأحزاب السياسية وهي كالتالي :

❖ الحياد حيال الأحزاب المختلفة ونتيجة لذلك فان جماعات الضغط تقيم علاقات مباشرة مع رجال السلطة دون وساطة أي حزب .

¹ - بهيج شعبان ، الجماعات الضاغطة ، دار منشورات عويدات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1971 ، ص 51 وما بعدها .

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

- ❖ مساندة رجال السلطة الذين يقدمون خدمات لجماعة الضغط بغض النظر عن انتمائهم الحزبي أو ميولهم الإيديولوجي .
 - ❖ إقامة علاقات مع حزب من الأحزاب ومناصرة الحزب بشكل عام .
 - ❖ تكوين حزب سياسي للدفاع عن مصالحها .¹
- وعليه فالجماعات الضاغطة بهذا المعنى وبهذه المواقف تعتبر الوسيلة الطبيعية للتعبير عن إرادة الطبقة المحكومة التي تجد في الجماعات الضاغطة المنبر الذي تعبر من خلاله عن حاجاتها ومعتقداتها في وسط سياسي وثقافي واجتماعي متباين ، ذلك على اعتبار أن الأحزاب السياسية وبرامجها لا تعبر بصدق عن كافة ميول الشعب لهذا كان من الضروري نشأة تجمعات متعددة تعكس مختلف التيارات ، فشرعية المطالب التي تتقدم بها الجماعات الضاغطة تضي نوعا من الشرعية القانونية بدلا من اعتبارها خارج القانون.²

الفرع الثاني

علاقة الأحزاب السياسية بالرأي العام

قبل أن نقوم ببيان العلاقة التي تربط ما بين الأحزاب السياسية و جماعات الضغط يتعين علينا أولا بيان المقصود بالرأي العام .

أولا : تعريف الرأي العام :

حتى نتمكن من تحديد مفهوم الرأي العام بدقة فإننا نحتاج إلى معرفة المقصود بمصطلحي " الرأي " و " عام " .

والرأي هو نظرة محددة ينظر بها الفرد لظاهرة أو مسألة معينة ، وهو مرتبط بالعقل الإنساني وملزم له ، ولكنه ليس بالضرورة ناتج عن التفكير ، فالرأي العام قد يتكون بتأثير العاطفة وليس من عمل الفكر .

¹- سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 252 / 253 .

²- إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1982 ، ص 219 / 220 .

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

أما مفهوم " العام " فيقصد به ربط الرأي بنشاطات الحكومة وممارساتها. وبناءا عليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا القول بان الرأي العام هو " رأي مجموعة كبيرة من الأفراد في قوانين الحكومة وممارساتها ومواقفها وتفاعلاتها الداخلية والخارجية وكل ما يتعلق بالسلطة " .

وقد ساق الفقه عدة تعريفات للرأي العام و التي نذكر منها :

" الرأي العام هو رأي الجماعة الذي تتخذه في مسألة عامة " .

وهناك من عرفه بأنه عبارة عن " مجموعة من الآراء التي تحملها أعداد كبيرة من الأشخاص حول موضوع يشغل الاهتمام العام " .

ثانيا : علاقة الرأي العام بالأحزاب السياسية:

لكي تفرض الأحزاب السياسية نفسها على الواقع السياسي في بلد ما فإنها تكون بحاجة ماسة لان تحقق أكبر قدر ممكن من التأييد الجماهيري لبرامجها السياسية وعقيدتها الحزبية، وبذلك فهي تتعامل بالدرجة الأولى مع الجماهير(الشعب)، والطريق الأمثل لكسب هذا التأييد وقياس مدى توفره، هو مفهوم الرأي العام الذي تسعى عملية الاتصال السياسي التي يلجأ إليه الحزب لتحقيق اكبر قدر من التأثير في الجماهير عن طريقه .

الفرع الثالث

علاقة الأحزاب السياسية بالحريات العامة

لا يتسنى لنا الإحاطة بعلاقة الأحزاب السياسية بالحريات العامة إلا من خلال التعرف على معنى الحريات العامة و تصنيفاتها وذلك على النحو التالي :

أولا : تعريف الحريات العامة

الحرية أصلها كلمة حر "بالضم" وهى نقيض العبد، والجمع أحرار وحرائر والحررة نقيض الأمة، والجمع حرائر، وحرره أي أعتقه.

وعلى العموم فان كلمة حرية تعني الإرادة والعنق والاستقلال والشجاعة وسلامة النية و النزاهة و الملائمة و الألفة و التحرر من العبودية .

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

أما اصطلاحاً فقد أورد الفقه عدة تعريفات للحرية نذكر منها :

" الحرية عبارة عن قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته التي يراها بحسب منظوره شريطة أن لا تكون مفضية إلى إضرار بالآخرين " .

أما " كانت " فيعرف الحرية بأنها " استقلال الإنسان عن أي شيء إلا عن القانون الأخلاقي " .

وهناك من عرفها على أنها " استطاعة الأشخاص ممارسة أنشطتهم دون إكراه ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع " .

ثانياً : أنواع الحريات العامة:

الحرية أنواع مختلفة منها ما يلي:

الحرية الفكرية :

ينصرف معنى الحريات الفكرية إلى حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ من دون قيود ، غير أن الفكر باطني ينحصر في داخل النفس ، فإذا انطلق من الباطن إلى العالم الخارجي وعلم به الناس كان إثره ابلغ .

– حرية العقيدة: ومضمونها أن لكل إنسان الحرية المطلقة في اختيار العقيدة التي يؤمن بها طالما أتبعها بمحض إرادته و لن يضر بها أحد.

– حرية الرأي و التعبير: و تستوجب حرية الرأي و التعبير مناقشة وتبادل الآراء كتابة عن طريق التأليف والنشر ونطقاً بواسطة المحادثة والخطاب.

– الحرية الشخصية: و هي حق الفرد في القيام بأي عمل يشاء، أو الامتناع عن القيام به، حسب الطريقة التي يرضيها، على أن لا يسبب ذلك اعتداء على حقوق الآخرين، أو مخالفة القوانين.

– حرية الاختيار: من الأمثلة الواضحة على تطبيق هذا المفهوم، حرية اختيار من يروونه مناسباً ضمن انتخابات حرة سواء كانت رئاسية للدولة أو لشغل منصب ما .

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

ثالثا :علاقة الأحزاب السياسية بالحريات العامة :

يعتبر إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها من بين الحريات الفكرية والمعنوية التي تساهم في إنشاء نظم اجتماعية ، وعلى هذا الأساس تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية ، ويقصد بها أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه دون تبعية أو تقليد لأحد وان يكون له كامل الحرية في التعبير عن رأيه ، وتتصل بحرية الرأي والتعبير حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات والانضمام إليها وحرية الصحافة .

ولحرية الرأي والتعبير اثر واضح على تأسيس الأحزاب السياسية ومزاولة نشاطاتها ، فالحزب السياسي ما هو إلا تجمع لأصحاب رأي واحد ، فإذا لم يكن للأفراد ابتداء حق إبداء آرائهم والتعبير عنها ، لا يمكن القول بإمكانية إنشاء أحزاب سياسية قوية وقادرة على تمثيل الجماهير بصدق دونما تملق لأنظمة الحكم القائمة .

غير أن إهدار هذه الحرية من قبل السلطات العامة في الدولة لا يقضي بشكل كامل على إنشاء الأحزاب السياسية ، لان هذه التنظيمات يمكن أن تتأسس وتمارس نشاطها بصورة سرية ، وعند ذلك تظهر خطورتها على نظام الحكم ، في حال لجوئها إلى استخدام القوة إذا ما ساد الاعتقاد لدى الجماعة المحكومة بأنها الوسيلة الوحيدة للتغيير .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الصلة بين الأحزاب السياسية والحريات العامة تظهر بصورة جلية في كون الأحزاب السياسية تعتبر واحدة من أهم ضمانات ممارسة الحريات العامة والتمتع بها ، ذلك أن الأحزاب السياسية تحول دون استبداد الحكومات وذلك من خلال قيام الأحزاب السياسية لا سيما المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف تجاوزات السلطات العامة في الدولة أمام الرأي العام مما يفضي إلى وقاية وحماية حقوق وحريات الأفراد .

وعلى هذا الأساس تعد الأحزاب السياسية الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية حيث يطرح كل حزب برنامجاً وأهدافه ، ويقدم تبعاً لذلك مرشحيه سعياً إلى الفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية أو منصب الرئاسة¹.

¹ - أبو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1982 ، ص 120 - 121.

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

المبحث الثاني

مفهوم المشاركة السياسية

إن الوصول إلى المفهوم الحقيقي للمشاركة السياسية يقتضي منا التطرق إلى تعريف المشاركة السياسية وتحديد أهم خصائصها، والتطرق لأهميتها ودوافعها، وكذلك أشكالها و ميكانيزماتها، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف وخصائص المشاركة السياسية

لقد تنوعت واختلفت التعاريف المعطاة للمشاركة السياسية، بحسب اختلاف وجهات نظر المفكرين الذين قدموا تعريف للمشاركة السياسية من جهة، وبالنظر للظروف المحيطة ولطبيعة النظام السياسي الذي ارتبط به مفهوم المشاركة السياسية من جهة أخرى، ووفقا لهذا التنوع في التعريف تنوعت خصائص المشاركة السياسية، وهي بالرغم من هذا التأثير تختلف عن الكثير من المصطلحات والمفاهيم المشابهة.

وسوف نتطرق لتعريف المشاركة السياسية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة وأهم خصائصها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الموالية:

الفرع الأول

تعريف المشاركة

المشاركة لغة مشتقة من Participation من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participate التي تتكون من جزئين par ويعني "جزء" و Compar ويعني "القيام به" وبذلك فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا "To take part" أو القيام بدور¹.

¹ - محمد طه البدوي، أصول العلوم السياسية، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 2004، ص50.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

وهي في اللغة الفرنسية مشتقة من "Prendre part" أو "Participation" وفي اللغة الإسبانية مشتقة من "Participation"، وهي مصطلحات تفيد نفس المفهوم الإنجليزي لكلمة مشاركة، إضافة إلى تعبيرها عن معاني "التعاون" والاشتراكات¹.

وفي اللغة العربية يقال شارك في الشيء، بمعنى كان له نصيب فيه، فهو ربط بين الفردي والكلي².

أما التعريف الاصطلاحي للمشاركة فهو يتجسد من خلال عدة تعاريف أهمها: أن المشاركة هي العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر والواعي في صياغة نمط الحياة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية³.

وأنها التعاون القائم على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية بين أفراد المجتمع ومنظماته وقياداته، نابعة من اتجاه اجتماعي ومبادئ ثقافية وأخرى أخلاقية⁴.

ومن الناحية اللغوية والاصطلاحية فإن المشاركة السياسية تعني أن المشارك له نصيب في الشأن السياسي، وأن يشارك المواطن سياسيا أي أن يؤدي دورا في الحياة السياسية، وهذا يفترض وجود جماعة تكون سياستها وما تصدره من قرارات حصيلة إسهامات أفرادها⁵.

تعرف دائرة معارف العلوم الاجتماعية المشاركة السياسية بأنها تلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي⁶.

¹ - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص106.

² - إبراهيم إبراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1988، ص237.

³ - منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع "مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية"، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2001، ص106.

⁴ - طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص106.

⁵ - إبراهيم إبراش، مرجع سابق، ص237.

⁶ - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي "ميدانه وقضاياها"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص139.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

ويعرفها كل من صامويل هنتجتون وجورج دومينيجيه بأنها نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي¹.

وحصرها نورمان ناي وسيدني فيريا" بأنها تلك الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون بهدف التأثير على عملية اختيار أشخاص الحكام وما يتخذونه من قرارات².

واعتبرها فيليب برور مجموعة النشاطات التي يقوم بها المحكومون، وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية³.

وفي الفكر العربي عرف إبراهيم إبراش المشاركة السياسية بأنها ميكانيزم عمل النظام السياسي الديمقراطي، وهي ليست تصرفا فرديا عفويا بل علاقة ثنائية تفاعلية مقصودة بين المواطن السياسي من ناحية والنسق السياسي من ناحية أخرى⁴.

وعرفها كمال المنوفي بأنها حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة⁵.

¹ - السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية "دراسة في علم الاجتماع السياسي" دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ج2، 2002، ص86.

² - صونية العيدي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر "الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004- دراسات ميدانية في مدينة بسكرة-"، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004. مرجع سابق، ص42.

³ - فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998 علم الاجتماع السياسي، ص301.

⁴ - إبراهيم إبراش، مرجع سابق، ص 240-241.

⁵ - يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي" دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 138.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية هي تلك التصرفات الصادرة من مواطني الدولة الذين توافرت فيهم ابتداء الشروط القانونية الضرورية وسلوكوا الإجراءات التي تحددها التشريعات السارية المفعول، بغية الوصول إلى المناصب القيادية ومراكز صنع القرار في الدولة أو بغية المساهمة في إيصال الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط والذين يتوافقون مع طموحات ورغبات الجماهير إلى تلك المراكز.

الفرع الثاني

العلاقة بين المشاركة وبعض المفاهيم المشابهة

إن المشاركة السياسية بمفهومها السابق، تلتقي مع بعض المفاهيم المشابهة التي نتطرق إلى أهمها ضمن النقاط الموالية:

أولاً: المشاركة السياسية والتنمية:

لقد تطور مفهوم التنمية وارتبط بالعديد من الحقوق المعرفية فتنوعت مستويات التنمية حتى أصبح هناك تنمية، ثقافية وتنمية اجتماعية، وتنمية بشرية، تهتم بقدرات الفرد وقياس مستوى معيشة وتحسين أوضاعه في المجتمع.

لكن الذي ميز التنمية في المجتمعات النامية أن الكثير من برامجها في هذه المجتمعات قد فشلت نتيجة لتهميشها لدور القطاعات المختلفة، ومن ضمنها النساء¹.

وللحيلولة دون هذا الفشل كان لابد من القيام بالعديد من البرامج التنموية البديلة والتي نجد من بينها تفعيل دور المشاركة السياسية.

ويتمثل دور المشاركة السياسية في التنمية، في أن المشاركة السياسية تعني المزيد من الثقافة ومحاربة الفساد والحفاظ على المال العام وبالتالي الوصول إلى الحكم الراشد الذي هو أحد مقومات التنمية المستدامة، كما أن المشاركة السياسية تعني التعددية الحزبية مما يكفل الاستقرار السياسي مما يعني الانفتاح الاقتصادي والبيئة الاستثمارية الجاذبة والتنمية.

¹ - خليل نحلة، أسطورة التنمية في فلسطين، تعريب: أغازريان، مؤسسة مواطن رام الله، 2004، ص22.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

وعليه فالمشاركة السياسية مهمة كي يستطيع الجمهور طرح قضايا واحتياجاته الفعلية، مما يجعل الحكومة تصنع الخطط والبرامج التي ستلبي هذه الاحتياجات، وبالتالي طرح الفكر التنموي المناسب وتنفيذه، إن هذه المشاركة وتوصيل هذه القضايا والاحتياجات يجعل الشعب يتابع هذه القرارات، والمشروعات الحكومية، وتكوين رأي عام بصددها ، يسعى لكشف أوجه القصور فيها ، ويساهم في تعديل السياسات، ويضمن تحقيق الفائدة القصوى لها، على ضوء الإمكانيات المتاحة¹.

ثانيا: المشاركة السياسية وحقوق الإنسان:

لقد اقترن مفهوم حقوق الإنسان في وجوده الأول بقيام الدولة الإسلامية، غير أن التأسيس لحقوق الإنسان بمفهومها الحالي كان على أيدي فلاسفة أوروبا في العصر الحديث، وهو مفهوم يتجاوز كافة الخصوصيات الثقافية وأسس عالمية حقوق الإنسان التي نصت عليها عديد المواثيق الدولية والإقليمية، ومنها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948 بمثابة أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان ضمن نصوص ومبادئ واضحة ارتكزت على أساس الإخاء والمساواة والكرامة الإنسانية، وقد تضمن 30 بندا شاملة لجميع النواحي، أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية وحق المشاركة السياسية تحديدا فنجد ما يلي²:

تنص المادة (20) في الإعلان وفي البند الأول، على أنه: «لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية» وفي البند الثاني: «لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما» اعتمدت كثير من دساتير دول العالم اليوم

¹ - حنين عبد الرحيم عبد القدير جاد الله، التخطيط الرسمي لتنمية و تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005، ص.39.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

هذا الحق، و أجازت ممارسته بالانتماء إلى هذه الجمعيات، مما أدى إلى تطور بناء المجتمع المدني الحديث خاصة في أوروبا، وأصبح له دور فعال في الحصول على الحقوق عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها، وتحقيق مطالب مجتمعية عبر الضغط على النظام الحاكم، وهي تجمعات جماهيرية طوعية تقوم على أسس ديمقراطية تمثل سندا قويا للمجتمع المدني¹.

وتنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بحق المشاركة السياسية في بنودها الثلاث، البند الأول: « لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية». البند الثاني: «لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده».

البند الثالث: «إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا، بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو إجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».

2-العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بدأ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، عندما أصدرت الأمم المتحدة وثيقتها الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي تحمل ذات المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الفارق الجوهرى بينهما أن هذه الوثيقة (الثانية) تحمل صيغة إلزام جماعي للدول والحكومات التي صادقت والتزمت بالتقيد بنصوصه ومبادئه، وذلك عبر تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم

¹- موسى أمير، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 170-178.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

ويتوافق مع المبادئ الواردة في هذا العهد، ومن خلال لجنة خاصة ترفع تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

لقد نصت المادة (21) من هذا العهد على أن: « يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لتهيئات الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخيرة وحرياتهم».

تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: « يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصته التمتع بها دون قيود غير معقولة: البند الأول: «أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية».

البند الثاني: «أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين».

البند الثالث: أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

ثم توالى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدرت تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981².

¹ - العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

² - حنين عبد الرحيم عبد العزيز جاد الله، مرجع سابق، ص 41.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

إننا بالرجوع إلى بنود المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه نلاحظ أنها لم تتطرق مباشرة إلى المشاركة السياسية، ولكنها تطرقت إلى الشأن العام، لكن الملاحظ أن الشأن العام يتعلق بإدارة شؤون البلاد وخدمة جماهير الشعب مجتمعة، وليس خدمة مجموعة خاصة، والمشاركة في هذه الشؤون وإدارتها تكون بصورة مباشرة من خلال القيام بمسؤوليات منصب معين، مما يجعله متعذرا على كل فرد، الأمر الذي أوجد المشاركة الغير مباشرة أي التمثيل القائم على إجراء الانتخابات الحرة، وهذه هي الصيغة العملية الممكنة، شريطة أن تكون على أساس الاختيار الحر وتكون معبرة عن الإرادة الشعبية.

وعليه يمكننا القول أن المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان قد نصت على ضرورة المشاركة السياسية، سواء بصفة صريحة ومباشرة، أو من خلال نصها على ضرورة المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما أن المشاركة السياسية وحقوق الإنسان مفهومان متلازمان ومرتبطان، فلا يمكن القول بوجود مشاركة سياسية فعالة وفعلية في ظل نظام يقمع حقوق الإنسان، ولا يمكن القول بوجود حماية فعلية لحقوق الإنسان في ظل تقليص فرص المشاركة السياسية أمام مواطني الدولة.

ثالثا: المشاركة السياسية والديمقراطية:

عرفت الديمقراطية منذ القدم بأنها "حكم الشعب للشعب"، وأنها "حق المواطن الفرد في المشاركة واتخاذ القرارات في الشؤون العامة"¹. وهذا هو التعريف الشائع للديمقراطية، التي تعني في مفهومها منح الفرصة وإفساح المجال للمواطنين للمساهمة في إدارة شؤون الحكم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ - محمد زاهي بشير المغربي، العرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية لعرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية نقلا عن الموقع:

http://www.zahi.iwarp.com/arab_political_culture_and_democracy.htm زيارة الموقع

بتاريخ: 2012/04/03

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

وهو تعريف مفاده أنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بمعزل عن المشاركة السياسية لأنها تمثل الأساس لأي نظام ديمقراطي، ذلك أن النظام الديمقراطي مبني على ثقافة المشاركة السياسية عبر التنشئة السياسية السليمة للمواطنين، وعبر تشجيع المشاركة الفاعلة في العمل السياسي لجميع المهتمين بالنشاط السياسي.

رابعاً: المشاركة السياسية والحكم الرشيد:

يعتبر مصطلح الحكم الرشيد مفهوماً حديثاً إذا ما قورن ببعض المصطلحات، فنجد في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحكومة، فبدايات هذا المفهوم جاءت إبان القرن الثالث عشر، وانتشر كمفهوم قانوني عام 1978م، ليستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبراً عن تكاليف التسيير¹.

وهو المفهوم الذي على أساسه أصبحت تبنى التصنيفات الممنوحة لكافة الدول في تحقيقها لآليات الديمقراطية ومن ثم أصبح له معايير تقييم على أساسها الدول وخاصة لدى صندوق النقد الدولي الذي يركز عليه كثيراً حتى في ربط مساعداته للدول النامية بتحقيق شروط الحكم الرشيد.

وقد عرف البنك الدولي العالمي سنة 1992 الحكم الرشيد بأنه: الطريقة المثلى التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة من الدول²

وقد أصبح مفهوم المشاركة السياسية يلعب دوراً هاماً في تطوير آليات وقواعد الحكم الرشيد، خاصة في المجتمعات النامية التي توصف أنظمتها بالشمولية حتى أمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها عملية بطيئة في الديمقراطيات الحديثة، نتيجة

¹ - حدد هذا المصطلح في أشغال المتلقي الوطني حول التنمية المحلية والحكم الرشيد، جامعة معسكر، يومي 26-27 أبريل 2005.

² - التنمية البشرية للحكم الرشيد بحث علمي من إعداد وتقديم: الدكتور الأخضر عزي جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر. والدكتور غالم جلطي : أستاذ مكلف بالدروس، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر. نقلا عن موقع :

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

لعوامل أهمها الفقر والأمية، وأن هذه المشاركة تبقى محدودة أيضا في الديمقراطية المستقرة¹، هو ما يبرز العلاقة بين مفهوم المشاركة السياسية ومفهوم الحكم الرشيد.

الفرع الثالث

خصائص المشارك سياسيا

تتميز المشاركة السياسية بمجموعة من الخصائص التي يمكن اختصار أهمها فيما يلي:

أولاً: الاهتمام، المناقشة والدافع:

حيث يفترض بالمشارك أن يهتم بالأمر السياسي العامة، ويساهم في النقاش من حولها وأن يكون لدى المواطن المشارك حافزا أو دافعا كي يشارك في الحياة السياسية.

ثانياً: المعرفة:

بحيث يشارك جميع المواطنين في الإلمام بالمسائل السياسية، وأن تكون مشاركتهم على أساس هذه المعرفة، ونابعة من خط سياسي ما، أو معارضتهم لخط آخر.

ثالثاً: المبدأ:

بحيث لا تكون مشاركة المواطنين بدافع المصلحة الشخصية لتحقيق منافع خاصة أو دفعا للمضار، بل تكون انصياعا وإيمانا بمبدأ يرتبط بالمصلحة العامة.

رابعاً: الرشيد:

بمعنى أن يكون المواطن عاقلا، ناضجا يعرف كيف يتصرف ومن المعلوم أن الدول لا تعطي حق المشاركة في الانتخابات إلا بعد بلوغ سن الرشيد، وبعضها يؤخر هذا الحق نظرا لكون الشباب يميلون إلى الأفكار الثورية والمتطرفة وكلما زاد نضجهم ازدادوا اعتدالا.

¹ - رسل دلتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة أحمد يعقوب المجدوبة وآخر، دار البشر عمان، الأردن، 1996، ص 53.

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

المطلب الثاني

أهمية ودوافع المشاركة السياسية

إن المشاركة السياسية بمفهومها الذي رأيناه سابقا تتمتع بأهمية بالغة، سنتناولها ابتداء ضمن فرع أول ، ثم في فرع ثان نحاول إبراز الدوافع التي تدفع إلى قيامها .

الفرع الأول

أهمية المشاركة السياسية

للمشاركة السياسية أهمية بالغة، يمكن التطرق إليها وإجمالها ضمن النقاط التالية :

- أن المشاركة السياسية تعد غاية في حد ذاتها، باعتبارها أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، إذ تمنحه فرصة الإطلاع والمعرفة حول الحياة السياسية وإدراك أهمية هذه المعرفة بالنسبة له، كما تمنحه الاعتقاد بقدرته للتأثير على مسار الأحداث السياسية.

- أن المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على اتساع حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع وطبقاته، وعلى مستوياتها الأفقي والرأسي، ضف إلى ذلك أن هذه المشاركة إذا توفرت على شرطي الجدية و الهدفية تؤدي إلى خلق معارضة قوية تمثل في الأساس دعما لممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية.

- أن المشاركة السياسية من أبسط حقوق المواطن، تمنح للفرد فرصة القيام بدور في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة، على أن تتاح هذه الفرصة للجميع بكل رغبة وطوعية، للمساهمة في وضع الأهداف وتحقيقها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب، وهذا يمنح المواطنين الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم والمشكلات التي تواجههم.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

- أن المشاركة السياسية تنمي التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا لتكامل المصالح العامة والخاصة، فضلا عن الأثر التراكمي لهذه الوظيفة، إذ أن تلك الممارسات تجعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة، مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطنين بالانتماء إلى مجتمع يساهمون في تنميته وتطوره¹.

وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية تظهر أهميتها على مستوى الفرد المواطن، وعلى مستوى المجتمع وعلى مستوى مؤسسات الدولة، وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

أولاً: بالنسبة للمواطن كفرد اجتماعي وسياسي ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده وإلى وطنه الذي يشعر فيه بكيونته الاجتماعية والسياسية، أو وحدة بناء اجتماعي ونسق سياسي معا متكاملين ومتناسقين، وله القدرة على ممارسة أدوار فعالة من خلال مشاركته في صنع قرارات حكومته وبرامجها التنموية².

ثانياً: بالنسبة للمجتمع، حيث أن البرامج والسياسات التنموية والقرارات التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها غالبية أفراده، وكذا مختلف شرائحه وطبقاته هي قرارات أكثر نجاعة وكفاءة وتمثيل، وبالتالي أقرب إلى النجاح والاستقرار³.

ثالثاً: بالنسبة للجهات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة، إذ أن المشاركة السياسية تضيف عليها المصادقية والشرعية، وبالتالي تتجه أكثر نحو الديمقراطية، حيث أن السياج الأمين للديمقراطية هو حق كل مواطن في التعبير عن

¹ - طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 16-18.

² - جمال أبو شنب، الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 244.

³ - صونية العيدي، مرجع سابق، ص 49.

الفصل التمهيدي - ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

آرائه، بموضوعية في حدود القانون، وعدم احتكار العمل للوطن لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها¹.

الفرع الثاني

دوافع المشاركة السياسية

دوافع المشاركة السياسية هي كل المحفزات المؤدية إلى تفعيل المشاركة السياسية سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي².

وتتراوح دوافع المشاركة السياسية عموماً بين المصالح الشخصية والطبقية للفرد، وبين التزامه السياسي، اتجاه المجتمع ككل، فهي تنبثق من واقع البيئة الاجتماعية والسياسية التي يعيش فيها هذا الفرد (المشارك) ويتعامل معها من خلال احتكاكه المباشر بالعالم الخارجي، فضلاً عن تأثير وسائل الاتصال الجماهيري وأيضاً كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها، ضف إليها وجود قدر معقول من الثقافة السياسية والإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها، وفقاً لنمط التنشئة المبكرة، ومجموعة القيم والمعايير السلوكية المكتسبة³.

وقد حدد عبد الهادي الجوهري دوافع المشاركة السياسية في:

1. العمل من أجل الصالح العام.
2. العمل مع الآخرين.
3. الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين.
4. الحصول على مركز في الهيئات والجمعيات والأحزاب.
5. كسب تقدير واحترام المواطنين.
6. مزاملة الأصدقاء.

¹- عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 2000، ص 319-320.

²- إسماعيل علي سعد وحسن محمد حسن، النظريات والمذاهب والنظم "دراسات في العلوم السياسية"، دار المعرفة الجامعية، ط3، 1994، ص381.

³- السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 91-92.

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

7. مصلحة مادية مرجوة أو وجود حافز مادي.
8. دوافع ذاتية، كالحاجة الاجتماعية (الانتماء)، حاجة التقدير...¹.
ويرى إبراهيم أبراش أن دوافع المشاركة السياسية تتمثل في:
 - **الدوافع النفسية:** حيث يسعى المشارك سياسيا لإثبات وجوده، وتأكيد ذاته.
 - **الدوافع الدينية والعرقية:** ويتجلى هذا النوع من المشاركة عند الحركات القومية والجماعات الدينية للدخول في حركية السياسة العامة للدولة.
 - **دوافع التضامن العائلي والقبلي:** بحيث لا يكون للمشارك أي ميول سياسي ولا رغبة في شغل المناصب السياسية، ولا منتما لأية جماعة سياسية سوى حاجته لدعم عائلته وقبيلته التي ينتمي إليها .
 - **المشاركة السياسية كسياسة دفاعية ضد خطر متوقع:** فقد يكون المواطن لا مباليا سياسيا ،إلا أن أحداث استثنائية قد تمس مصالحه أو قيمه أو مقتضياته تدفعه للخروج من حالة اللامبالاة إلى حالة الفعل السياسي .
 - **المشاركة السياسية خوفا من السلطة:** ويوجد هذا النوع من المشاركة في بعض دول العالم الثالث.
 - **المشاركة السياسية كأداة للتعبير عن مطالب:** وفي هذه الحالة قد تكون المطالب ذات صبغة ثقافية أو سياسية أو اجتماعية أو مهنية...الخ.
 - **المشاركة السياسية طلبا لمنصب أو موقع وظيفي أفضل:** فالعديد من الناس يجدون في السلطة ومؤسساتها مواقع للعمل المربح، ويجدون فيها ما يتناسب مع طموحهم الشخصي للفوز بمنصب معين أو وظيفة أفضل .
 - **المشاركة كتعبير عن وعي سياسي:** فالعديد من المشاركين السياسيين يتعاملون مع المشاركة كنوع من الواجب الوطني².

¹ - عبد الهادي الجوهري، مرجع سابق، ص 288-329.

² - إبراهيم أبراش، مرجع سابق، ص 248-250.

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية و ماهية المشاركة السياسية

المطلب الثالث

أشكال المشاركة السياسية

تنقسم أشكال المشاركة السياسية إلى عدة تقسيمات، يمكننا الإشارة إلى أهمها ضمن الفرعين المولين:

الفرع الأول

تقسيم أشكال المشاركة السياسية إلى مشاركة رسمية ومنظمة ومستقلة

تتنوع أشكال المشاركة السياسية حسب هذا التقسيم إلى:

أولاً: مشاركة مؤسساتية (رسمية):

هذا النوع من المشاركة يحدث عن طريق السلوكيات والمؤسسات الرسمية والدائمة للدولة، تمثل أولئك الذين يمارسون المسؤولية السياسية والوظائف السياسية التالية (رئيس الدولة، الوزراء، البرلمانين، الأعوان التنفيذيين، والمسؤولين عن وسائل الإعلام و التلفزة والإذاعة...).

ثانياً: مشاركة منظمة:

وهي المشاركة التي تكون منظمة في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة الوصل فيما المواطن السلمي والنظام السياسي، والمتمثلة أساساً في الأحزاب السياسية، النقابات، جماعات الضغط... الخ

ثالثاً: مشاركة مستقلة:

وهي مشاركة المواطن بصفة فردية، بحيث يتمتع بحرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته¹.

¹ - صونية العبيدي، مرجع سابق، ص70.

الفصل التمهيدي – ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية

الفرع الثاني

تقسيم أشكال المشاركة السياسية إلى مشاركة مباشرة ومشاركة غير مباشرة

تتنوع أشكال المشاركة السياسية حسب هذا التقسيم إلى:
أولاً: المشاركة السياسية المباشرة (الأولية) وتشمل:

- تقلد منصب سياسي.
- الترشح للانتخابات.
- عضوية الأحزاب السياسية.
- الاشتراك في المظاهرات العامة.
- التصويت.

ثانياً: المشاركة السياسية الغير مباشرة (الثانوية) وتشمل:

- المعرفة بالمشاركة العامة.
- العضوية في هيئات التطوع¹.

والواقع أننا نفضل إبراز أهم أشكال المشاركة السياسية دون النظر إلى أهم التقسيمات التي أعطيت لها، وبذلك تكون أشكال المشاركة السياسية هي أهم صور الأنشطة السياسية التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- المشاركة عن طريق الانتخابات.
- المشاركة عن طريق الاستفتاءات الشعبية.
- المشاركة عن طريق الاعتراض الشعبي.
- المشاركة عن طريق الاقتراع الشعبي.
- المشاركة عن طريق طلب إعادة الانتخابات.
- المشاركة عن طريق اللجوء إلى وسائل الضغط.
- المشاركة عن طريق جماعات الضغط.
- المشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني.
- المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية.

¹ - صونية العبيدي، مرجع سابق ، ص 159.

الفصل الأول

نظام اعتماد الأحزاب

السياسية

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

لقد شكلت المادة 39 من دستور 1989 وكذا المواد 41 وما بعدها من دستور 1996 قاعدة عامة في إقرار حق المواطن في الاجتماع مع من يريد من الأفراد، وكذلك حقه في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة¹، ومنها الجمعيات (الأحزاب) ذات الطابع السياسي، وهو ما وجد ترجمته من خلال إصدار القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي²، ثم القانون 09/97 والقانون 04/12 المتعلقين بالأحزاب السياسية، وذلك من منطلق أن أول مفهوم يمكن أن يركز عليه أي نظام حزبي هو النص التشريعي الصريح على حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، دون أن يعني ذلك أن مشروعية وجود الأحزاب السياسية ترتبط بالنص الصريح، بالرغم من أن نظام وجود الأحزاب السياسية يعد في صدارة المقومات القانونية التي يركز عليها النظام الحزبي في وجوده وشرعيته، وإن كان من الممكن أن يحل محله مقوم آخر وهو افتراض مشروعية النظام الحزبي³. وعليه فإنه يمكن القول بأن المقومات القانونية لوجود الأحزاب السياسية تتجسد بصورة خاصة في شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، ونظام اعتمادها.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- يتناول المبحث الأول: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.
 - ويتضمن المبحث الثاني: نظام اعتماد الأحزاب السياسية.
- وذلك وفقا لما سنفصله ضمن الآتي:

¹ - راجع المواد: 39-40-53 من دستور الجزائر سنة 1989 وكذا المادة: 41 وما بعدها من دستور الجزائر لسنة 1996 .

² - إن أول قانون يتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر هو القانون رقم: 89/11 المؤرخ في: 1989/05/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

³ - صالح مصطفى المصري، النظام الحزبي «المفاهيم-المقومات-الفاعلية»، مكتب الدراسات الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 335.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

المبحث الأول

شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية لا يمكن أن تقوم إلا من خلال احترام جملة من الشروط والإجراءات المرتبطة بتأسيسها، سواء ارتبطت هذه الشروط والإجراءات بما يجب أن يتوافر عليه الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالحزب السياسي (الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية)، أو ارتبطت بالإجراءات التي يلتزم الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية باحترامها.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث:

- نتطرق في المطلب الأول إلى شروط تأسيس الأحزاب السياسية.
 - ونتناول في المطلب الثاني إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.
- وذلك وفق المنهجية التالية:

المطلب الأول

شروط تأسيس الأحزاب السياسية

إن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، ويضمنه الدستور الذي ينص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور¹، وهو ما نص عليه قانون الأحزاب كذلك²

غير أن الدستور الذي ضمن إنشاء الأحزاب السياسية ذاته، وكذلك القانون العضوي الذي صدر تطبيقاً له وضمناً للحقوق الواردة به قد نص على جملة من الشروط الواجب توافرها عند تأسيس الأحزاب السياسية، وهي شروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية، كما تتعلق بالأعضاء المنخرطين في هذه

¹ - راجع نص المادة 42 من دستور 1996 .

² - راجع المادة 01 من الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية- المادة 02 من القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الأخيرة، والمبادئ والأهداف التي تقوم عليها، وعليه سوف نتناول هذه الأنواع الثلاثة من شروط تأسيس الأحزاب السياسية من خلال التطرق للفروع الموالية:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بمؤسسي الأحزاب السياسية

تتمثل الشروط التي تتطلبها المادة 13 من الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية و يجب أن لا يكون حائزا جنسية أخرى .
- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

- عدم سلوك أي سلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

هذا بالنسبة للقانون القديم أما القانون الجديد وهو القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية فقد نص على جملة من الشروط عدتها المادة 17 تتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة، مع عدم رد الاعتبار.
- عدم سلوك أي سلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

- عدم التواجد في حالة منع كما هو منصوص عليها في المادة 05 أعلاه وهي المادة المتعلقة بمنع الأشخاص الذين كانوا مسئولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو شاركوا في أعمال إرهابية والتي تنص على أنه:

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

«يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور واستعمال وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة»¹.

• إننا بتحليلنا للمادتين السابقتين، يمكننا إبداء الملاحظات التالية بخصوص الشروط المطلوب توافرها في مؤسسي الأحزاب السياسية:

01 – أن الأمر رقم: 09/97 كان يشترط بالإضافة إلى تمتع العضو المؤسس للحزب السياسي بالجنسية الجزائرية، أن لا يحوز هذا العضو أي جنسية أخرى، في حين أن القانون العضوي رقم: 04/12 قد اكتفى بالنص على ضرورة أن يتمتع العضو المؤسس للحزب السياسي بالجنسية الجزائرية.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد منح للأشخاص مزدوجي الجنسية حق تأسيس الأحزاب السياسية، وذلك بالرغم مما يمكن أن ينتج عن ذلك من أخطار قد تهدد مستقبل الأمة الجزائرية بالنظر لما يمكن أن يفسحه هذا المنح من فرص الولوج إلى مؤسسات الدولة، وإمكانية الإطلاع على تفاصيل أمور الحكم من خلال الأعضاء الذين يمكن انتخابهم في المجالس المنتخبة، وهم الأعضاء الذين يعملون في هذه المجالس الأخيرة وفق برنامج وتوجيهات الحزب الذي رشحهم ومكنهم من الفوز بالمقعد النيابي أو مختلف مناصب المسؤولية الأخرى .

وعليه نعتقد أن منح المشرع الجزائري حق تأسيس الأحزاب السياسية لمزدوجي الجنسية فيه الكثير من المخاطرة، لأن تأسيس الأحزاب السياسية يفترض ألا يمنح إلا للشخص المتمتع فقط بالجنسية الجزائرية.

¹ - راجع في ذلك المادة 05 من القانون العضوي رقم: 04/12

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

02 – أن المشرع الجزائري حافظ على شرط بلوغ العضو المؤسس للحزب السياسي خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل، سواء في الأمر رقم: 09/97 أو في القانون العضوي رقم: 04/12، بالرغم من النداءات الداعية إلى فسخ مجال المشاركة السياسية أمام الفئات الشبابية وكذا الخطاب الرسمي الذي ما فتئ يؤكد على دور الشباب الهام في الحياة السياسية .

غير أننا نعتقد أن سن خمسة وعشرون (25) سنة يعتبر سنا مناسبة كثيرا كشرط لتأسيس الحزب السياسي، بالنظر لأن ممارسة العمل السياسي تتطلب بلوغ الشخص مرحلة عمرية تمكنه من زيادة في النضج والوعي ، قصد الحكم على مجريات الأمور بحكمة ووعي سياسي ، وهو ما لا يمكن أن يكون مناسباً عند الشخص البالغ ثمانية عشر (18) أي سن الانتخاب .

03 – أن الأمر رقم: 09/97 كان يشترط تمتع العضو المؤسس للحزب السياسي بالحقوق المدنية والسياسية، كما كان يشترط عدم الحكم على هذا الأخير بجناية أو جنحة مخلة بالشرف حصرا ، في حين أن القانون العضوي رقم: 04/12 قد اشترط تمتع العضو المؤسس للحزب السياسي بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه اعتباره، وبذلك يكون القانون العضوي رقم: 04/12 قد توسع في الشطر الثاني من هذه الفقرة، وذلك بعدم اكتفائه باشتراط انعدام الحكم على العضو المؤسس للحزب السياسي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وإنما بكل جناية أو جنحة ترتب عليها سلب حريته و لم يرد إليه اعتباره.

وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة سالبة للحرية لا يمكن أن يكون أهلا لتأسيس حزب سياسي يقوم على مبادئ العدالة والإنصاف والديمقراطية، كما لا يمكنه أن يكون أهلا لتأسيس حزب سياسي يمكنه أن ينتج في المستقبل القريب أشخاصا قد يمثلون الشعب في المجالس المنتخبة، ويشرعون باسمه ويمارسون السلطة أو يشاركون فيها ، غير أنه كان الأجدر تحديد

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الجرائم والجنايات الخطيرة التي تمنع مرتكبيها من تأسيس أحزاب على غرار التجسس أو الخيانة العظمى ... الخ لأنه غير مقبول ديمقراطيا، أن يمنع شخص من تأسيس حزب سياسي بذريعة انه محروم من حقوقه السياسية والمدنية نتيجة تهم تتعلق بإبداء آراء معارضة ، أو تعبر عن توجهات مخالفة للسلطة الحاكمة خاصة في الدول حديثة العهد بالممارسة الديمقراطية كالجزائر .

04 – أن الأمر رقم: 09/97 قد اشترط في العضو المؤسس للحزب السياسي ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها العليا، في حين اشترط القانون العضوي رقم: 04/12 هذا الشرط فقط بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942، وهو ما يعني إعفاء المشرع للأشخاص المولودين بعد يوليو 1942 (كان عمرهم عند اندلاع ثورة نوفمبر عام 1954 اثني عشر -12- سنة فقط) من هذا الشرط.

ونعتقد أن الأمر رقم: 09/97 لم يضيف فقرة «بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1954» بالنظر للفترة التي صدر فيها هذا الأخير (خمس عشرة -15- سنة قبل صدور القانون العضوي رقم: 04/12) وهو ما يبرر إضافة القانون العضوي رقم: 04/12 لهذه الفقرة الأخيرة.

05 – أن القانون العضوي رقم: 04/12 قد أضاف شرطا لم يكن منصوصا عليه في الأمر رقم: 09/97، وهو عدم تواجد العضو المؤسس للحزب السياسي في حالة المنع المتمثلة في مسؤوليته عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكذلك مشاركته في أعمال إرهابية ورفضه الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور واستعمال وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة¹، وهو شرط برره البعض بما عاشته الجزائر من أعمال إرهابية وتخريبية عانى منها الشعب الجزائري خلال العشرية -السوداء- الأخيرة من القرن

¹ - راجع المادة 05 من القانون العضوي 04/12 المتضمن قانون الأحزاب .

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الماضي ، إذ لا يمكن في اعتقادهم السماح لمن ساهم في تلك المأساة والتخريب تأسيس حزب سياسي بعد كل ما عاناه الشعب الجزائري من جراء أفعاله، لكن في الواقع هذا يطرح إشكالات كثيرة تتعلق أساسا بمن يحدد الأشخاص الذين يزعم أنهم استغلوا الدين وكانوا سببا في المأساة الوطنية، وما هي المعايير العادلة لذلك التصنيف ، كما يطرح إشكالية إعطاء الإدارة سلطات واسعة لتفسير وتطبيق هذا الشرط ، والذي ربما يستغل لحرمان بعض المواطنين من حقوقهم المكفولة دستوريا من المشاركة في الحياة السياسية، الأمر الذي قد يعيد الكرة ويدفع بهؤلاء إلى إعادة انتهاج مسارات خاطئة تشكل خطرا على الدولة والمجتمع ، لذا نرى ضرورة إما إلغاء هذا الشرط ، أو توضيحه وتقييده ، بوضع معايير موضوعية دقيقة للتصنيف ، أهمها ضرورة وجود أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه تدين هؤلاء الأشخاص بما هو منسوب إليهم، وتحرمهم من تأسيس الأحزاب .

06 – أن القانون العضوي رقم: 04/12 قد تضمن كذلك شرطا يجب توافره في مؤسسي الأحزاب السياسية، لم يكن منصوصا عليه في الأمر رقم: 09/97، وهو شرط يتعلق بضرورة تواجد نسبة من النساء ضمن الأشخاص المؤسسين للحزب السياسي وهي إضافة نوعية ، تتماشى مع منظومات تشريعية أخرى¹ كما يستجيب للدعوة إلى توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وهي الدعوة التي دعمها التعديل الدستوري الأخير² بموجب القانون رقم: 19/08 الصادر في نوفمبر 2008، ثم القانون العضوي رقم: 03/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر وبزمن قصير قبل القانون العضوي رقم: 04/12 ، وهو القانون الذي صدر تطبيقا وتنفيذا لما ورد بنص المادة 31 مكرر المضافة إلى دستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة

¹ - عمار بوضياف ، سلسلة القوانين الجديدة ، قانون الأحزاب ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2012 ص 52، 53

² - راجع المادة 31 مكرر من دستور الجزائر لسنة 1996.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

2008، المذكور أعلاه ونعتقد أن هذه الإضافة تعد إنجازا هاما وإضافة مفيدة بقصد محاولة إشراك المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، والقضاء على العوامل المثبطة لذلك خاصة عوامل الأعراف والتقاليد، والنظرة الخاطئة للمجتمع للممارسة المرأة دورها في الحياة السياسية سواء بالانتخاب أو الترشح أو تقلد مناصب المسؤولية المختلفة .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الأحزاب السياسية

إن الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الأحزاب السياسية، ليست لازمة لتأسيس الأحزاب السياسية، كما هو الحال بالنسبة للشروط المتعلقة بمؤسسي الأحزاب السياسية، بل أنها تأتي في مرحلة لاحقة للتأسيس¹ ، إذ أنه لا ينظر إلى مدى توافرها إلا بعد الإعلان عن التأسيس النهائي للحزب السياسي، ومنه فتح الباب أمام من يناصر أفكار الحزب ومبادئه للانخراط فيه والنضال في صفوفه .

وقد فتحت المادة 10 من الأمر رقم: 09/97 باب الانخراط في الأحزاب السياسية لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد الانتخابي، غير أنها منعت بعض الفئات من الانخراط في أي حزب من الأحزاب السياسية أثناء ممارستها لنشاطها، وهذه الفئات هي:

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.
- أعضاء المجلس الدستوري.
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية عندما ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء للأحزاب السياسية، ويجب عليهم في هذه الحالة قطع أية علاقة والامتناع عن أي

¹ - التعددية الحزبية ومعوقاتهما في الجزائر «دراسة مقارنة مع مصر»، ص 12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

اتصال ونشاط ، هما يكن شكله ، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة ، ويجب عليهم أن يتعهدوا بذلك كتابيا .

وهو نفس النص الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون

العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مع اختلاف بسيط يتمثل في:

- أن المادة 10 من الأمر رقم: 09/97 نصت على حق كل جزائري

وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي (18) سنة الانخراط في أي حزب سياسي، غير

أن المادة 10 من القانون العضوي رقم: 04/12 قد أضافت الفقرة التالية: «...»

الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت

«...»، وهو ما يعني أن الانخراط في أكثر من حزب سياسي في ظل الأمر رقم:

09/97 كان ممكنا في ظل عدم النص الصريح على عدم إمكانية ذلك، في حين أنه

أصبح في ظل دقة المشرع في النص الجديد (القانون رقم: 04/12) الذي تضمن

صراحة منح المواطنين والمواطنات حق الانخراط في حزب سياسي واحد أو

الانسحاب منه، بمعنى أنه لكل مواطن ومواطنة بلغ أو بلغت سن الثامنة عشر (18)

حق الانخراط في أي حزب سياسي على ألا يمنحه ذلك الحق في الانخراط في أي

حزب سياسي آخر إلا بعد الانسحاب من الحزب الأول، وهو ما يضيفي صفة الجدية

على عملية الانخراط في الأحزاب السياسية.

- كما أن المادة 10 من القانون العضوي رقم: 04/12 قد نصت على حق كل

جزائري وجزائرية منخرط في أي حزب سياسي الانسحاب منه في أي وقت، وهو

ما لم يتم النص عليه في ظل الأمر رقم: 09/97، بالرغم من أن الممارسة العملية

قد أثبتت انسحاب العديد من المنخرطين في الأحزاب السياسية متى شاءوا سواء كان

السبب عدم موافقتهم على الممارسات السياسية للحزب، أو عدم إتاحة الفرصة لهم

لعضوية المجالس المنتخبة، أو لأي سبب آخر.

- إضافة إلى ذلك نلاحظ استغناء المادة 10 من القانون العضوي رقم:

04/12 عن الجملة الأخيرة من المادة 10 من الأمر رقم: 09/97 وهي: «...ويجب

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

عليهم التعهد بذلك كتابيا»، وكنا نفضل لو أن القانون العضوي رقم: 04/12 قد حافظ على هذه الفقرة، بالنظر لما للتعهد الكتابي من أثر يشكل إلزامية أكثر من تلك المتواجدة في القانون الأساسي للجهة المستخدمة.

- إضافة إلى ذلك يمكننا أن نسجل بخصوص الشروط المتعلقة بالانخراط في الأحزاب السياسية ما يلي:

01 - أن منح حق الانخراط في الأحزاب السياسية لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد الانتخابي (ثمانية عشر -18- سنة) يحقق مبدأ المساواة بين المواطنين في الانخراط أو العضوية في الأحزاب السياسية، طالما تمتع هؤلاء بالجنسية الجزائرية.

مع ملاحظة أن المشرع لم يبين طبيعة الجنسية المطلوبة للانخراط في الأحزاب السياسية، أهى الجنسية الأصلية أو المكتسبة بطريق التجنس؟ غير أنه يفهم من سكوت المشرع عن اشتراط الجنسية الأصلية، أنه يكفي للانخراط أو العضوية في الأحزاب السياسية، أن يكون الشخص حاملا للجنسية الجزائرية، ومادام الأمر كذلك فإنه يحق لنا أن نتساءل عن الفترة أو المدة المحددة التي يجب أن يستوفيها مكتسب الجنسية حتى يمكنه الانخراط في الحزب السياسي، وهي فترة يجب تحديدها بدقة، حتى لا نكون أمام حزب جزائري من أشخاص حديثي الحصول على الجنسية، و الذين قد يصبحون في يوم ما من بين قيادي الحزب، وما يشكل ذلك من خطر، نظرا لما يمكن أن يقدموا عليه من تصرفات قد تضر بأمن ومصالح الدولة الجزائرية خدمة لأغراض ومصالح دول أجنبية يحملون جنسيتها¹.

02 - أن منع المشرع لبعض الفئات من ممارسة حق الانخراط في الأحزاب السياسية يرجع لأهمية الوظيفة التي يشغلونها، وضرورة وجوب حيادها -أي

¹ - التعددية الحزبية ومعوقاتهما في الجزائر «دراسة مقارنة مع مصر»، ص 13.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الفئات- وهو ما يستلزم بقاءها بعيدة عن الانخراط والعضوية في أي حزب من الأحزاب السياسي طيلة ممارستها لوظيفتها.

غير أننا نلاحظ بأن الفقرة الأخيرة من المادة 10 سواء في الأمر رقم: 09/97 أو القانون العضوي رقم: 04/12 تبقى غامضة بالنظر لعدم لجوء المشرع الجزائري إلى النص الدقيق الذي يحدد على سبيل الحصر الفئات الممنوعة من العضوية في الأحزاب السياسية، وهو -أي عدم التحديد- قد يفسح المجال أمام الاجتهاد، والتحكم من طرف الجهات المستخدمة، التي قد تفسر غموض النص لصالحها، وفي هذا المجال لا بد من التفريق بين الانتماء الحزبي والحياد الوظيفي، لأن الوظائف التي يفترض في ممارستها الحياد، لا يستلزم النص على عدم جواز انتمائها لأي حزب سياسي، لأن هذا النص يعد بمثابة تحصيل حاصل¹ ولا يعدو أن يندرج ضمن التعداد المفرط الذي لا فائدة منه.

وهنا نشير إلى أن نص المشرع الجزائري على استبعاد الفئات المبينة أعلاه، لا يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين، طالما أنه استبعاد مؤقت مرتبط بفترة ممارسة الوظيفة، وأنه يحقق المصلحة العامة، ويضمن حياد الفئات المعنية بما يحقق صيرورة أفضل للمرافق العمومية.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بأهداف الحزب السياسي

تنص المادة 42 من دستور الجزائر لعام 1996 على أنه: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة».

¹ - زنييع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 29.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية...».

وعليه يمكن القول أنه لا يمكن أن يتواجد الحزب السياسي بالمعنى القانوني السالف الذكر، ما لم يحترم في مبادئه وأهدافه مضمون نص المادة 42 من الدستور، وهي نفسها الأسس والمبادئ التي نصت عليها المادة 3 من قانون 09/97 والمادة 8: من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وهي المبادئ التي يمكن توضيحها فيما يلي:

أولاً: ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية:

وهذه المبادئ هي احترام:

- الهوية الوطنية.
- الوحدة الوطنية.
- أمن وسلامة التراب الوطني.
- استقلال البلاد وسيادة الشعب الجزائري.
- الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة الجزائرية¹.

¹ - التعددية الحزبية ومعوقاتهما في الجزائر «دراسة مقارنة مع مصر»، ص 12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

وعلى هذا الأساس يجب على الحزب السياسي أن يلتزم بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة و الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية¹، كما يجب عليه أن يلتزم باحترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 واحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، إضافة إلى:

- توطيد الوحدة الوطنية.
 - الحفاظ على السيادة الوطنية.
 - الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته.
 - الحفاظ على استقلال البلاد.
 - التمسك بمبادئ الديمقراطية.
 - تبني التعددية السياسية.
 - احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
 - احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري².
- وفي هذا الإطار وتطبيقا للمبادئ والأهداف الواجب احترامها لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه على مبادئ وأهداف تتضمن:
- الممارسات الطائفية و الجهوية والإقطاعية والمحسوبية.

¹ - إن منع قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني يمكن اعتباره شرط غير دستوري لأن الدستور نص صراحة على أن الإسلام دين الدولة، كما أن ذلك يناقض النص الذي يمنع الأحزاب السياسية من ممارسة نشاطات تنافي الخلق الإسلامي والمبادئ الإسلامية، وهذا تناقض وخلق وفهم غير جائز لمبادئ الشريعة الإسلامية، إلا إذا كان قصد المشرع الجزائري في هذا المجال منع الأحزاب السياسية بأن تسمى بالإسلامية، وهو ما جعل حركة المجتمع الإسلامي حماسا سابقا تعمل على تعديل قانونها الأساسي وتغيير تسميتها إلى حركة مجتمع السلم. لكن الواقع أن التسمية في الحقيقة ليست ذات أهمية كبيرة، فقد تكون التسمية «حزب ديمقراطي أو شيوعي» لكنه في الواقع يقوم على أسس جهوية أو لغوية أو دينية، فالمشكل لا يتعلق بالاسم بل يتعلق بالمحتوى والعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

راجع في ذلك: زنيب رابع، مرجع سابق، ص 26.

² - راجع المادة 03 من الأمر رقم: 09/97 – المادة 07 من القانون العضوي رقم: 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

- المساس بالأمن والنظام العام.
 - تحويل أي وسيلة لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.
 - كل عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بأمن الدولة وبرموزها¹ ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية.
 - الاعتماد على مبادئ أو أهداف أو برامج عمل حزب سياسي محل قضائيا².
- ما يلاحظ هنا هو ما تعلق بالفقرة الثانية من المادة 08 من قانون 04/12 والتي تشترط عدم مناقضة أهداف الحزب السياسي لقيم ثورة أول نوفمبر ، إذ يلاحظ أن هذه الفقرة غير واقعية ، ولا يمكن إعطاؤها قداسة تشريعية لان مبادئ ثورة أول نوفمبر في نهاية المطاف هي عمل بشري ، يعتريه ما يعترى أي اجتهاد من خطأ وصواب ، كما أن هذا الشرط يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي تجميد العقل البشري عند حدود تجارب بشرية معينة بحجة عدم الخروج عليها وبالتالي غلق باب الاجتهاد الفكري والعلمي في هذا المجال³

ثانيا: عدم الخضوع لأي تبعية أجنبية:

- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية مهما كان شكلها⁴.
- وفي هذا الإطار على أي حزب سياسي أن يتمتع عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي تقع مناقضة لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها⁵.
- كما يمنع عليه أن يقوم بأي ارتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي¹.

1 - راجع المواد 05-06-07 من الأمر رقم: 09/97 والمواد 08 و 09 من قانون 04/12

2 - راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم: 04/12.

3 حسن البيراوي ، مرجع سابق ص 204 .

4 - راجع الفقرة 06 من المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996- المادة 08 من القانون العضوي رقم:

04/12.

5 - راجع المادة 07 من الأمر رقم: 07/97.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

ثالثا: نبذ العنف أو الإكراه:

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما².

وتطبيقا لذلك على كل حزب سياسي أن يعمل على نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها والتتديد به³. كما يمنع على الحزب السياسي أن يقوم في تأسيسه أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسئول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية⁴ ويبقى دائما الإشكال مطروح حول هذه المادة والذي تحدثنا عنه سابقا .

• وعلى العموم على كل حزب سياسي أن يحترم في تأسيسه مبادئ وأحكام الدستور، التي عليه تطبيقها تطبيقا صارما، بمناسبة وضعه المبادئ والأحكام التي يقوم عليها في وجوده وأيضا في نشاطه.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم: 04/12 قد قلص من تعداد المبادئ والأهداف التي يجب على الحزب السياسي أن يحترمها لقيامه ، والتي يجب أن يعتمد عليها في وضع أهدافه ومبادئه مقارنة مع النصوص التي كانت تعدد تلك الأهداف والمبادئ في ظل الأمر رقم: 09/97.

ونعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب في تقليصه لتعداد المبادئ والأهداف المعنية ، لأن نص الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور قد ورد بها أن: «تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون»، وهو ما يمكن تفسيره بإمكانية وضع مبادئ وأهداف أخرى إلى جانب المبادئ والأهداف المحددة بموجب نص المادة 42

¹ - راجع المادة 07 من الأمر رقم: 07/97.

² - راجع الفقرة 06 من المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 – المادة 09 من القانون العضوي رقم: 04/12.

³ - راجع المادة 03 من الأمر رقم: 07/97.

⁴ - راجع المادة 05 من القانون العضوي رقم: 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

من الدستور، يلزم الحزب السياسي باحترامها عند وضع مبادئه وأهدافه، بمعنى أن القانون يختص بوضع مبادئ وأهداف أخرى، حسب نص هذه المادة وليس تكرار أو شرح المبادئ الواردة بها.

وعليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم: 04/12 يكون قد تجنب التعداد المفرط لنصوص ومبادئ الدستور باعتبار أن التعداد المفرط لتأسيس الأحزاب السياسية، يجعل من هذه الأخيرة بمثابة أدوات أو واجبات وتنفيذ التزامات، أكثر مما هي ممارسة للحريات السياسية¹.

إذ أننا نعتقد أن تأسيس الحزب السياسي يجب أن يكون متوافقا مع نصوص الدستور والقوانين المعمول بها، حيث أن هذا التوافق يشكل تطبيقا لشرط جامع وشامل ومنطقي، كان يكفي وحده كشرط لتأسيس الأحزاب السياسية، وهو ما عليه أغلبية الدول الرائدة في مجال التعددية الحزبية العتيدة².

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

تمر إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية بمرحلتين أساسيتين، تتمثل الأولى في التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وتتمثل الثانية في دراسة ملف التصريح وفقا لما سنوضحه ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

تبدأ مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي من خلال تكوين ملف التصريح أو طلب الإخطار، ثم إيداع هذا الملف لدى الجهة المختصة وفقا لما سنحاول التطرق إليه ضمن النقطتين المواليين:

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 194-195.

² - زنييع رابح، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

أولاً: تكوين ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

تم النص على الوثائق التي يتم من خلالها تكوين ملف تأسيس حزب سياسي ضمن المادة 14 من الأمر رقم: 09/97 والمادة 18 من القانون العضوي رقم: 04/12، ونعني بملف تأسيس الحزب السياسي الوثائق الإدارية الواجب توافرها في الملف الذي يتم تقديمه للجهة المختصة.

وعليه فإن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، بعد أن تتوافر لديهم الشروط القانونية المشار إليها أعلاه، يقومون بتقديم طلب تأسيس الحزب السياسي الذي يتضمن الملف المنصوص عليه، مجموعة من الوثائق الضرورية لمعرفة مدى مطابقة الملف للشروط المطلوب توافرها وذلك بعد حصرها، وهي الوثائق المحددة على سبيل الحصر فيما يلي:

01 - طلب تأسيس الحزب السياسي موقع عليه من طرف ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، ويذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية لهذا الأخير إن وجدت.

02 - تعهد مكتوب يتم توقيعه من قبل عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه¹.

- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي للحزب.

¹ - الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من القانون العضوي رقم: 04/12 والذي يجب أن يتم خلاله عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، يحدد بمدة أقصاها سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
 - مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم: 03 للأعضاء المؤسسين.
 - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
 - شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين¹
- إن الملف المطلوب تكوينه كاملاً ثم إيداعه لدى الجهة المختصة وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم: 04/12، لم يختلف كثيراً عن الملف الذي كانت تشترطه المادة 14 من الأمر رقم: 09/97 إلا في بعض الوثائق، ويمكن حصر هذا الاختلاف في:

أ - أن المادة 19 تشترط في طلب تأسيس الحزب الواجب إدراجه ضمن ملف تأسيس الحزب السياسي موقع عليه من طرف ثلاث (03) أعضاء مؤسسين، ويذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، بينما اكتفت المادة 14 بالنص على طلب تأسيس الحزب السياسي الموقع من قبل ثلاث (03) أعضاء مؤسسين في فقرتها الأولى، وتركت تسمية الحزب وعنوان مقره أو ممثلياته المحلية إن وجدت لينص عليها في الفقرة الثامنة.

ما يستفاد من ذلك أن الأمر رقم: 09/97 كان يشترط تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي موقع عليه من طرف ثلاث (03) أعضاء، ثم يشترط تعيين تسمية الحزب وعنوان مقره أو عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت، وهو ما يعني تقديم هذا التعيين في وثيقة مستقلة عن الوثيقة المتضمنة طلب تأسيس الحزب السياسي.

في حين أن القانون العضوي رقم: 04/12 قد اشترط -كما هو واضح من نص المادة أعلاه- أن يذكر في طلب تأسيس الحزب السياسي الموقع عليه من طرف ثلاث (03) أعضاء مؤسسين اسم وعنوان ومقر الحزب، وكذا عناوين مقراته المحلية إن وجدت، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن في إدراج العنوان ضمن

1 - راجع المادة 19 من القانون العضوي رقم: 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

طلب التأسيس تقليص في عدد وثائق ملف تأسيس الحزب السياسي وتسهيل للإجراءات .

ب - أن المادة 19 اشترطت تقديم تعهد مكتوب ضمن وثائق ملف تأسيس الحزب السياسي الموقع عليه من طرف عضوان (02) مؤسسان عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، في حين أن المادة 14 اشترطت في التعهد المكتوب أن يكون موقعا من طرف خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل.

وهو ما يعني تقليص عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المكتوب من خمسة وعشرون (25) عضوا موقعا إلى أربعة وعشرون (24) موقعا «عضوان على الأقل عن كل ولاية من ربع ولايات الوطن - ربع ولايات الوطن وهو 12 يكون مضروبا في 02 (عضوان) فيكون الناتج هو أربعة وعشرون (24)».

كما يعني أن الأعضاء المؤسسين في ظل المادة 14 من القانون القديم كانوا منبثقين من ثلث ولايات الوطن (3/1) على الأقل (16 ولاية) في حين أصبحوا في ظل المادة 19 من القانون الجديد منبثقين عن ربع (4/1) ولايات الوطن (12 ولاية) وفي هذا الصدد نعتقد أن ستة عشر (16) ولاية يمكن أن يعكس طابعا وطنيا يتمشى مع الطابع الوطني للحزب السياسي أكثر من ذلك الذي يعكسه 12 ولاية على الأقل.

ج - أن الفقرة 10 من المادة 14 من القانون القديم قد تضمنت وثيقة تقدم ضمن التعهد المشار إليه أعلاه تتضمن عدم تورط مؤسسي الحزب السياسي المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة، والواقع أن الأمر رقم: 09/97 لم يشر إلى طبيعة الشهادة المقدمة كإثبات لعدم تورط العضو المؤسس للحزب

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

السياسي المولود قبل 1942 في أعمال ضد ثورة الفاتح من نوفمبر ولا الجهة التي تمنح هذه الشهادة.

لكننا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 121/93 المؤرخ في: 1993/05/15 المتضمن تطبيق أحكام المواد 09-18-20 من قانون المجاهد والشهيد رقم: 19/91 المؤرخ في: 1991/09/14 نجده يؤكد بأن لجان الاعتراف هي وحدها المؤهلة لتسليم شهادة العضوية في جبهة التحرير الوطني أو عضوية المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، إذ تنص المادة 20 منه بأن: «تؤسس لجنة وطنية أو لجان تشكل من مجاهدين ومجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها».

في حين لا نجد أثرا لمثل هذه الفقرة في القانون العضوي رقم: 04/12، وبعد بيان الوثائق التي يجب أن يحتويها ملف تأسيس الحزب السياسي نجدها وثائق عادية وفي متناول الأحزاب السياسية، إذ أنها لا تثقل كاهل هذه الأخيرة بأية شروط تعجيزية¹ عدا الكثرة في الوثائق .

ثانيا: إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

إن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، بعد أن يكونوا قد استوفوا الشروط القانونية المشار إليها في المطلب السابق، يقومون بتقديم طلب تكوين الحزب السياسي الذي يتضمن الملف المنصوص عليه ضمن النقطة السابقة لمعرفة ما مدى مطابقة الملف المعني للشروط المطلوب توافرها وذلك بعد فحصها² وتتم هذه المرحلة بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا إلى الوزير المكلف بالداخلية وهذا لقاء وصل³

¹ - التعددية الحزبية ومعوقاتهما في الجزائر مرجع سابق، ص 15.

² - النظام القانوني للأحزاب السياسية مرجع سابق، ص 32.

³ - سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص 101.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الفرع الثاني :

دراسة ملف التصريح

للقوف على هذه المرحلة لابد من تقسيمها هي الأخرى إلى المراحل التالية:

01 – تقديم ملف تأسيس الحزب السياسي إلى الوزارة المعنية:

يتم تقديم ملف تأسيس (التصريح بتأسيس) الحزب السياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل، يتم تسليمه وجوبا بعد التحقق الحضور من الوثائق المطلوبة في الملف¹.

تظهر أهمية التسليم الوجوبي للوصل المشار إليه أعلاه، من خلال اعتبار تاريخ تسليمه المدة التي نطلق ابتداء منها حساب الستين (60) يوما الموالية لتاريخ الإيداع لدراسة ملف تأسيس الحزب السياسي ومدى احترامه للشروط المطلوبة².

يفهم مما سبق أن ملف تأسيس الحزب السياسي (التصريح بالتأسيس) إذا كان لا يشتمل على الوثائق المطلوبة فإن الإدارة (وزارة الداخلية) لا تسلم الوصل المطلوب للأعضاء المؤسسين³ غير أن عدم تسليم الوصل لا يعني في أي حال رفض الترخيص⁴، لكن بالنظر لأهمية الوصل باعتباره مفتاح تأسيس الحزب السياسي، إذ بناء عليه -أي بعد تسليمه- تفتح إجراءات التأسيس.

وعليه فإن حرمان الأعضاء المؤسسين من الحصول على الوصل أو وجود أي غموض يكتنف تسليمه، سوف يؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بالحزب المعني لا محالة⁵.

وفي هذا الصدد نعتقد أن النص الصريح للمشرع الجزائري على ضرورة تقديم الملف مباشرة عقب استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي، يضمن حقوق الأعضاء المؤسسين في تأسيس هذا الأخير، خاصة وأن تسليم الوصل لا يعني بأية حال سوى استلام ملف أو طلب التأسيس كاملا، طالما أن الوزارة المعنية تملك المدة الكافية لدراسة مدى توافر هذا الملف على الشروط المطلوبة قانونا، وطالما أن حيازة الأعضاء المؤسسين لوصل التسليم هو الوسيلة الوحيدة التي من

¹ - راجع المادة 12 من الأمر رقم 07/97 - المادة 18 من القانون العضوي رقم 04/12.

² - راجع المادة 15 من الأمر رقم 09/97 - المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12.

³ - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 101-102.

⁴ - توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر «التاريخ-المكانة-الممارسة-المستقبل»، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (2005-2006)، ص 62.

⁵ - التعددية الحزبية ومعوقاتهما في الجزائر «دراسة مقارنة مع مصر» (طه)، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

خلالها يتم تقديم الدليل على تقديم طلب التأسيس للحزب السياسي فعلا وهو في الواقع ما تم النص عليه وجوبا ضمن المادة: 18 من القانون: 04/12 .

02 – دراسة ملف تأسيس الحزب السياسي من طرف الوزارة المعنية:

بعد إيداع ملف تأسيس الحزب السياسي لدى الوزارة المعنية (الوزير المكلف بالداخلية) على هذا الأخير وخلال مدة لا تتجاوز ستون (60) يوما دراسة ملف التأسيس (مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي مع ما يتطلبه القانون) وهو ما نصت عليه المادة: 20 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .

إذ يقوم خلال هذه الفترة بالتحقق من محتوى التصريحات، ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المطلوب توافرها في ملف تأسيس الحزب السياسي¹.

بعد دراسة ملف مطابقة ملف التصريح مع ما يتطلبه القانون، فإنه للوزير المكلف بالداخلية الترخيص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيس ويبلغه للأعضاء المؤسسين، كما يمكنه رفض عقد المؤتمر التأسيسي بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا، كما يمكنه رفض منح التصريح بتأسيس الحزب السياسي بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا² ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ كما تنص عليه المادة 21 من قانون الأحزاب الجديد .

وفي حالة انقضاء أجل ستون (60) يوما المتاحة للوزارة المختصة لدراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي، دون أن تصدر أي قرار بالرفض أو الموافقة على عقد المؤتمر التأسيسي، فإن هذا السكوت يفسر على أنه ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه قانونا³.

وعليه يمكن القول أن دراسة ملف تأسيس الحزب السياسي من الوزارة المعنية ينتهي بداية بصدور قرار الترخيص أو رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، وعليه فإن القرار الصادر بعد دراسة ملف التصريح يتمثل أساسا في الاعتراف بالحق في ممارسة الأنشطة الحزبية أو عدم الاعتراف

1 - راجع المادة 16 من الأمر رقم 09/97 – المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12.

2 - راجع المادة 17 من الأمر رقم 09/97 - المادتان 21-22 من القانون العضوي رقم 04/12.

3 - راجع المادة 17 من الأمر رقم 09/97 – المادة 23 من القانون العضوي رقم 04/12.

الفصل الأول - نظام اعتماد الأحزاب السياسية

بها¹ دون أن يعني ذلك بالضرورة حصول الحزب المعني على الاعتماد، لأن قرار الترخيص لا يعدو أن يشكل بداية ممارسة الحق في النشاط الحزبي، بغرض تمكين الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي خلال المدة المطلوبة قانوناً.

غير أننا بشأن دراسة ملفات التصريح بتأسيس الحزب السياسي من طرف الوزارة المعنية نتساءل كيف للوزير المعني (الوزير المكلف بالداخلية) صاحب الحق بطلب استكمال أي وثيقة في ملف تأسيس الحزب السياسي من طرف الأعضاء المؤسسين، و استبعاد أي شخص يرى فيه عدم توافر الشروط القانونية المطلوبة في مؤسسي الأحزاب السياسية، أن يقوم فيما بعد برفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي؟ وأن القانون ذاته الذي منحه حق طلب استكمال الوثائق الضرورية أو طلب استبعاد الأشخاص الغير مستوفين للشروط القانونية، هو نفسه القانون الذي منحه حق رفض الترخيص للحزب السياسي بعقد المؤتمر التأسيسي، وألزمه بأن يكون رفضه مبرراً تبريراً قانوناً، فكيف يمكنه في هذه الحالة الرفض؟ وعلى أي أساس يستند في مبرراته القانونية؟ طالما أنه مكن من حق طلب أي وثيقة واستبعاد أي شخص .

إننا نعتقد أن النص على إمكانية استكمال أي وثيقة ناقصة بملف تأسيس الحزب السياسي، وإمكانية طلب استبعاد أي شخص من الأعضاء المؤسسين لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة، يكفي للوزير المعني لتأسيس قراره للتخفيض بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، وتحول دون إمكانية أي رفض لهذا التأسيس بأي حال، باستثناء قيام الحزب على مبادئ وأهداف أو تقديمه لبرنامج يتناقض وأحكام الدستور والقانون العضوي للأحزاب السياسية، والقوانين السارية المفعول.

غير أن الواقع العملي قد أثبت رفض منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي تحت العديد من المبررات، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر ما حصل لحزب الوفاء الذي كان يرأسه السيد أحمد طالب الإبراهيمي، الذي رفضت الوزارة المعنية طلب تأسيسه عام 1999 بدعوى وجود أعضاء من الحزب المنحل، وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ضمن صفوفه، وحيث كان بإمكان الوزير المكلف بالداخلية أعمال النص الذي يخوله رفض هؤلاء أو استبدالهم بأعضاء آخرين، تتوفر فيهم الشروط القانونية، فإنه لم يلجأ إلى هذه النصوص

1 - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

خاصة أن الأشخاص المعنيين لم يمنعهم القضاء من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، فإن قرار الوزير ينطوي على امتناع عن تطبيق القانون، ومنه التعسف في استعمال السلطة.

والحقيقة أن هذا الموقف وارد طالما أن الخصم هو الحكم في آن واحد لذلك فإنه من الأفضل وخدمة للأحزاب السياسية وللتعددية الحزبية أن تتناط مهمة دراسة طلبات التأسيس إلى هيئة محايدة لا تملك إلا صفة القضاء المستقل .

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

المبحث الثاني

نظام اعتماد الأحزاب السياسية

هناك ثلاث أنظمة في اعتماد الأحزاب السياسي.

- النظام الأول: يقوم على إقرار الحرية، ولكنه يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لحدود تلك الحرية¹ فهو نظام يترك للأفراد كامل الحرية لتكوين الأحزاب السياسية، إلا أنه في حالة مخالفة تلك الحرية يكون للقضاء الاختصاص الكامل لتوقيع العقاب على مرتكب المخالفة².

- النظام الثاني: يقوم مبدأ الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار فحسب، بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به³، وقد أخذ بهذا النظام القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات السياسية.

- النظام الثالث: يقوم على مبدأ الترخيص، ويعتمد على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب السياسي قصد تفادي التجاوزات و الإنزلاقات في الممارسة الحزبية⁴ وقد اخذ القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06/03/1997 والقانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية بهذا النظام.

إن فهم النظام الأخير يبقى مرهونا بالإحاطة بكل مراحل تأسيس الأحزاب السياسي في الجزائر وما يقابلها من ضمانات قانونية تتعلق بحرية تكوين الأحزاب السياسية⁵ وفق ما تطرقنا إليه ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، إضافة إلى ما سنتطرق إليه هذا المبحث الذي ارتأينا تقسمه إلى مطلبين:

- تناول في المطلب الأول: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.

- ونتناول في المطلب الثاني: إجراءات تقديم ومنح اعتماد تأسيس الحزب السياسي.

وذلك وفق ما سنتطرق إليه ضمن الآتي:

1 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 192.

2 - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 100.

3 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 192.

4 - المرجع نفسه، ص 192.

5 - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

المطلب الأول

المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

يعتبر عقد المؤتمر التأسيسي من أهم الشروط والإجراءات الواجب استيفائها خلال مرحلة اعتماد الحزب السياسي، إذ أن الحزب السياسي وبعد أن يجتاز مرحلة التصريح التأسيسي بنجاح، يكون مؤهلاً قانوناً لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يتيح له وضع القانون الأساسي للحزب حتى يتمكن من التقدم إلى الوزارة المكلفة بالداخلية لطلب الاعتماد¹.

وسوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى شروط عقد المؤتمر التأسيسي وآثاره ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول

شروط عقد المؤتمر التأسيسي

تتنوع شروط عقد المؤتمر التأسيسي بين تلك المرتبطة بالآجال والمواعيد ومنها ما يرتبط بعدد المجتمعين بالمؤتمر ومنها ما يتعلق بمكان عقد المؤتمر، وفق ما ستوضحه النقاط الموالية:

أولاً: الشروط المرتبطة بآجال عقد المؤتمر التأسيسي:

يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وطبقاً للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة واحدة كحد أقصى من تقديم التصريح بالتأسيس²، مع ملاحظة أن مدة سنة وفقاً لما جاء في الأمر رقم 09/97 تحسب انطلاقاً من تاريخ تسليم التصريح بتأسيس الحزب السياسي من طرف الوزير المكلف بالداخلية³.

في حين تحسب هذه المدة وفقاً لأحكام لقانون العضوي رقم 04/12 ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص⁴ في يوميتين وطنيتين⁵.

¹ - التعددية الحزبية ومعوقاتهما في الجزائر «دراسة مقارنة مع مصر»، مرجع سابق، ص 18.

² - راجع المادة 18 من الأمر رقم 09/97.

³ - راجع المادة 12 من الأمر رقم 09/97.

⁴ - المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12.

⁵ - راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12.

الفصل الأول - نظام اعتماد الأحزاب السياسية

وإذا لم يتم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال المدة المعينة (سنة واحدة من تقديم التصريح بتأسيس الحزب السياسي) فإن هذا التصريح الأخير يصبح لاغيا ويسقط بالتالي كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون¹ تحت طائلة العقوبات المقدرة بخمس (05) سنوات وغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) ومائة ألف دينار جزائر (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لما كان ينص عليه الأمر رقم 09/7/9- وتحت طائلة عقوبة الغرامة المقدرة ما بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) وستمائة دينار جزائري (600.000 دج) وفقا لما أصبح ينص عليه القانون العضوي رقم 04/12.

وهو ما يعني تخفيض حدة العقوبة التي كان منصوصا عليها في المادة 38 من الأمر رقم 09/97 بموجب إلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 72 من القانون العضوي رقم 04/12 .

مع ملاحظة أن المادة 26 من القانون العضوي رقم 04/12 قد سمحت بتمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي، وذلك في حالة القوة القاهرة، وبعد تقديم طلب من الأعضاء المؤسسين، على ألا تتجاوز مدة التمديد سنة (06) أشهر، ولا يتجاوز عدد مرات التمديد مرة واحدة (01) مع إمكانية الطعن القضائي في قرار رفض التمديد أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر (15) يوما.

ثانيا: الشروط المرتبطة بالنصاب القانوني لعدد الأعضاء المؤتمرين:

كانت المادة 18 من الأمر رقم 09/97 تنص على ضرورة أن يجتمع المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ما بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمرا، ينتخبهم ألفان وخمسمئة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمس وعشرون (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة وعشرون (26) مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) منخرط عن كل ولاية².

¹ - راجع المادة 18 من الأمر رقم 07/97.

² - راجع المادة 18 من الأمر رقم 09/97.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

في حين أصبحت المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12 تشترط لصحة عقد المؤتمر التأسيس للحزب السياسي أن يكون ممثلاً بأكثر من ثلاث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة على التراب الوطني، ويجب أن يجتمع هذا المؤتمر بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) منخرط عن كل ولاية¹.

وعليه يكون القانون العضوي رقم 04/12 قد حافظ على عدد الأعضاء المؤتمرين الذين كان يشترطهم الأمر رقم 09/97 (بين 400 و500 مؤتمر)، كما حافظ على أيضا على عدد المؤتمرين الممثلين لكل ولاية (16 مؤتمرا عن كل ولاية على الأقل) الذي كان منصوصا عليه بنفس الأمر، وكذا عدد المنخرطين الممثلين لكل ولاية (100 منخرط على الأقل عن كل ولاية).

في حين أنه أصبح يشترط في الأعضاء المؤتمرين أن يكونوا منتخبين من طرف ألف وستمئة منخرط (1600) على الأقل بعدما كان الأمر رقم 09/97 ينص على أن يتم انتخابهم من طرف ألفان وخمسمئة منخرط (25.00) على الأقل، كما اشترط أن يكون عدد المؤتمرين ممثلاً لثلث (3/1) ولايات الوطن على الأقل، وهو ما لم يكن منصوصا عليه بنفس النسبة في الأمر رقم 09/97.

إضافة إلى ذلك اشترطت المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12 ضرورة تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين، لكن دون تحديد هذه النسبة أو العدد الذي لا يجب أن يقل عنه عدد النساء المؤتمرات.

وتعتبر هذه الفقرة المضافة بموجب المادة 24 قد جاءت تماشيا مع الدعوات الأخيرة المطالبة بضرورة فسخ المجال أمام المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وكذلك تماشيا مع ما جاء به القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ

¹ - راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي صدر تطبيقا وتنفيذا لما جاءت به المادة 31 المضافة إلى دستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008.

ثالثا: الشروط المرتبطة بمكان عقد المؤتمر التأسيسي:

يجب أن يتم عقد المؤتمر التأسيس للحزب السياسي على التراب الوطني، ولا يصح عقده خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف¹، وهذا حفاظا على مبدأ السادة الوطنية وتماشيا مع عدم إمكانية خضوع أو تبعية الحزب لأي جهة أجنبية.

• ويتم إثبات عقد المؤتمر التأسيس للحزب السياسي بناء على محضر يحرر من طرف محضر قضائي²، ويذكر فيه المعلومات التالية:

- ألقاب وأسماء المؤتمرين الحاضرين والغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة والإدارة.
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر³.

¹ - راجع المادة 18 من الأمر رقم 09/97 - المادة 25 من القانون العضوي رقم 04/12.

² - راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 04/12.

مع ملاحظة أن المادة 18 من الأمر رقم 09/97 كانت تمنح إمكانية تحرير المحضر المتعلق بعقد المؤتمر التأسيس من طرف المحضر القضائي أو من طرف الموثق.

³ - راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 04/12.

مع ملاحظة أن الأمر رقم 09/97 لم يكن ينص على المعلومات التي يجب أن يحتويها المحضر المتعلق بالمؤتمر التأسيس.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الفرع الثاني

آثار عقد المؤتمر التأسيسي

إن الهدف الأساسي من عقد المؤتمر التأسيسي هو المصادقة على القانون الأساسي للحزب السياسي، لأجل إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالداخلية وعليه يمكن القول أن آثار عقد المؤتمر التأسيسي تتمثل في مصادقة المؤتمر على القانون الأساسي للحزب السياسي، الذي نتناول المصادقة عليه وكيفية تعديله ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: المصادقة على القانون الأساسي للحزب السياسي:

- بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي يصادق هذا الأخير على قانونه الأساسي الذي ينبغي أن يحدد وجوباً ما يأتي:
- تشكيلة هيئة المداولة¹ وطريقة انتخابها وصلاحياتها.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية² وكيفية انتخابها وتحديد مدتها وعهدها وصلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.
- التنظيم الداخلي للحزب السياسي³.
- إجراءات الحل الإداري للحزب السياسي.
- الأحكام المالية⁴

¹ - يقصد بهيئة المداولة المجالس الشورية أو المجالس الوطنية... إلخ، التي تكون مهمتها التداول حول برنامج الحزب السياسي والمصادقة عليه.

² - يقصد بالهيئة التنفيذية أعضاء المكاتب التنفيذية.

³ - يقصد بالتنظيم الداخلي للحزب السياسي ذلك التنظيم الذي يجب أن يكون مطابقاً للقانون والذي هو المعلم الأساسي الذي يحدد وينظم كل الأعمال الحزبية والهدف من اشتراطه هو معرفة مدى توافر شروط الديمقراطية المطلوب توافرها في الممارسة الداخلية للأحزاب السياسية.

⁴ - راجع المادة 35 من القانون رقم: 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

وفي هذا الصدد نشير إلى أن القانون العضوي رقم 04/12 قد أشار إلى نفس البيانات التي يجب أن يحتويها القانون الأساسي للحزب السياسي وجوبا والتي كان منصوصا عليها ضمن الأمر رقم 09/97، مع وجوب بعض الاختلافات البسيطة التي من بينها.

• أن القانون العضوي رقم 04/12 قد نص على أن يحدد القانون الأساسي وجوبا تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها، في حين أن الأمر رقم 09/97 كان ينص فقط على ضرورة تحديد تشكيلة هيئة المداولة.

• أن القانون العضوي رقم 04/12 قد نص على ضرورة تحديد القانون الأساسي للحزب السياسي تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتحديثها ومدة عهدها وصلاحياتها، في حين أن الأمر رقم 09/97 ينص على تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتحديثها ومدة عهدها دون النص على صلاحياتها.

• أن القانون العضوي رقم 04/12 ينص على أن يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي وجوبا أسس الحزب وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام القانون العضوي للانتخابات والتشريع الساري المفعول، بينما الأمر رقم 09/97 لم يكن ينص على أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل التشريع الساري المفعول بل كان يكتفي بأن يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي أسس هذا الأخير وأهدافه في ظل احترام أحكام الدستور والقانون العضوي للانتخابات.

• إن القانون العضوي رقم 04/12 ينص على أن يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي إجراءات الحل الإداري للحزب— بينما كان الأمر رقم 09/97 ينص على إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب السياسي، ولم ينص على ضرورة تحديد إجراءات الحل الإداري ذاتها.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

بالإضافة إلى البيانات والمبادئ التي يجب أن يحددها القانون الأساسي للحزب السياسي وجوبا، فإن المؤتمر التأسيسي يفوض صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية¹.

إضافة إلى ضرورة أن ينص القانون الأساسي للحزب السياسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب السياسي من بين أعضائها نسبة معينة من النساء²، وهذا تماشيا مع الظروف التي صدر في ظلها القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04/12 والداعية إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

كما أن القانون العضوي رقم 04/12 قد نص على ضرورة أن يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية وهو النص الذي لم يكن موجودا في ظل أحكام الأمر رقم 09/97.

ثانيا: تعديل القانون الأساسي للحزب السياسي:

إن تنظيم الهيئات القيادية للحزب السياسي وتشكيلتها، يكون وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب السياسي، لكن تنظيم وتشكيل هذه الهيئات يمكن أن يكون محلا لإجراء بعض التغييرات التي يجب أن تبلغ بشأنها خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما الموالية لإجراء التغيير أو التعديل للوزير المكلف بالداخلية لاعتماد تلك التغييرات أو التعديلات.

وفي هذه الحالة على الوزير المكلف بالداخلية أن يقرر قبول أو عدم قبول التغييرات أو التعديلات محل التبليغ، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالتصريح المتضمن إجراء التغيير أو التعديل لاعتمادها -أي

¹ - راجع المادة 19 من الأمر رقم 09/97 - المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/12.

² - راجع في ذلك المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

التغييرات والتعديلات- مع اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة¹.

مع الإشارة إلى أن التغييرات المشار إليها أعلاه لا يعتد بها إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل².

المطلب الثاني

إجراءات تقديم ومنح اعتماد تأسيس الأحزاب السياسية

إن اعتماد الحزب السياسي يتم من خلال مباشرة إجراءات طلب الاعتماد، ثم دراسة ملف هيئة الاعتماد، ثم اتخاذ قرار منح أو رفض الاعتماد، وفقا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الموالية:

الفرع الأول

إجراءات تقديم طلب اعتماد الأحزاب السياسية

بعد تفويض المؤتمر التأسيسي صراحة إثر انعقاده لواحد من بين أعضائه الحزب السياسي للقيام بمهمة إيداع ملف طلب الاعتماد خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل تسليم إيداع حالا³.

وتعتبر مدة الثلاثين (30) يوما المحددة بموجب المادة 27 من القانون العضوي رقم 04/12 مدة جديدة، وذلك على اعتبار أن الأمر رقم 09/97 كان يحدد هذه المدة بخمسة عشر (15) يوما فقط.

كما تعتبر عبارة «حالا» عبارة جديدة تهدف إلى ضرورة تسليم وصل الإيداع دون تأخر وتجنب الأحزاب السياسية ظروف تعسف الغدارة في منح وصل التسليم وفقا لما كان منصوصا عليه في الأمر رقم 09/97.

1 - راجع المادة 20 من الأمر رقم 09/97 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/12.

2 - راجع المادة 37 من القانون العضوي رقم 04/12.

3 - راجع المادة 27 من القانون العضوي رقم 04/12.

الفصل الأول - نظام اعتماد الأحزاب السياسية

ويتكون ملف طلب الاعتماد المقدم إلى الوزير المكلف بالداخلية من طرف
الحزب السياسي من الوثائق التالية:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق التي تبين توافر الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي
- وهنا نشير إلى أن ملف طلب الاعتماد في القانون العضوي للأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 09/97 كان ينص إضافة إلى الوثائق السابقة على أن يتكون ملف طلب الاعتماد من:
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.
- النظام الداخلي للحزب السياسي¹.

وهو ما تم الاستغناء عنه في القانون العضوي رقم 04/12.

وإذا كان يبدو من الوهلة الأولى أن تقديم الوثائق السابقة أمر سهل، على اعتبارها وثائق بسيطة وأن الحصول عليها أمر سهل، إلا أن الواقع يبين أن تقديم تلك الوثائق يشكل عبئا على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، نظرا لكونهم قد قاموا بتقديم معظم تلك الوثائق أثناء تقديم طلب التصريح بالتأسيس².

¹ - راجع المادة 23 من الأمر رقم 09/97.

² - زنييع رابع، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الفرع الثاني

دراسة ملف طلب الاعتماد

بعد تقديم ملف طلب الاعتماد من طرف الحزب السياسي للوزير المكلف بالشؤون الداخلية، يختص هذا الأخير بالتأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل إيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية، ويمكن للوزير خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم طلب استكمال الوثائق التي ينص عليها القانون العضوي للأحزاب السياسية¹.

وعليه يكون قانون الأحزاب السياسية قد أعطى صلاحيات واسعة للوزير المكلف بالشؤون الداخلية في مجال دراسة ملف طلب اعتماد الأحزاب السياسية، إذ له حق فحص الوثائق التي تخص الأعضاء المؤسسين والمسيرين والقياديين، والتحقق من مدى مطابقتها للشروط التي يتطلبها القانون وكذلك مدى توافق مبادئ الحزب وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون².

الفرع الثالث

رفض أو منح قرار اعتماد الأحزاب السياسية

يختص الوزير المكلف بالداخلية بمنح اعتماد الأحزاب السياسية أو رفضه، وذلك بعد دراسة الملف المودع لديه، وفق ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق للنقاط الموالية:

1 - المادة 29 من القانون العضوي رقم 04/12.

2 - زنييع رابح، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

أولاً: رفض منح قرار اعتماد الأحزاب السياسية:

في حالة رفض اعتماد الحزب السياسي من طرف الوزير المكلف بالشؤون الداخلية، يجب أن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً وصادراً وفقاً للأجل المشار إليها أعلاه، مع قابلية هذا القرار للطعن أمام الجهات القضائية المختصة¹. وهنا نشير إلى أن الجهة القضائية المختصة باستقبال الطعون ضد قرارات رفض منح اعتماد الأحزاب السياسية هي مجلس الدولة²، وهذا خلافاً لما كان سائداً في ظل القانون العضوي الصادر بموجب الأمر رقم 09/97 أين كانت الجهة المختصة باستقبال الطعون المتعلقة برفض اعتماد الأحزاب السياسية هي الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر العاصمة، التي يتعين عليها الفصل في الطعن المقدم أمامها خلال شهر واحد (01) من تاريخ الطعن، مع إمكانية استئناف القرار الصادر من طرف هذه الجهة القضائية الإدارية أمام كمجلس الدولة الذي يتعين عليه البت في الاستئناف خلال نفس الأجل الممنوح للجهة القضائية الإدارية (شهر واحد)³.

وعلى هذا الأساس تعتبر مسألة الرقابة القضائية على قرارات رفض منح اعتماد الأحزاب السياسية آلية هامة في حماية التواجد الحزبي بالنظر للحياد الذي يفترض أن يتمتع به القاضي، إضافة إلى أن القاضي الإداري يعتبر قاضي مختص في مجال الأحزاب السياسية مقارنة بالقاضي الخاص خاصة وإن قبول الجهة القضائية المختصة للطعن المقدم أمامها من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الذي رفض منحه الاعتماد يعد بمثابة اعتماد إذ يسلم الاعتماد في هذه الحالة فوراً بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني⁴.

¹ - راجع المادة 30 من القانون العضوي رقم 04/12.

² - المرجع نفسه.

³ - المادة 23 من الأمر رقم 09/97.

⁴ - راجع المادة 33 من القانون العضوي رقم 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

مع العلم أن الآلية الحقيقية لحماية تكوين الأحزاب السياسية تتمثل أساسا في استقلال القضاء الذي يعد من أهم عناصر الدولة القانونية، باعتباره الجعة التي تضمن التطبيق الصحيح للقانون وتفصل في المنازعات من دون الخضوع للأهواء السياسية أو أية ضغوط من جهة كانت¹.

وإذا كانت آلية الرقابة القضائية على قرارات رفض الاعتماد للأحزاب السياسية تعد من أهم آليات حماية تكوين الأحزاب السياسية، فإننا نشير إلى أن القانون العضوي للأحزاب السياسية الصادر تحت رقم 04/12 لم يعتمد هذه الآلية بالشكل الذي يضمن فعلا حرية تكوين الأحزاب السياسية، ذلك أن الدستور ضمن حق التقاضي على درجتين، وخص مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية باستقبال الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة من هذه الأخيرة².

وبذلك تعتبر قرارات رفض منح الاعتماد الصادرة وفقا للقانون العضوي للأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 09/97 من طرف الوزير المكلف بالداخلية التي تكون محلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية للجزائر العاصمة، ثم أمام مجلس الدولة، تشكل آلية أكثر فعالية لحماية حق وحرية تكوين الأحزاب السياسية لكونها تضمن مبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه الدستور للأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية، بخلاف القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية المتضمنة رفض منح الاعتماد للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04/12 الذي اكتفى باختصاص مجلس الدولة كهيئة أولى وأخيرة تفصل في مدى صحة قرار رفض الاعتماد بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فهو - أي القانون العضوي رقم 047/12 - يجعل الحزب يخسر درجة من درجات التقاضي مقارنة بما كان سائدا في ظل الأمر رقم 09/97.

¹ - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 104.

² - راجع المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

إضافة إلى أن مسألة تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر باعتبار ان القانون العضوي للانتخابات لم يحدد مدة معينة لنشاط الأحزاب السياسية كي تشارك في الانتخابات، يمنح الحق للحزب الذي تأسس مؤخرا حق خوض غمار الانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية) والتشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، فإن الحزب السياسي الذي يمنح له الاعتماد حديثا يمكنه المشاركة في الانتخابات المعنية التي تم الإعلان عن دعوة الهيئة الناجبة إليها في وقت منحه الاعتماد.

وإذا كانت مسألة المدة غير مطروحة في حالة حصول الحزب السياسي على الاعتماد، وغير مطروحة كذلك في حالة بعد موعد الانتخابات عن وقت صدور قرار رفض منح الاعتماد، فإن هذه المسألة يتم طرحها بشدة في الحالة التي يتم فيها رفض منح الاعتماد للحزب السياسي بالموازاة مع قرب موعد الانتخابات، وعليه نعتقد أن المواعيد المحددة لمجلس الدولة للفصل في قرارات رفض منح الاعتماد للأحزاب السياسية والمحددة بأجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية¹ تعتبر مدة طويلة جدا لحماية حرية تكوين الأحزاب السياسية، إذ أن قرار مجلس الدولة قد يصدر بإلغاء قرار رفض منح الاعتماد، ومنه منح الحق في للحزب السياسي بممارسة نشاطاته والتي منها المشاركة في العملية الانتخابية، انطلاقا من تقديمه لمرشحيه.

وبالتالي فإنه لو تم إجراء العملية الانتخابية خلال الأجل الذي ينظر فيه مجلس الدولة (أجل شهرين)²، الذين كان الطعن في قرار رفض منح الاعتماد خلالهما على طاولة مجلس الدولة، فإن الحزب السياسي سوف يخسر حق المشاركة في

¹ - راجع المادة 76 من القانون العضوي رقم 04/12.

² - كانت هذه المدة في القانون العضوي للأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 09/97 هي شهرين كذلك، وهذا من خلال ضرورة فصل الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر خلال شهر في الطعن ضد قرار رفض منح الاعتماد، ثم اختصاص مجلس الدولة خلال نفس الأجل بالفصل في الاستئناف المقدم بشأن الجهة القضائية الإدارية المدين الجزائر الفاصلة في الطعن المقدم ضد قرار رفض منح الاعتماد.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

الانتخابات ويلحقه بالتالي ضرر لا يمكن جبره نتيجة خطأ أو تعسف الإدارة ممثلة في شخص الوزير المكلف بالشؤون الداخلية.

ثانيا: منح قرار اعتماد الأحزاب السياسية:

بعد دراسة ملف اعتماد الحزب السياسي، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار منح الاعتماد للحزب السياسي المعني، ويبلغه إلى الهيئات القيادية للحزب المعتمد وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

وفي هذا الشأن نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على الوزير أن ينشر خلالها قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية، وهو ما يشكل تراجعا مقارنة مع ما ورد في الأمر رقم 09/97 الذي كان يحدد هذه المدة بستين يوما (60) من تاريخ طلب الاعتماد.

وتبرز أهمية النشر في هذه الحالة على اعتبار أن الحزب السياسي لا يمتلك الشخصية المعنوية والأهلية القانونية إلا بعد إجراء النشر المعني².

وفي حالة سكوت الإدارة عن إصدار قرار قبول منح الاعتماد خلال أجل ستين (60) يوما المتاحة لها، فإن هذا السكوت يمكن اعتباره بمثابة اعتماد للحزب السياسي، ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب السياسية³.

ويترتب على قرار منح الاعتماد اكتساب الحزب السياسي لحق ممارسة الأنشطة الحزبية وفقا لما ينص عليه القانون، إضافة إلى أن الحزب السياسي المعتمد يصبح بدءا من تاريخ نشر قرار اعتماده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية⁴.

¹ - راجع المادة 22 من الأمر رقم 09/97 - المادة 31 من القانون العضوي رقم 04/12.

² - راجع المادة 22 من القانون العضوي رقم 04/12.

³ - المادة 22 من الأمر رقم 09/97 - المادة 34 من القانون العضوي رقم 04/12.

⁴ - راجع المادة 24 من الأمر رقم 09/97 - المادة 32 من القانون العضوي رقم 04/12.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

والشخصية المعنوية (الاعتبارية) للأحزاب السياسية هي عبارة عن تكتل لأفراد في مجتمع وهي الشخصية المتكونة من العناصر التالية:

– العنصر الموضوعي:

ويقصد به اتجاه نية وإرادة مجموعة من الأفراد وفي الدولة إلى إنشاء شخص معنوي هو الحزب السياسي.

– العنصر المادي:

وهو وجود مجموعة من الأشخاص متحدون حول أفكار معينة ومحددة مع وجود أموال لتحقيق الهدف المراد بلوغه.

– العنصر المعنوي:

وهو وجود غرض معين لهدف أفراد المجموعة إلى تحقيقه، وهو الهدف الذي يتمثل أساسا في الوصول إلى السلطة سواء كمشارك أو كمستحوز أو كضاغط سواء كان الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة أو المنفعة الخاصة، بشرط أن يكون ذلك ممكنا ومشروعا ومستمرا وليس مستحيلا أو مخالفا للقانون أو النظام العام والآداب العامة وليس عرضيا.

– العنصر الشكلي:

ويتمثل في الرسمية وهو النظام الخاص بالتأسيس والاعتماد للأحزاب السياسية¹ إن الشروط والإجراءات السابقة رغم تشدها في الآجال- تشكل أداة ترمي إلى القضاء على الأحزاب السياسية الطفيلية التي لا تملك إلا بضعة من المناضلين ويبرز صحة هذا الطرح خاصة وأن الكثير من الأحزاب لم يستطع عقد مؤتمراتها التأسيسية وفقا للقانون².

¹ - زنييع رابح، مرجع سابق، ص 44-45.

² - أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر «1962-2004»، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 04، 2000، ص 126.

الفصل الأول – نظام اعتماد الأحزاب السياسية

إضافة إلى أنها تهدف إلى التقليل من وجود الأحزاب السياسية باعتبار كثرة الأحزاب تؤدي إلى صعوبة تؤدي إلى صعوبة تصنيفها، وعدم وضوح اتجاهاتها وبرامجها¹، وتشنتيتها للوعاء الانتخابي دونما فائدة.

وإذا كان هذا هو الهدف من وضع القيود حول إجراءات تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية، فإن وزارة الداخلية تهدف في الكثير من الأحيان وبلاستناد إلى السلطات والصلاحيات التي خولها إياها القانون إلى استعمال ما يسمى بالأحزاب المجهرية كذريعة لإعادة ترتيب الخريطة الحزبية في الجزائر، وفقا لترتيبات تعددية تريدها على المقاس²، مستغلة طول الإجراءات وتعدد شروط تأسيس الأحزاب السياسية بالرغم من أن الحرية الحزبية التي نص عليها الدستور لا تتوافق مع الشكلية التي يفرضها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³.

¹ -زنييع رابح، مرجع سابق مرجع سابق، ص 21.

² -بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية «دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي «الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي» ورقلة، الجزائر، يومي 03-04 نوفمبر 2010، ص112.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 193-194.

الفصل الثاني

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية

على المشاركة السياسية

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

إن النظام الذي انتهجه المشرع الجزائري بخصوص اعتماد الأحزاب السياسية بما يتضمنه من شروط (شكلية وموضوعية) وإجراءات (مخففة ومشددة) يمتد تأثيره ليس على مستوى النظام الحزبي في الجزائر فحسب، وإنما يمتد إلى المشاركة السياسية ككل، حتى أضحت المشاركة السياسية الجزائرية رهن نظام اعتماد الأحزاب السياسية وذلك من منطلق أن المشاركة السياسية تتأثر، إيجابياً أو سلبياً بالنظام الحزبي المنتهج.

ويظهر تأثير اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر على المشاركة السياسية على العديد من المستويات لعل أهمها تلك الانعكاسات التي تظهر على مستوى العمل السياسي ككل ، بالنظر لارتباط هذا الأخير مباشرة بالأحزاب السياسية ، كما يظهر على مستوى العملية الانتخابية باعتبارها أحد أهم صور المشاركة السياسية، وتظهر كذلك على مستوى الأحزاب السياسية ذاتها وجوداً ونشاطاً، بالنظر لكون هذه الأخيرة هي المعنية بنظام الاعتماد المعتمد.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية تتناول على التوالي : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العمل السياسي وعلى العملية الانتخابية وعلى الأحزاب السياسية وذلك وفقاً للتفصيل الموالي :

المبحث الأول

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العمل السياسي

إن للعمل السياسي مفهوم واسع يصعب تحديده على وجه الإطلاق، ونعتقد أن العمل السياسي يشمل كل نشاط يمس تسيير الشأن العام في الدولة كما يشمل كل عمل من شأنه أن يشكل تصرفاً صادراً عن سلطات هذه الأخيرة.

وعليه سوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على النظام السياسي وعلى عمل السلطات التشريعية والتنفيذية ضمن المطلبين المواليين:

المطلب الأول

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على النظام السياسي

يولد النظام السياسي من رحم التفاعل السياسي والعائدي في إطار البيئة السوسيولوجية لدولة ما وهو يكرس عادة في مضمون دستوري سواء أكان هذا المضمون وارداً شكلاً وثيقة ومكتوبة مستوفية للشروط الإجرائية المطلوبة فقهاً، أم كان عرفاً تختصه تقاليد وعادات شعب من الدستور¹.

وبالنظر للعلاقة الوطيدة بين النظام السياسي والنظام الحزبي، فإننا سنتطرق بداية إلى تحديد مفهوم النظام السياسي لنصل من خلال ذلك إلى تأثير هذا النظام باعتماد الأحزاب السياسية وفقاً لما سنحاول تفصيله من خلال الفرعين الموالين :

الفرع الأول

مفهوم النظام السياسي

يرى البعض أن نظام الحكم والنظام السياسي تعبيران مترادفان يعني كل منهما مجموع المؤسسات السياسية، والنظام السياسي حسب هذا المفهوم يمثل نظاماً فرعياً من الأنظمة العديدة التي تشكل النظام الاجتماعي الشامل.

وسوف نتناول ضمن هذا الفرع تعريف النظام السياسي وأهم أنواع الأنظمة السياسية ضمن النقطتين المواليتين:

أولاً : تعريف النظام السياسي :

يعرف النظام السياسي بعدة تعاريف أهمها أنه مجموعة من القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها والتي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها و ضماناته قبلها والتي تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي تقوم به كل منها، وعرف بأنه ذلك النظام الذي يتحدد وفقاً للنظام الدستوري للدولة من ناحية وفلسفتها

¹ - ربيع مفيد الغصني ، الوزير الأول في النظام السياسي "موقعه- دوره- صلاحياته- ومسؤوليته السياسية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 15.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، وعرف كذلك بأنه مجموع المعايير والآليات والمؤسسات المتعلقة لمنح السلطة وتعيين القادة وتسوية الخلافات وتحديد المبادئ التي تحكم كيفية توزيع الموارد على مختلف قطاعات المجتمع¹.

ثانياً : أنواع الأنظمة السياسية :

تتعدد نماذج وأشكال الأنظمة السياسية تبعاً للحقبة التاريخية وظروفها، ولذلك تتخذ لنفسها أشكالاً مختلفة تشتق من إرثها التاريخي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها²، وعليه يمكن تصنيف الأنظمة السياسية إلى الأنواع التالية :

1- النظام الرئاسي :

وهو النظام الذي يقوم على الفصل بين المهمات الدستورية في الدولة فصلاً جامداً وقد ظهر هذا النظام في دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، وبموجبه تمارس السلطة التنفيذية صلاحياتها دون أن تكون ثمة رقابة عليها من قبل البرلمان فيكون لرئيسها أن يعين الوزراء أو يقيّلهم، وأن يرسم السياسة العامة بحسب برنامجها الخاص الذي يحدده، فليس للبرلمان أن يرغب لا رئيس الدولة ولا وزرائه على الاستقالة تماماً كما يجوز للرئيس حل البرلمان³.

2- النظام البرلماني :

يقوم هذا النظام على أساس المساواة القانونية بين السلطتين بإعطاء كل منهما حق المنع والوقف والرقابة، ويتميز وجود التعاون والتنسيق والجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الحكومة، ويسمح للوزراء بدخول البرلمان بصفتهم وزراء⁴.

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 10-09.

² - لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2006، ص 23.

³ - ربيع مفيد الغصيني، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - المرجع نفسه، ص 24.

3- النظام المجلسي :

وفقاً لهذا النظام يتم ترجيح كفة السلطة التشريعية باعتبارها الممثلة الحقيقية للإرادة الشعبية¹.

وتفسر هذه التقسيمات للنظام السياسي تقسيمات حديثة من منطلق أن هناك أنواع أخرى من التقسيمات وفي مقدمتها تقسيم الأنظمة السياسية إلى أنظمة قانونية وأنظمة استبدادية وأنظمة ملكية وأنظمة جمهورية وفقاً لما سنحاول اختصاره ضمن الآتي :

– الأنظمة القانونية والأنظمة الاستبدادية :

إن النظام القانوني هو ذلك النظام الذي بموجبه يخضع الحكام والمحكومين على السواء للقانون سواء ارتكزت السلطة في يد واحدة أو في يد عدة أشخاص طالما أن الجميع يخضع للقانون².

أما النظام الاستبدادي فهو ذلك النظام الذي يلتزم فيه المحكومين بالخضوع للقانون دون أن تجمع الحكام لذلك، حيث أن الحاكم في هذا النوع من النظام يعتبر بأن إرادته هي إرادة القانون الذي يكون واجب النفاذ، وفي هذا النظام تنعدم بعض الحقوق والرئاسة العامة تتيح تقليص البعض الآخر منها³.

– الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية :

الأنظمة الملكية هي الأنظمة التي يمارس فيها الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة سواء أطلق عليه اسم الملك أو الأمير أو السلطان أو الإمبراطور...⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 24.

² - إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة الدستورية (الدول والحكومات)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 160.

³ - سعيد والشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "النظم السياسية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1994، ص39-40.

⁴ -المرجع نفسه، ص 42.

والأنظمة الجمهورية هي الأنظمة التي يستمد فيها الحكام السلطة عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو من قبل هيئة أو جماعة تمثل الشعب ويتولى الحكام مهام السلطة لمدة محدد ويكون مسئولاً سياسياً وجنائياً ويكون عرضة للعزل عند إخلاله بواجباته، وعليه يعتبر هذا النظام أنه مطابق لمبدأ السيادة ويحقق الديمقراطية والمساواة¹.

الفرع الثاني

تأثير النظام السياسي الجزائري باعتماد الأحزاب السياسية

لقد قام النظامين الاشتراكي والشيوعي وعدد من نظم الدول النامية حتى العقود الأخيرة من القرن الماضي على نظام الحزب الواحد²، وهي الميزة التي طبعت النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة الأولى للدولة الجزائرية التي استرجعت استقلالها حديثاً مباشرة منذ سنة 1995 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1988 ثم صدور دستور 1989 الذي غير طبيعة النظام السياسي الجزائري كله على اثر الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.

إذ نصت المادة 10 من 1963 على أن "حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، ونصت المادة 24 على أن "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمن وتوجيه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومي" وبصدور هذه النصوص لم يكن يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة، وقد تبني بيان 19-1965 نفس المبادئ وبقيت الأمور على ذلك بعد صدور دستور 1976 الذي كرس مبدأ الحزب الواحد والوظيفة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني³، وتماشياً

¹ - الأمين شريط ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 169.

² - لطيفة إبراهيم لخضر، مرجع سابق، ص 24.

³ - أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر "1962-2004"، مجلة الباحث الجزائري، العدد 04، 2006، ص 123-124.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

مع أحاديث الحزب وسيطرته على جميع مجالات العمل السياسي في الدولة امتاز النظام السياسي بالأحادية وامتازت المناصب السياسية في الدولة بسيطرة حزب جبهة التحرير عليها، وهو ما ناد بالنظام السياسي الجزائري بأن يمتاز بتركيز السلطة في يد حزب جبهة التحرير الوطني.

وبعد أحداث أكتوبر 1988 صادفت الجزائر العديد من الأحداث السياسية والتقلبات الكبيرة التي مست كافة جوانب الحياة السياسية وهي الأحداث التي تم بموجبها التخلي عن الأحادية الحزبية وتأسست التعددية الحزبية بواسطة دستور 1989 وبداية العمل به¹.

والملاحظ أن دستور 1989 استخدم مصطلح الجمعيات السياسية بدلاً من مصطلح الأحزاب السياسية وذلك حسب بعض أساتذة القانون الدستوري يهدف إلى :
- تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر في المعارضة دون المشاركة الفعلية والمؤثرة.

- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة.
- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة الانتخابية².

غير أنه بصدور دستور 1996 والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 09/97 أصبحت الأحزاب السياسية تعتمد وتنشط وتشارك في الحياة السياسية بطريقة عادية.

ويظهر تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على النظام السياسي من خلال الصورة التي أخذناها عن الجزائر، ففي ظل الأحادية الحزبية أين يمنع اعتماد أو قيام أي حزب سياسي تم تركيز السلطة في يد الحزب الذي جعل من النظام السياسي نظاماً أحادياً قابلاً للحريات السياسية، أما في ظل تبني نظام التعددية الحزبية أين أصبح

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 139.

² - أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 125.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

النظام الحزبي الجزائري يتيح اعتماد أي حزب سياسي في الجزائر أصبح النظام السياسي الجزائري أكثر ديمقراطية وتعددية وأكثر حماية للحقوق والحريات خاصة منها الحقوق والحريات السياسية.

ولم يكن الوضع في الجزائر فريداً من نوعه، فالمعروف أنه متماثل مع الكثير من الأنظمة العربية وخاصة الإفريقية، إذ أن البيئة السياسية في البلدان الإفريقية التي ظلت سنوات طويلة بنية الحزب الواحد، حيث يقبض ذلك الحزب على السلطة ويظل قابضاً عليها بغض النظر عن شرعية ذلك، إذ أن الحزب في هذه الدول - حسب البعض- هو المؤسسة السياسية الفعلية العليا المهيمنة، وقد شهدت هذا الوضع مصر عبد الناصر وسودان النصيري وزامبيا كاوندا وكينيا أرب موى وفلبين ماركوس وإندونيسيا سوكارنو وسوهارتو وسوريا حافظ الأسد وعراق حسن البكر وصدام حسين... إلخ.

وفي ظل النظم الحزبية السائدة امتازت النظم بالتسلط والدكتاتورية وكبت الحقوق والحريات السياسية وفي ظل تلك الأجواء كان من الطبيعي أن تنفر الجماهير منه وبالتالي تشيع قيم السلبية واللامبالاة والاعترا ب في صفوف الرعايا، ففي ظل الخوف يتردد الأفراد كثيراً في الإقبال على الحياة السياسية إذ يقتنع المرء بأن خوضه عالم السياسة سيتعرض للإهانة في شخصه وللضرر في مصالحه وذلك انطلاقاً من تصوره للسلطة السياسية على أنها مجرد أداة للقمع في يد الصفوة الحاكمة¹ لتشد هذه النظم السياسية والواقع السياسي ككل وضعاً مغايراً لذلك تماماً وهذا بعد انتهاء النظام.

¹ - أحمد رهيان ، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية "رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث"، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص 48-50.

المطلب الثاني

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على السلطتين التشريعية والتنفيذية

إذا كان الحزب السياسي هو الإطار الذي يمارس فيه الشعب دوره، فإنه من خلال هذا الدور يستطيع أن يؤثر في السلطة وفي صنع القرار¹.
إذ أن الأحزاب السياسية تتعامل في الساحة السياسية مع عدة أطراف تختلف في التكوين والمستوى والطبيعة القانونية، وهذه الأطراف المتباينة تؤثر في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات المهيمنة على المواطن²، ولذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مفهوم السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأثير هاتين السلطتين باعتماد الأحزاب السياسية ضمن الفرعين الموالين :

الفرع الأول

مفهوم السلطتين التنفيذية والتشريعية

تعتبر السلطتين التنفيذية والتشريعية أهم صور الأنظمة السياسية الحديثة على أساس مهامها ووظائفها يمكن تحديد ديمقراطية أو عدم ديمقراطية النظام السياسي السائد، وسوف نتطرق لمفهوم كل منهما فيما يلي -في النظام الجزائري- :

أولاً : مفهوم السلطة التنفيذية :

السلطة التنفيذية هي مؤسسة من المؤسسات الدستورية في الدولة يجسدها رئيس الجمهورية الذي يعتبر حامياً للدستور ومجسداً للدولة في الداخل والخارج، ويتم انتخابه من طرف الشعب كلما توافرت فيه جملة من الشروط القانونية³ كما تجسدها الحكومة التي يتم تعيين أعضائها من طرف رئيس الجمهورية⁴.

ثانياً : مفهوم السلطة التشريعية :

¹ - سعد حامد عبد النور قاسم، أثر الرأي العام في أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 73.

² - سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص 133.

³ - راجع المواد 70-71-73 من دستور 1996.

⁴ - راجع المادة 79 المرجع نفسه.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

السلطة التشريعية هي تلك المؤسسة الدستورية من مؤسسات الدولة تتم ممارستها من خلال برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهي السلطة التي لها حق إعداد القوانين والتصويت عليها، وحق مراقبة الحكومة¹.

الفرع الثاني

تأثر السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتماد الأحزاب السياسية

إن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية تتأثران باعتماد الأحزاب السياسية وفقاً لما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أولاً : مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية والتأثير عليهما :

إن الأحزاب السياسية تقود الجماهير وتعمق درجة الوعي لديها، لذا فهي تقوم بالوقوف في مواجهة السلطة وتعلن رأي الشعب دون خوف².

فالأحزاب السياسية باعتبارها مدارس للشعوب تقوم بتوضيح مشاكل الشعوب واقتراح الحلول لها، ودراسة هذه المشاكل والعمل على تنمية الثقافة السياسية للأفراد إضافة إلى دورها في تكوين الكوادر القادرة على تولي الحكم في حال الفوز في الانتخابات³، وبتولي مقاليد الحكم تتمكن الأحزاب السياسية من مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً.

فهي تواجه السلطة التشريعية من خلال ما تتيحه لها القوانين من حق المبادرة بالتشريعات والاعتراض عليها ومناقشتها داخل السلطة التشريعية.

وهي تواجه السلطة التنفيذية من خلال ما تتيحه لها القوانين من حق الرقابة على أعمال الحكومة.

¹ - راجع المادتين 98- 99 المرجع نفسه.

² - سعد حامد عبد العزيز قاسم، مرجع سابق، ص 73.

³ - أونيسي ليندة، النظام الحزبي وأثره في تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 27، أفريل 2011، ص 30 وما بعدها.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

ومن خلال هذه المواجهة تتمكن الأحزاب السياسية من التأثير على السلطتين التشريعية والتنفيذية، سواء مارست الأحزاب السياسية الحكم بصورة كلية أو جزئية من منطلق قدرتها على الهيمنة على السلطة التي تمكنها من تطبيق برامجها دون اللجوء إلى قوى سياسية خارج الحزب¹.

وهنا لابد أن نشير إلى أن دور الحزب السياسي في هذا المجال يختلف بحسب ما إذا كان النظام السياسي في الدولة يعتنق نظام الحزب الواحد أو نظام تعدد الأحزاب.

ففي نظام الحزب الواحد يسيطر هذا الحزب ببرامجه وأفكاره ببرامجه بل وبرجاله على كافة مقدرات المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذلك على وسائل واجهزة الإعلام المختلفة وفي ظل هاته الظروف ينعدم وجود الرأي المعارض على الأقل من حيث الظاهر ولا يبقى لهذا الرأي الأخير سوى القنوات الخفية للتنفيس عن رغباتهم المكبوتة أو السلبية واللامبالاة، ويصدق هذا الرأي على نظام الحكم الفردي سواء كان النظام السياسي يقوم على تعدد الأحزاب أم يعتمد الحزب الواحد.

إن نظام الحزب الواحد يعمل على تركيز السلطة تركيزاً مطلقاً لصالح الحزب بحيث لا يعد البرلمان (السلطة التشريعية) أو السلطة التنفيذية إلا تابعين للحزب أو أعضاء من أعضائه واداة من أدواته في تنفيذ برامجه وسياسته لا تنفيذ القواعد التي يحتويها النظام الأساسي²، وعلى هذا الأساس لا تعتقد امكانية وجود مواجهة أو تأثير من الحزب السياسي على السلطتين التشريعية والتنفيذية ما دامت هاتان الأخيرتان تابعتان في الأصل للحزب الذي ليس في حاجة إلى مواجهتهما أو التأثير فيهما طالما أنه يملكهما معاً ويسيرهما.

¹ - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 134-135.

² - سعد حامد عبد العزيز قاسم، مرجع سابق، ص 79-80.

وفي ظل نظام تعدد الأحزاب السياسية يتولى الحزب الذي فاز في الانتخابات باعتباره ممثلاً لأغلبية الرأي العام، ويشكل الحزب أو الأحزاب الأخرى جبهة المعارضة في المجلس التشريعي (السلطة التشريعية) باعتبارها تمثل قلة من الرأي العام وتعد الأحزاب المعارضة صمام الأمان لانضباط حزب الأغلبية في تصرفاته¹. وبذلك تملك الأحزاب السياسية (أحزاب معارضة) وسيلة مواجهة السلطة والتأثير عليها، من خلال ما تملكه من وسائل ضغط على حزب السلطة.

ثانياً : التأثير على الفصل بين السلطات :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية، وأحد الضمانات القانونية للحيلولة دون الاستبداد يتأسس على ضرورة توزيع وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية على شكل هيئات مستقلة مع ضرورة إقامة نوع من علاقات التوازن والمساوات بين هذه الهيئات عند مباشرة وظائفها، مع إعطاء كل هيئة من هذه الهيئات ممارسة قدر من الرقابة تجاه الهيئات الأخرى.

وفي ظل تعدد الأحزاب السياسية لا تشكل حكومة متجانسة بل حكومة ائتلافية وتختلف في هذه الحالة تأثير نظام تعدد الأحزاب في مبدأ الفصل بين السلطات بحسب طبيعة النظام السياسي المتبع، ففي النظام البرلماني ينعكس نظام تعدد الأحزاب بصورة واضحة على صفف الوزارة وعدم استقرارها وقصر عمرها نتيجة الائتلاف، مما يصفف مركزها السياسي في مجال علاقتها بالبرلمان، أما في النظام الرئاسي فإن نظام تعدد الأحزاب يكسب الرئيس نفوذاً قوياً وتأثيراً ضخماً على سير العملية السياسية خاصة وإن تميز قوة الشخصية أكثر من تميزه بانتمائه الحزبي، ويتميز غالباً البرلمان في هذه الحالة بالضعف والتشتت بسبب توزيع مقاعده بين الأحزاب المختلفة.

¹ - المرجع نفسه، ص 80.

أما في ظل نظام الحزب الواحد فإن جميع الوظائف السياسية في الدولة تتركز في يد الحزب، وهذا يعني اختياره الوزراء من بين أعضاء الحزب، إضافة إلى استئنائه بالعضوية البرلمانية في المجلس أو المجالس النيابية، فجميع السلطات في الدولة مصدرها ذلك الحزب، وبالتعبئة فإن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل هذا النظام يعد أمراً وهمياً¹.

وعليه يمكن القول أنه في ظل نظام الحزب الواحد أين يمنع منح الاعتماد لأي حزب سياسي ما عدا حزب السلطة، وعليه لا يمكن الكلام عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل تركيز هذه الأخيرة في يد حزب واحد.

أما في ظل نظام تعدد الأحزاب السياسية أين يتم منح الاعتماد لأي حزب سياسي توافرت فيه شروط إنشاء الأحزاب السياسية يمكن الكلام عن تأثير الأحزاب السياسية على مبدأ الفصل بين السلطات، إما بتركيز السلطة لصالح السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

المبحث الثاني

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية

لا يقتصر تأثير الأحزاب السياسية على العمل السياسي فحسب وإنما يمتد إلى التأثير على العملية الانتخابية كأحد أهم صور الممارسة الديمقراطية في أي نظام سياسي وقبل التطرق إلى صور تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث، سوف نتطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة ضمن المطلب الأول، وذلك ضمن التقسيم الموالي.

¹ - أونيسي ليندة ، مرجع سابق، ص 34-36.

المطلب الأول

مفهوم العملية الانتخابية

عرفت المجموعة الانتخابية بمجموعة من التعاريف وحظيت باهتمام كبير من طرف المشرع والباحثين الذين تطرقوا إلى شروطها واطرافها وفقا لما سنحاول تناوله ضمن الفرعين المواليين.

الفرع الأول

تعريف العملية الانتخابية

عرفت العملية الانتخابية بأنها عبارة عن منافسة سياسية بين الأحزاب السياسية التي منها تتسابق من أجل الوصول إلى السلطة من خلال تقديم برامجها للمواطنين، الذين تقع على عاتقهم مهمة اختيار المترشح الأنسب في إطار التأطير المادي لعملية الاختيار هذه من قبل الإدارة التي تراقب الأحزاب السياسية والمترشحين والقضاء...¹

وعرفت بأنها العملية الإجرائية التي تمر بالمراحل التالية :

- مرحلة ما قبل التصويت (المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية).

- مرحلة التصويت (المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية).

- المرحلة اللاحقة (مرحلة ما بعد التصويت العملية الانتخابية).

إذ تتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية ثم الترشيح وإعداد مكاتب التصويت ثم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتقديم الطعون الانتخابية².

¹ - مسعود شيهوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 224.

² - حسيبة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3 / 4 مارس 2009، ص 125-126.

الفرع الثاني

شروط وأطراف العملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية يجب أن تتوفر على جملة من الشروط التي يجب أن تشرحها الجهات المراقبة للعملية الانتخابية وأطراف هاته الأخيرة، وفيما يلي سنتطرق لكل من شروط وأطراف العملية الانتخابية.

أولاً : شروط العملية الانتخابية :

حتى تقوم العملية الانتخابية بشكل صحيح يضمن نزاهتها وديمقراطيتها، لابد أن تتوفر فيها الشروط المولية :

- شرط السرية : إدلاء الناخب بصوته في سرية تامة دون أي ضغط.
- شرط الدورية : إجراء العملية الانتخابية خلال فترات زمنية محددة ودورية.
- شرط العمومية : إتاحة الفرصة لممارسة حق التصويت وحق الترشح لجميع الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.
- شرط التنافسية : وصول المترشح أو المترشحين الذين اختارهم الناخبين إلى مراكز السلطة في إطار ما يضمنه القانون من حرية التنافس.
- شرط المساواة : إعطاء كل صوت انتخابي نفس الوزن مهما اختلف الأعضاء أو تعددت اهتماماتهم وانتماءاتهم، وإعطاء كل مترشح نفس الميزات التي يتمتع بها غيره من المترشحين أو الأحزاب السياسية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية¹.

ثانياً : أطراف العملية الانتخابية :

تشمل العملية الانتخابية الأطراف التالية :

- الناخبين أصحاب الحق والتحمل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية.

¹ - عبد الله سافور، الحكم الرشيد واستراتيجيات التعبير في العالم النامي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 8-9 أفريل 2007، ص 189.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

- المترشحين المهتمون بالوصول إلى مقاعد السلطة ومقاييد الحكم.
- رجال الإدارة المختصون بالسهر على إنجاح وتأطير العملية الانتخابية.
- القضاة المختصون بالإشراف على مراحل العملية الانتخابية.
- الهيئات السياسية المختصة بمراقبة العملية الانتخابية¹.

المطلب الثاني

صور تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية

تعمل الأحزاب السياسية اتجاه الشعب كونه صاحب السيادة الأصل الذي تستمد منه قوتها وتسعى إلى تحقيق مصالحه والنهوض بتطلعاته، ويكون هذا التعامل بحسب موقع المواطن مع الحزب، فالحزب يتعامل مع الشعب الاجتماعي لالتماس تطلعاته ورفع وعيه السياسي، ومع الناخبين من أجل كسب أصواتهم ومع المنتخبين والمترشحين من أجل تحقيق برامجهم²، وعلى هذا الأساس يبرز تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية على مستوى كل من الناخبين والمترشحين والمنتخبين، وفقاً لما سنحاول توضيحه فيما يلي :

الفرع الأول

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على الناخبين

إذا كان الانتخاب هو حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة للممارسة السياسية، وأنه أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة يعبر من خلاله الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية في إطار العملية الانتخابية³.

¹ - ديفيد بيشام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين " دليل الممارسة الجيدة"، الاتحاد البرلماني الدولي، بيروت، لبنان، 2006، ص 15-16.

² - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 105.

³ - الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003، ص 14.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

فإن الناخب هو الشخص المؤهل قانوناً لممارسة اختيار الأشخاص المؤهلون لممارسة السلطة أي هو المؤهل قانوناً لإسناد هاته الأخيرة وباعتبار الانتخاب سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة¹.

فإن الناخب هو مالك سلطة اختيار السلطات العامة في الدولة، والناخب حسب مفهومه القانوني هو كل مواطن (جزائري وجزائرية) بلغ من العمر ثمانية عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به².

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الناخب هو الفاعل الأساسي في تشكيل السلطة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، مما يجعله محط اهتمام الأحزاب السياسية، سواء على مستوى انتخاب المجالس الشعبية المنتخبة أو انتخابات رئاسة الجمهورية³.

فالناخب في جميع الأنظمة الانتخابية والحزبية يعتبر صاحب الدور الأساسي في إسناد السلطة لمن سوف يتقلدها، غير أن هذا الدور يختلف بحسب اختلاف الأنظمة والحزبية.

ففي ظل نظام الحزب الواحد لا يملك الناخب فرصة المفاضلة بين عدة برامج سياسية وإنما يملك فقط حق المفاضلة بين عدة أشخاص لهم ذات التوجه السياسي أو يملك فقط حق الموافقة أو عدم الموافقة (نعم أو لا) على وصول المترشح الحزبي إلى هرم السلطة.

وهذه العملية تعتبر أقل ديمقراطية بالنظر إلى تقليص مجال اختيار الناخب.

¹ - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 123.

² - راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالانتخابات.

³ - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

وفي ظل التعددية الحزبية يملك الناخب العديد من فرص الاختيار من خلال حقه في المفاضلة بين عدة برامج سياسية من جهة وعدة ناخبين بتوجهات مختلفة من جهة ثانية، وهو بذلك يملك أكثر حرية وأكثر ديمقراطية في عملية الاختيار. وفي هذا الإطار تسعى الأحزاب السياسية إلى تصوير علاقاتها الخارجية من خلال اتصالها بالمواطنين للحصول على دعمهم في معركتها السياسية خلال فترة الانتخابات¹.

وعليه تقوم الأحزاب السياسية بوظيفة تعبئة الناخبين من خلال حثهم على التصويت يوم الاقتراع² وذلك من خلال قيام الحزب بـ :

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
- تشجيع ماهية المواطنين في الحياة العملية.
- اقتراح المترشحين للانتخابات.
- تشجيع علاقة الأحزاب بالمواطن.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع.

- العمل على تكريس حقوق الإنسان³.

وعليه يعتبر فتح المجال أمام اعتماد الأحزاب السياسية فرصة للناخب في المفاضلة والاختيار بين عدة برامج سياسية وعدة مترشحين، وهو بذلك يمنح العملية الانتخابية ديمقراطية اختيارية أفضل من تلك الموجودة في ظل منع اعتماد الأحزاب السياسية السائدة في ظل نظام الحزب الواحد.

¹ - Yves Poiment – Dominique Roselong, Droit partir politique, ellipses, France, 2008, p305-306.

² - ألويتز لاري، الحكومة السياسية "أسس نظام الحكم بالتربية الأمريكية"، ترجمة المركز الثقافي

³ - راجع المادة 11 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المترشحين

المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب¹، أما الترشح فهو عمل من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت وبزمن قصير جداً يحدد بموجب القوانين المنظمة للعملية الانتخابية².

إن الهدف الأساسي والرئيسي للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، حتى تتمكن من تنفيذ برامجها، وذلك إذا ما مكنتها المنافسة الانتخابية من الوصول إلى الحكم وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقديم الحزب السياسي لمرشحيه لانتخابهم من طرف المواطنين المؤهلين، إذ يمكنه من خلال ذلك التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة³.

وعلى هذا الأساس يعتمد نجاح الأحزاب السياسية على حسن اختيارها لمرشحيها⁴ وعليه يعد تدخل الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين أمر لا بد منه. وفي هذا المجال يخلق تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المترشحين .

ففي ظل نظام الحزب الواحد أين يمنع منح الاعتماد إلى أي حزب سياسي آخر غير حزب السلطة (الحزب الواحد) ترتبط ممارسة حق الترشح بالانتماء إلى هذا الحزب الأخير، وقد شهدت الجزائر خلال الفترة السابقة لصدور دستور 1989 تطبيق هذا النظام، إذ نص دستور 1963 على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني... وأن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة الذي ينتخب بعد تعيينه من طرف الحزب⁵، وتضمن

¹ - علي بن هادية، بن لحسن البليش، بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، ط4، 1983، ص 184.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 160.

³ - راجع المادتين، 13-14 من القانون العضوي 04/12.

⁴ - ألوتيز لاري، مرجع سابق، ص 78.

⁵ - راجع المادتين 22 - 39 من دستور الجزائر لسنة 1963.

دستور 1976 نفس التوجه حيث نصت على ضرورة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين ترشحهم قيادة الحزب¹.

وعليه لا يمكن القول في ظل هذا النظام بوجود حق الترشح بالنظر لارتباط ممارسة هذا الأخير بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني، وهو ما يقلص من ممارسة هذا الحق الذي يعد حكرًا على المنتمين إلى حزب السلطة دون المعارضة التي لم يكن مسموحًا لها بممارسة السلطة لأنه لم يكن مسموحًا باعتماد الأحزاب السياسية.

وفي ظل نظام تعدد الأحزاب السياسية يسمح لهذه الأخيرة بالمشاركة في العملية الانتخابية من خلال تقديمها لمرشحيها حتى يكون لها ممثلون في المجالس المنتخبة يستخدمون نفوذهم تمهيداً للوصول الحزب إلى السلطة حتى يمكنه تنفيذ وفرض مبادئه².

فقد أصبح تدخل الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية من خلال اختيار وتقديم المترشحين لهذه الأخيرة من أبرز سمات الانتخابات الحديثة في جميع الدول الديمقراطية³.

وبالرغم من كون تقديم المرشحين من طرف الأحزاب السياسية يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الانتخابية⁴، إلا أن منح الأحزاب السياسية حق اختيار المترشحين - بالرغم من عيوبه - يعتبر أكثر ديمقراطية كونه يتيح للناخب فرصة المفاضلة والاختيار بين عدة توجهات سياسية وبرامج انتخابية وبين عدة أشخاص في آن واحد.

¹ - راجع المادتين 105 - 120 من دستور الجزائر لسنة 1976.

² - لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص 194.

³ - سعد حامد عبد العزيز قاسم، مرجع سابق، ص 78.

⁴ - سعد الشراوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 201.

الفرع الثالث

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المنتخبين

إذا كان اعتماد الأحزاب السياسية يمتد تأثيره إلى كل من الناخبين والمترشحين فإنه يمتد كذلك إلى المنتخبين وهم الأشخاص الذين ترشحوا للعملية الانتخابية ونالوا رضا الناخبين، فوصلوا إلى السلطة، وفي هذا المجال يختلف تأثير الحزب أو الأحزاب السياسية على المنتخبين بحسب النظام الحزبي المعتمد.

ففي ظل نظام الحزب الواحد أين لا يسمح بممارسة السلطة السياسية إلا من طرف الأشخاص المنتمين إلى هذا الأخير، فإن المنتخبين لا يقومون سوى بممارسة سياسة الحزب التي تعتبر سياسة الدولة والسياسة الوحيدة المتبقية والتي لا يمكن مخالفتها.

- أما في ظل تعدد الأحزاب السياسية فبالرغم من أن المنتخب تم تقديمه من طرف الحزب السياسي، وبالرغم من واجب تنفيذ برنامج هذا الحزب من طرف الناخب فإنه يكون أمام هذا الأخير العديد من الخيارات فمثلا عند التصويت على نص قانوني معين فإنه يملك حق التصويت أو الامتناع حسب ما تمليه عليه مصلحة حزبه، لكنه ليس مجبر على الموافقة بخلاف الأمر في الحزب الواحد أين يتم تقديم القوانين من حزب واحد بالتالي يجب المنتخب باعتباره جزءا من الحزب على الموافقة عليها، من منطلق أن تعدد الأحزاب السياسية يتيح فرصة تقديم تحده قوانين وسياسات داخل المجالس المنتخبة.

كما أن المنتخب باعتباره عضوا داخل حزب معين يمكنه بناء على ما يقره القانون وما تمليه حرية الممارسة الحزبية، أن يغير انتمائه الحزبي فبعد أن يتم انتخابه ضمن الحزب (أ) يمكنه أن يصبح منتسبا إلى الحزب (ب) وبالتالي يتخلص من تبعيته للحزب (أ) وفقا مع ما يتلاءم مع ميوله أو نظرا لتعسف الحزب الذي رشحه وعدم استمرار توافقه وتوجهاته.

النوع الرابع:

تأثير الأحزاب السياسية على الأنظمة الانتخابية:

إن العلاقة بين الأحزاب السياسية والأنظمة الانتخابية م حيث تأثير كل منها في الآخر علاقة تبادلية إذ يتفق علماء السياسة على المكانة التي تحتلها الأحزاب السياسية في تنظيم الحكم والتعبير عنه، ففي بريطانيا تبقى الأحزاب السياسية الدعامة الطبيعية لكل نشاط سياسي، ولا تتخذ أي قرار سياسي دون الأحزاب، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تقرر الحزبان المرشحان للذان يختار منهما الشعب رئيس الجمهورية، وفي فرنسا أصبح يوصف النظام فيها أو أصبحت توصف بأنها جمهورية الأحزاب.

وهنا لابد من الإشارة إلى العلاقة بين الأحزاب السياسية والأنظمة الانتخابية ضمن الآتي:

أولاً: نظام الانتخاب الفردي:

نظام الانتخاب الفردي هو ذلك النظام الانتخابي يقتصر دور الناخب فيه على اختيار مترشح واحد فقط، ومن هنا أتت تسميته بالانتخاب الفردي لأنه يقوم على اختيار فرد واحد، وهذا النظام لا يقوم إلا وفقاً لنظام الأغلبية، إذ يجري الانتخاب على دور واحد أو على دورين يكفي للفوز في الدور الأول الحصول على الأغلبية البسيطة ويجب للفوز في الدور الثاني الحصول على الأغلبية المطلقة¹، ووفقاً لهذا النظام تكون الأحزاب السياسية ممثلة في المجالس المنتخبة بعدد كبير إذ يضم المجلس عدة أحزاب سياسية تعمل فيما بينها بتجانس من أجل تمثيل الرأي العام.

ثانياً: نظام الانتخاب بالقائمة:

نظام الانتخاب بالقائمة هو النظام الذي يقوم على تقسيم البلاد إلى عدة دوائر انتخابية كبيرة، بحيث يقوم كل ناخب فيها بالتصويت لعدد ***** المرشحين بأن يقدم قائمة بأسماء النواب الذين يريد انتخابهم عن هذه الدائرة، الأمر الذي يتيح عنه تمثيل كل الدوائر الانتخابية بعدد من النواب لا يقل عادة عن ثلاثة².
وسواء كان الانتخاب فردياً أو بالقائمة فغن الأحزاب السياسية هي التي تتولى عملية اختيار المترشحين وتقديمهم وهي التي تتولى الإشراف عليهم بعد انتخابهم لأنهم سوف يمثلون برامجها.

والأنظمة الانتخابية كذلك يمكنها أن تؤثر بنسبة الأحزاب السياسية وتؤدي إلى انخراط المترشحين في هيكلية حزبية متماسكة تتجاوز في تنظيمها اللجان

¹ - سعد حامد عبد النور قاسم: مرجع سابق، ص 123-124.

² - المرجع السابق، ص 123-124.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

الانتخابية المكونة في الاقتراع على أساس اللائحة الفردية، وهذا الاتجاه يقويه التمثيل النسبي الذي يعطي حجما وطنيا للصراع الانتخابي ويقوي سيطرة الأحزاب على المترشحين.

والحقيقة أن هذا التأثير كان محل دراسة قام بها موريس يادوفرجي وانتهى فيها على الاستنتاجات التالية:

- أن التمثيل النسبي يتوافق مع نظام الأحزاب المتعددة الجامدة أو المستقلة.
- أن الاقتراع الأكثرية ذو الدوريتين يتوافق مع نظام أحزاب متعددة مرنة ومتراصة.

- أن الاقتراع الأكثرية ذو الدورة الواحدة يتوافق مع ثنائية الأحزاب¹.

المبحث الثالث

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وجود ونشاط الأحزاب السياسية

إن اعتماد الأحزاب السياسية لا يمتد تأثيره فقط على مستوى العمل السياسي بنظامه وسلطاته، ولا يقف عند التأثير على العملية الانتخابية بناخبها ومرشحها ومنتخبها ونظمها، وإنما يمتد إلى الأحزاب السياسية ذاتها من خلال تأثيره على وجودها ونشاطها معا، وفقا لما نحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين يتناول الأول تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وجود الأحزاب السياسية، ويتناول الثاني تأثير هذا الاعتماد على نشاط الأحزاب السياسية.

المطلب الأول

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وجود الأحزاب السياسية

أقرت المادة 39 من دستور 1989 قاعدة عامة في حق المواطن في الاجتماع مع من يريد من الأفراد، وكذلك حقه في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة²، ومنها الجمعيات (الأحزاب) ذات الطابع السياسي، ترجم على أرض الواقع من خلال إصدار القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، لأن

¹ - عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية "دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، منشورات بيروت، لبنان، ط2، 2011.

² - راجع المواد: 39-40-53 من دستور الجزائر سنة 1989.

أي مفهوم يمكن أن يركز عليه أي نظام حزبي هو النص التشريعي الصريح على حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، دون أن يعني ذلك أن مشروعية وجود الأحزاب السياسية ترتبط بالنص الصريح¹.

وقد شهدت الجزائر مرحلتين أساسيتين لنظم اعتماد الأحزاب السياسية هما مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية الحزبية وسوف نوضح تأثير اعتماد الأحزاب السياسية خلال كل من المرحلتين ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول

تأثير نظام اعتماد الأحزاب السياسية خلال مرحلة الأحادية الحزبية

على وجود الأحزاب السياسية

لقد عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة منذ الاستقلال وحتى صدور أول دستور تعددي في الجزائر سنة 1989 سيطرت الحزب الواحد على مقاليد الحكم في الدولة.

وخلال هذه المرحلة كان يمنع اعتماد أي حزب سياسي بجانب حزب الطليعة آنذاك وهو حزب جبهة التحرير الوطني.

وقد أثر نظام الاعتماد هذا على وجود الأحزاب السياسية في الجزائر، إذ شهدت الفترة السابقة لصدور دستور 1989 انعدام وجود أي حزب سياسي غير حزب جبهة التحرير الوطني، بل حتى أن الجمعيات ذات الطابع السياسي لم تكن موجودة في تلك الفترة بالرغم من أن القانون كان يقر بوجودها لكن بشروط وإجراءات مرهقة وتجعل من وجودها أمرا شبه مستحيل.

وهو ما تكرر من خلال ما جاء في دستور 1963 ثم دستور 1976، وكذلك خلال الدستور الصغير المتجسد في أمر جويلية 1965.

¹ - صالح مصطفى المصري، النظام الحزبي «المفاهيم-المقومات-الفاعلية»، مكتب الدراسات الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 335.

الفرع الثاني

تأثير نظام اعتماد الأحزاب السياسية خلال مرحلة التعددية الحزبية

على وجود الأحزاب السياسية

بعد تبني نظام التعددية الحزبية الذي ظهر منذ إصدار أول دستور تعددي في الجزائر سنة 1989 أصبح حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، ويضمنه الدستور¹ الذي ينص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون². غير أن نظام اعتماد الأحزاب السياسية في ظل التعددية أمكنه التأثير -هو الآخر- على وجود الأحزاب السياسية وهذا من حيث الشروط والإجراءات المفروضة على اعتماد هاته الأخيرة بحيث:

- أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر سنة 2012 قد قلص عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المكتوب وجعله خمسة وعشرون (25) عضوا موقعا إلى أربعة وعشرون (24) موقعا «عضوان على الأقل عن كل ولاية من ربع ولايات الوطن -ربع ولايات الوطن وهو 12 يكون مضروبا في 02 (عضوان) فيكون الناتج هو أربعة وعشرون (24)».

كما أن الأعضاء المؤسسين في ظل القانون 09/97 كانوا منبثقين من ثلث ولايات الوطن (3/1) على الأقل (16 ولاية) في حين أصبحوا في ظل القانون 04/12 منبثقين عن ربع (4/1) ولايات الوطن (12 ولاية) وفي هذا الصدد نعتقد أن ستة عشر (16) ولاية يمكن أن يعكس طابعا وطنيا يتماشى مع الطابع الوطني للحزب السياسي وهو ما يمكن أن يسهل عملية تأسيس الأحزاب السياسية، وبالتالي يؤثر إيجابا على وجودها.

¹ - راجع: المادة 01 من الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية- المادة 02 من القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - راجع المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

يتم تقديم ملف تأسيس (التصريح بتأسيس) الحزب السياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفاً لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل يتم تسليمه وجوباً بعد التحقق الحضورى من الوثائق المطلوبة في الملف¹.

وتظهر أهمية التسليم الوجوبى للوصول المشار إليه أعلاه، من خلال اعتبار تاريخ تسليمه المدة التي نطلق ابتداء منها حساب الستين (60) سوما الموالية لتاريخ الإيداع لدراسة ملف تأسيس الحزب السياسى ومدى احترامه للشروط المطلوبة².

ويعتبر نص المشرع على ضرورة تقديم الملف مباشرة عقب استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسى يضمن حقوق الأعضاء المؤسسين في تأسيس هذا الأخير، وهو ما يؤثر كذلك إيجاباً على اعتماد الأحزاب السياسية لأن تسهيل إجراءات تأسيس هذه الأحزاب سوف يؤثر حتماً على مؤسسى هذه الأخيرة ويدفعهم إلى إيجاد عدد لآخر من الأحزاب السياسية، وهذا بغض النظر عن إيجابيات أو سلبيات كثرة الأحزاب السياسية في أي بلد من البلدان.

- أن عقد المؤتمر التأسيسى من أهم الشروط والإجراءات الواجب استيفائها خلال مرحلة اعتماد الحزب السياسى، وهي شروط قد ترتبط بآجال عقد المؤتمر التأسيسى، أو بالنصاب القانونى لعدد المؤتمرين أو بمكان عقد المؤتمر، وبالرغم من اتجاه البعض إلى أن وجوب هذه الشروط قد يؤثر سلباً على عدد وجود الأحزاب السياسية، غير أن اشتراط مثل هاته الشروط من شأنه أن يضمن وجود أحزاب سياسية حقيقية بغض النظر عن عددها.

- وبخصوص إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية التي تبدأ بإيداع ملف طلب الاعتماد 30 يوماً من قبل الشخص الذي يعينه المؤتمر التأسيسى للقيام بذلك، ثم دراسة طلب الاعتماد من قبل الوزارة المختصة التي لها حق فحص الوثائق التي تخص الأعضاء المؤسسين والمسيرين والقياديين، والتحقق من مدى مطابقتها

¹ - راجع المادة 12 من الأمر رقم 07/97 - المادة 18 من القانون العضوي رقم 04/12.

² - راجع المادة 15 من الأمر رقم 09/97 - المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12.

للشروط التي يتطلبها القانون وكذلك مدى توافق مبادئ الحزب وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون، يبدو أن المشرع قد منح لمؤسسي الحزب السياسي الفترة القانونية الكافية لإيداع ملف طلب الاعتماد لأجل تكوين ملف الاعتماد، غير أن منح اختصاص دراسة ملفات الاعتماد للسلطة التنفيذية من شأنه أن يؤثر سلباً على منح الاعتماد، بالنظر لكون الوزارة المعنية قد تتعسف في منح الاعتماد بالرغم من توافر جميع الشروط والإجراءات القانونية.

لكن قرارات رفض منح الاعتماد الصادرة وفقاً للقانون العضوي للأحزاب السياسية تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية، وبما أن القضاء يعتبر أكثر هيئات الدولة مصداقية فإن الطعن أمامه في رفض منح قرار الاعتماد يعتبر من أكثر الوسائل مصداقية ونزاهة لمنح الاعتماد للأحزاب السياسية، وبالتالي يمكنه أن يؤثر إيجاباً على وجود الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على نشاط الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية عادة بمجموعة من الوظائف التي يحددها لها القانون، وفي هذا الصدد نشير إلى أن اعتماد الأحزاب السياسية يمكنه أن يثر على كل وظيفة من الوظائف المعنية وفقاً لما سنحاول توضيحه ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وظيفة تعبئة الناخبين

إن الأحزاب السياسية إلى تطوير علاقاتها الخارجية، عن طريق الاتصال بالمواطنين للحصول على دعمهم لها في معركتها السياسية، خصوصاً خلال فترة الانتخابات¹، وعليه تقوم الأحزاب السياسية بوظيفة تعبئة الناخبين من خلال حث الناخبين على الذهاب إلى صناديق الاقتراع يوم الانتخاب² وذلك لأن الأحزاب

¹—YVES POIRMENT-DOMINIQUE ROSELONG, op.cit. 305-306.

²— ألويتز لاري، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

السياسية تشكل أداة لربط الرأي العام وتمكينه من التعبير عن رأيه في المسائل العامة بأسلوب مدروس ومنظم، ولأن توجه الناخبين إلى صناديق الاقتراع يكسب مرشحي الأحزاب السياسية الأصوات التي قد تمكنها من اعتلاء السلطة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن نظام اعتماد الأحزاب السياسية يؤثر على هذه الوظيفة من خلال كون الأحزاب السياسية في ظل تبني نظام تعددي سهل الإجراءات والاعتماد سوف تتواجه في العمليات الانتخابية بعدد كبير، وفي ظل كثرة الأحزاب السياسية، يصعب على كل واحد منها إقناع الهيئة الناجبة ببرنامجهما، وهو ما يؤدي في النهاية إلى عدم اقتناع الناخبين وبالتالي عدم فعالية الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وظيفة المساهمة في السلطة

إن الهدف الأساسي والرئيسي للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، بما يسمح لها بتنفيذ برامجها، فالحزب يسعى للوصول إلى السلطة وممارستها لتحقيق أهدافه وبرامجه ، وعلى الأحزاب السياسية وهي تقوم بهذه الوظيفة أن تعمل على تحقيق الشفافية في أعمالها، وعلى نزاهة عملها السياسي، وفي هذا الإطار عليها احترام الرأي المحايد وعدم استخدام أساليب التدليس والتشهير بالمنافسين السياسيين، وذلك في إطار إعلامها العامة بنشاطها وآرائها وأعمالها السياسية¹.

غير أن تبني نظام تعددي منفتح من شأنه إيجاد عدد كبير من الأحزاب السياسية يصعب عليها جميعا الوصول إلى السلطة، وذلك من خلال فشلها في أداء وظيفة تعبئة الناخبين، ومثال ذلك ما شهدته الانتخابات الجزائرية الأخيرة، أين

¹—YVES POIRMENT-DOMINIQUE ROSELONG, OP CIT, p 305-306.

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

فشلت الأحزاب السياسية المعتمدة حديثاً في إقناع الجماهير ببرامجها السياسية، بما أدى إلى امتناع الشعب عن انتهاج سياسة التغيير وإبقائه على الأوضاع القائمة. وبالتالي يمكن القول أن مساهمة الأحزاب في السلطة أو بقائهم فيها يمكن أن تتأثر إيجاباً باعتماد الأحزاب السياسية وهذا بالنسبة للأحزاب القائمة والقديمة، أما الأحزاب الحديثة النشأة فإنه قد تتأثر إيجاباً كما حدث مع الجبهة السلامية للإنقاذ في تسعينات القرن الماضي، أو كما حدث مع التجمع الوطني الديمقراطي في تشريعات سنة 2007، وقد تتأثر سلباً بنظام الاعتماد كما حدث في الانتخابات التشريعية والمحلية الجزائرية الأخيرة.

الفرع الثالث

تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وظيفة الرقابة

أن هذه الوظيفة —أي الوظيفة الرقابية— لا يمكن أن تمارسها الأحزاب السياسية بنفس الدرجة عندما تكون في السلطة (أحزاب حاكمة) لأن الأحزاب في هذه الحالة ستقوم بمراقبة نفسها وهو أمر لا يستقيم وواقع الحال. وعليه فإن الوظيفة الرقابة كأحد وظائف الأحزاب السياسية تتم ممارستها من طرف جميع الأحزاب السياسية في الدولة، لكن بدرجات متفاوتة، تختلف بحسب تواجد أو عدم تواجد تلك الأحزاب في السلطة. والواقع أن هذه الوظيفة هي الأخرى تتأثر بنظام اعتماد الأحزاب السياسية، كما تتأثر بنجاح الأحزاب في تأدية الوظيفتين السابقتين، فهي وظيفة مرتبطة أساساً بهاتين الوظيفتين، إذ أن نظام اعتماد الأحزاب السياسية الذي يؤثر على دور الأحزاب السياسية في تعبئة الناخبين وفي الوصول إلى السلطة يمكنه أن يؤثر على دور هذه الأحزاب في أداء دور رقابي.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هذه الوظيفة تتأثر باعتماد الأحزاب السياسية من خلال تواجد عدد كبير من الأحزاب السياسية، لا يصل إلا عدد منها فقط إلى السلطة، وبالتالي تبقى الأحزاب الآتي لم تتمكن من الوصول إلى السلطة، سواء عن

الفصل الثاني — تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية

طريق الانتخابات أو عن طريق التواجد على مستوى هياكل السلطة التنفيذية تقوم بدور الرقابة، وهذا بغرض إظهار عيوب ونقائص أحزاب السلطة، والدور الذي كان يفترض بها أن تقوم به، وتوعية المواطنين بذلك، وهذا لغرض حشد الدعم والتأييد الشعبي لها بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية السابقة من جهة، وبغرض تشويه صورة أحزاب السلطة التي نالت ثقة المواطنين وكان يفترض لها أن تؤدي الدور الذي يخدم مصلحتهم من جهة أخرى، وحتى تبين للشعب أنه كان يفترض به أن يختار مرشحين بدل المرشحين الذين اختارهم من أحزاب أخرى من جهة ثالثة، وكذلك قد تمارس هذه الوظيفة بغية الحصول على مقعد من مقاعد السلطة التنفيذية -الوزارة- وهذا حتى لغرض تجنب انتقاداتها، لأنها بذلك يمكن أن تصبح من أحزاب السلطة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع بحث نظام اعتماد الأحزاب السياسية وتأثيره على المشاركة السياسية، أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج التي نورد أهمها ضمن النقاط التالية:

- أن نظام اعتماد الأحزاب السياسية تم تغييبه منذ الاستقلال ، وحتى صدور دستور 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية، وذلك بالنظر لأن الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلى غاية صدور هذا الدستور كانت تعتمد نظام الأحادية الحزبية، وهو النظام الذي كان بموجبه حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد ،الذي يمكنه أن يضطلع بالممارسة السياسية، وبموجب ذلك كان يمنع اعتماد أي حزب سياسي آنذاك.

- إن أول دستور تعددي في الجزائر وهو دستور 1989 ، لم يكن ينص على حرية إنشاء الأحزاب السياسية وقانونية اعتمادها في الجزائر بشكل صريح ، بل كان ينص على حرية تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو ما فسر بأنه يسمح باعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، بدليل اعتماد العديد من الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات النيابية الجزائرية، التي تم بعدها حل المجلس الشعبي الوطني وتوقيف المسار الانتخابي، وهي الأحزاب التي بالرغم من هذا التوقيف بقي معظمها نشطا في الساحة السياسية إلى غاية اليوم ، باستثناء ما تم حله على غرار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

- انه بعد عودة المسار الانتخابي في الجزائر، ومباشرة بعد صدور دستور 1996 صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997 تحت رقم: 09/97، وهو القانون الذي نظم إجراءات شروط تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية، و الذي على أساسه منح الاعتماد لبعض الأحزاب السياسية، ورفض منح الاعتماد للكثير ، وقد شاركت الأحزاب التي منح لها الاعتماد في تلك الفترة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية بالجزائر سواء كانت تشريعية، محلية، أو وطنية وأن هذا القانون جاء كنتيجة لظروف المأساة الوطنية، أين أكد المشرع من خلال هذا

التعديل عن نيته في التراجع عن اعتناق الديمقراطية الحقيقية كنظام سياسي تعددي، وذلك من خلال استحداثه لشروط عديدة، وفرضه لقيود كثيرة على إجراءات إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية، وتغيير نظام الأحزاب من نظام الإخطار إلى نظام الترخيص، كما حاول النظام الحاكم إعادة النظر في موضوع التعددية الحزبية وممارستها، في محاولة منه للسيطرة على الساحة السياسية وضبطها وتقييد حرية إنشاء الأحزاب، وإعطاء الإدارة سلطات تقديرية واسعة في اتخاذ القرار والتقييم وتفسير الوقائع والتصرفات التي تصدر عن الأحزاب، تفاديا في نظره لإعادة التجربة الديمقراطية المجهضة ونتائجها الكارثية، وحماية للدولة والبلاد من كل انحراف حزبي تحت تأثير الأحداث الدامية التي عرفتھا البلاد، وتأتي في مقدمة هذه التعديلات تعقيد الإجراءات المتعلقة بإنشاء الأحزاب وتنظيمها وسيرها، وشروط مسابقة مكرهة ورقابة ثقيلة في ظل حالة الطوارئ السائدة، أما على مستوى الممارسة فقد اعتمد النظام نوعا من التقييد على الممارسة السياسية من خلال رفضه منح الاعتماد للعديد من الأحزاب السياسية بداعي حالة الطوارئ، وبأن البلاد تمر بظروف حرجة لا تسمح بفتح الساحة السياسية حتى أصبح اعتماد حزب سياسي ما خبر استثنائي نادر الحدوث.

- أن الإصلاحات السياسية الأخيرة بالجزائر والتي جاءت كذلك استجابة لأحداث ما يسمى الربيع العربي أكثر منها رغبة صادقة في تعزيز المسار الديمقراطي، قد شملت إصلاح المنظومة القانونية المنظمة للحياة السياسية الجزائرية، وذلك من خلال إصدار قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية سنة 2012 تحت رقم: 04/12، وهو القانون الذي على أساسه تم اعتماد العديد من الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات التشريعية والمحلية السابقة.

- وأن القانون العضوي رقم: 04/12 بالرغم من أنه ورد في إطار الإصلاحات السياسية، وبزعم العمل على فتح المجال السياسي وتكريس التحول الديمقراطي إلا أنه في الواقع خيب الآمال بل ولم يختلف كثيرا عن القانون

العضوي رقم: 09/97 بخصوص اعتماد الأحزاب السياسية بالجزائر، إلا من حيث تشديد وتخفيف بعض الشروط والشكليات الإجرائية على غرار عدد أعضاء المؤتمر التأسيسي وعدد الولايات التي يفترض أن ينتمي إليها الأعضاء المؤسسون، وكذلك ضرورة تواجد العنصر النسوي داخل الهياكل الأساسية والأعضاء المؤسسون للحزب وذلك تماشيا مع الإصلاحات السياسية التي صدر في ظلها القانون العضوي رقم: 04/12 والتي في مقدمها الدعوى إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وفقا لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر تحت رقم: 03/12 بداية سنة 2012.

- أن المشاركة السياسية كأبرز مفهوم معبر عن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، يشمل في مضمون نشاطاته ممارسة النشاط الحزبي، وعليه فإن هذه الأخيرة ارتبطت من حيث فعاليتها بشكل كبير بالأنظمة الحزبية السائدة.

- أن نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر من حيث تأثيره على المشاركة السياسية لم يكن واضحا، بحيث لا يمكن وضع معايير محددة على أساسها يمكن القول أن اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر قد أثر سلبا أو إيجابا على المشاركة السياسية، غير أنه بالرغم من ذلك لا يمكن إنكار تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية -ولو من الناحية النظرية البحتة- وذلك على العديد من المستويات، أهمها العمل السياسي من خلال التأثير على النظام السياسي ووظائف السلطات السياسية، وكذلك على العملية الانتخابية بمختلف أطرافها، وعلى الأحزاب السياسية وجودا ونشاطا.

أن نسبة المشاركة السياسية الجزائرية على مستوى العملية الانتخابية لم تشهد تطورا ملحوظا، بالرغم من اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية، وهو ما يجعل من فرضية تأثير اعتماد الأحزاب السياسية في أساسها بالعملية الانتخابية غير واضحة ، ويبرز هذا الطرح في ظل مشاركة العديد من الأحزاب المعتمدة حديثا في الاستحقاقين الانتخابيين السابقين دون إحداث أي تغيير ، لا على مستوى تشكيلة

المجالس المنتخبة ،ولا على مستوى طبيعة السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولا على توافد المواطنين للمشاركة في الانتخابات، وهذا بعكس الاعتماد الأولى للأحزاب السياسية في الجزائر أين برز التأثير على جميع المستويات السابقة، إذ تغيرت تشكيلة المجالس المنتخبة التي سيطر عليها آنذاك حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، كما شهد نتيجة لذلك اتساعا واضحا في الفجوة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة لما شاهده من توافد كبير للمواطنين على صناديق الانتخاب يوم الاقتراع، باعتبار مناسبة الانتخاب أول مناسبة تعددية في الجزائر.

وعليه نعتقد أن نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، وحتى يمكنه أن يلعب دورا مؤثرا في المشاركة السياسية في الجزائر يعتمد أساسا على وضع نظام قانوني فعال للأحزاب السياسية، وفي هذا المجال نقترح:

1- إلغاء نظام الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية ، والعودة إلى نظام الإخطار، الذي كان معمولا به في ظل قانون 11/89 المؤرخ في/ 05 يوليو 1989 . مع إعطاء الحق للسلطة التنفيذية في الاعتراض على تأسيس الحزب الجديد أمام السلطة القضاء إن رأت لذلك محل ، فغالبية النظم الديمقراطية إن لم نقل كلها لا تعرف فكرة الترخيص المسبق ،في مجال الحقوق والحريات الدستورية ،وعلى وجه الخصوص حرية تكوين الأحزاب السياسية ،أو على الأقل إسناد مهمة منح اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر لهيئة مشكلة من قضاة يتم الطعن في قراراتها على درجتين، وهذا لأن اعتماد الأحزاب السياسية ومطابقة ملفات تأسيسها واعتمادها لما هو منصوص عليه في القانون المنظم للنشاط الحزبي في الجزائر، هو عمل قانوني ينبغي أن يقوم به من هو على دراية قانونية كافية، وبحيادية مفترضة ، كما أن الطعن في رفض منح الاعتماد للأحزاب السياسية على درجتين يتماشى مبدأ التقاضي على درجتين المحمي دستوريا ،والمضمون بموجب مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- تقليص صلاحيات وسلطات الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، ودورها في مراقبة الأحزاب وتقييم نشاطاتها ، تفاديا للتصرفات الاستبدادية والتعسفية المبنية على مواقف سياسية من النظام القائم .

3- ربط نزع الاعتماد من الأحزاب السياسية تأسيسا على نتائجها الانتخابية، وعدم السماح لها مطلقا- بالمشاركة في العملية الانتخابية ،إلا من خلال احترام جملة من الشروط القاسية، نعتقد أن أهمها يكمن في رفع عدد التوقيعات الفردية، لأن فشل الأحزاب السياسية في الحصول على وعاء انتخابي كاف يعني عدم نجاحها في تحقيق الوظائف التي وجدت من أجلها، وبالتالي ربط مشاركتها بما ينفي عنها هذا الفشل وذلك بجمعها للتوقيعات التي تؤيد مشاركتها الانتخابية، حتى يمكن القضاء على محاولات تمييع الساحة السياسية بعدد كبير من الأحزاب المجهريّة ، تؤدي في نهاية المطاف إلى العزوف الانتخابي للمواطنين ما يؤثر سلبا على المشاركة السياسية الفاعلة .

4- إصدار قانون يمنع التجوال السياسي أو تضمين ذلك في تعديلات قانونية لاحقة لقانون الأحزاب أو قانون الانتخابات ، لأن اعتماد حزب سياسي جديد من رحم حزب سياسي قديم، فقط لأن المؤسسين للحزب الجديد لم ينالوا مطالبهم في الحزب القديم، إنما يؤدي إلى تشكيلات مختلفة بنفس البرامج السياسية، وهو ما يجعل المواطنين يحجمون عن المشاركة السياسية التي ترتبط أساسا برضاهم أو عدم رضاهم بالأنظمة القانونية والسياسية القائمة.

5- منع الأشخاص المؤسسين لحزب سياسي ما، بأن يكون مؤسسين في حزب سياسي آخر، لأن ذلك من شأنه أن يحقق رغبة هؤلاء في البقاء في السلطة والواجهة وعلى رأس الأحزاب السياسية، ويجعل من عملية اعتماد الأحزاب السياسية عملية نظرية غير واقعية، كما يؤدي إلى تمويه الرأي العام بوجود نظام اعتماد حزبي على نطاق واقع والحقيقة غير ذلك، كما يمنح كذلك للجهات المختصة بمنح اعتماد الأحزاب السياسية بأن ترفض أو تتعسف في منح الاعتماد للأحزاب

التي لا تتوافق برامجها وبرامج السلطة وتوجهاتها، ومنحها فرصة تبرير عدم انتهاجها هذا الأسلوب بأنها منحت الاعتماد للعديد من الأحزاب السياسية، لأن ذلك كله من شأنه أن يقلص نسبة المشاركة السياسية.

في الأخير نعتقد أن نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر لم ينجح سوى في رفع عدد الأحزاب السياسية في الجزائر كصورة من صور المشاركة السياسية تكريسا لديمقراطية الواجهة ، أما على مستوى باقي الصور فإنه لم يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة، إن لم نقل أنه قد أدى إلى نتائج سلبية نتيجة تمييع العملية السياسية ، وإغراق الساحة بأحزاب مجهرية ساهمت في تشتت الأصوات في مختلف عمليات الاقتراع ، لصالح الأحزاب التقليدية التي لها وعاء تصويت ثابت ، ومنتج يمكنها من غلق اللعبة السياسية ، الأمر الذي يؤدي إلى الإحجام عن المشاركة السياسية للمواطنين .

قائمة المراجعة

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولاً : المراجع باللغة العربية :

1- الكتب :

- إبراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1988.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة الدستورية (الدول والحكومات)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1982.
- ارمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1971.
- اسامة الغزالي حرب ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب ، الكويت ، 1987.
- إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1982.
- إسماعيل علي سعد وحسن محمد حسن، النظريات والمذاهب والنظم "دراسات في العلوم السياسية"، دار المعرفة الجامعية، ط3، 1994.
- الأمين شريط ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية "دراسة في علم الاجتماع السياسي" دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ج2، 2002.
- بهيج شعبان ، الجماعات الضاغطة ، دار منشورات عويدات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1971.
- جمال أبو شنب، الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
- حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2001.
- حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1980.

- حسن البدر اوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- خليل نحلة، أسطورة التنمية في فلسطين، تعريب: أغازريان، مؤسسة مواطن رام الله، 2004.
- ربيع مفيد الغصني ، الوزير الأول في النظام السياسي "موقعه- دوره- صلاحياته- ومسؤوليته السياسية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- رسل دلتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة أحمد يعقوب المجدوبة وآخر، دار البشر عمان، الأردن ، 1996.
- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988.
- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "النظم السياسية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1994.
- سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.
- شمران حمادي ، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1972.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، مطابع دار الحكمة ، 1990-1991.
- صالح مصطفى المصري، النظام الحزبي «المفاهيم-المقومات-الفاعلية»، مكتب الدراسات الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- عبد الحميد متولي ، الحريات العامة، نظرات في تطورها و ضمانها و مستقبلها، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1975.
- عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 2000.
- عمار بوضياف ،سلسلة القوانين الجديدة ، قانون الأحزاب ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2012

- فتحي بكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، النظام الحزبي سلطات الحكم في دستور 1971 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000.
- فليب برو ، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
- لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد إبراهيم خيرى الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي "ميدانه وقضاياه"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد طه البدوي، أصول العلوم السياسية، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 2004.
- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع "مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2001.
- موريس ديفرجية ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1992.
- موسى أمير، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة ، دار التوفيق للطباعة ، 1983
- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، 2000.

2- الرسائل

- بنيني احمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004.
- زنييع رابح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.

- صونية العيدي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر "الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004- دراسات ميدانية في مدينة بسكرة-"، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004.
- يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي" دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- حنين عبد الرحيم عبد القدير جاد الله، التخطيط الرسمي للتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005.
- سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009.
- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر «التاريخ-المكانة-الممارسة-المستقبل»، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006).
- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

3- النصوص

أ- الدساتير:

الميثاق الوطني

- دستور الجزائر لسنة 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1976.
- دستور الجزائر لسنة 1989.
- دستور الجزائر لسنة 1996.

- ب- المعاهدات الدولية والقوانين والأوامر :
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
 - القانون رقم: 89/11 المؤرخ في: 05/05/1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
 - الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
 - القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 - القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 12/01/2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
 - القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

4- المجالات

- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر «1962-2004»، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 04، 2000
- بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية «دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي «الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي» ورقلة، الجزائر، يومي 03-04 نوفمبر 2010
- بوكرا ادريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97 بين الحرية والتقييد ، مجلة إدارة- . المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 8 العدد 2 ، سنة 98

5- المواقع الإلكترونية :

- د. محمد زاهي بشير المغيربي أستاذ العلوم السياسية جامعة قاريونس

- بنغازي - ليبيا ، العرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية نقلا عن الموقع :
http://www.zahi.iwarp.com/arab_political_culture_and_democracy.htm 2012/03/20

- التنمية البشرية للحكم الراشد بحث علمي من إعداد وتقديم :الدكتور الأخضر عزي جامعة محمد بوضياف -المسيلة- الجزائر. والدكتور غالم جلطي : أستاذ مكلف بالدروس، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر. نقلا عن موقع :

<http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajla4-200605/arabic/20%20-%2025tanmiye.htm>
25/04/2012

- صلاح عبد العاطي ، المشاركة السياسية في المجتمع العربي نقلا عن الموقع :
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89694>
02/05/2012

الدكتور غالب الفريجات ، المشاركة السياسية وقانون الانتخابات ، نقلا عن الموقع :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89694>
2013/01/02

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

-Benoît . J, Droit constitutionnel et institution Politiques, Dalloz
1978, 5eme ed.

- Maurice Duverger , les partis Politiques, Armand colin , 1979.

-Yves Poiment – Dominique Roselong, Droit partir politique,
ellipses, France, 2008.

الفهرس

6	مقدمة.....
13	الفصل التمهيدي : ماهية الأحزاب السياسية وماهية المشاركة السياسية
14	المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية.....
15	المطلب الأول : تعريف الأحزاب السياسية.....
15	الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للأحزاب السياسية
19	الفرع الثاني : أهمية الأحزاب السياسية ووظائفها
23	المطلب الثاني : نشأة الأحزاب السياسية
24	الفرع الأول : الأحزاب السياسية ذات النشأة الداخلية (البرلمانية)
25	الفرع الثاني : الأحزاب ذات النشأة الخارجية (اللا برلمانية)
27	المطلب الثالث : علاقة الأحزاب السياسية بغيرها من المصطلحات المشابهة لها
27	الفرع الأول : علاقة الأحزاب السياسية بجماعات الضغط
32	الفرع الثاني : علاقة الأحزاب السياسية بالرأي العام.....
33	الفرع الثالث : علاقة الأحزاب السياسية بالحريات العامة.....
36	المبحث الثاني : مفهوم المشاركة السياسية.....
36	المطلب الأول : تعريف وخصائص المشاركة السياسية.....
36	الفرع الأول : تعريف المشاركة

39	الفرع الثاني : العلاقة بين المشاركة وبعض المفاهيم المشابهة.....
45	الفرع الثالث : خصائص المشارك سياسيا
46	المطلب الثاني : أهمية ودوافع المشاركة السياسية
46	الفرع الأول : أهمية المشاركة السياسية
48	الفرع الثاني : دوافع المشاركة السياسية
50	المطلب الثالث : أشكال المشاركة السياسية
50	الفرع الأول : تقسيم أشكال المشاركة السياسية إلى مشاركة رسمية ومنظمة ومستقلة
51	الفرع الثاني : تقسيم أشكال المشاركة السياسية إلى مشاركة مباشرة ومشاركة غير مباشرة
52	الفصل الأول : نظام اعتماد الأحزاب السياسية
54	المبحث الأول : شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية
54	المطلب الأول : شروط تأسيس الأحزاب السياسية
55	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمؤسسي الأحزاب السياسية
60	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الأحزاب السياسية
63	الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهداف الحزب السياسي
68	المطلب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية
69	الفرع الأول : التصريح بتأسيس الحزب السياسي
73	الفرع الثاني : دراسة ملف التصريح
77	المبحث الثاني : نظام اعتماد الأحزاب السياسية

78	المطلب الأول : المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي
78	الفرع الأول : شروط عقد المؤتمر التأسيسي
82	الفرع الثاني : آثار عقد المؤتمر التأسيسي
85	المطلب الثاني : إجراءات تقديم ومنح اعتماد تأسيس الأحزاب السياسية
85	الفرع الأول : إجراءات تقديم طلب اعتماد الأحزاب السياسية
87	الفرع الثاني : دراسة ملف طلب الاعتماد
88	الفرع الثالث : رفض أو منح قرار اعتماد الأحزاب السياسية
94	الفصل الثاني : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المشاركة السياسية
95	المبحث الأول : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العمل السياسي
96	المطلب الأول : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على النظام السياسي
96	الفرع الأول : مفهوم النظام السياسي
99	الفرع الثاني : تأثير النظام السياسي الجزائري باعتماد الأحزاب السياسية
102	المطلب الثاني : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على السلطتين التشريعية والتنفيذية
102	الفرع الأول : مفهوم السلطتين التنفيذية والتشريعية
103	الفرع الثاني : تأثير السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتماد الأحزاب السياسية
106	المبحث الثاني : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية
107	المطلب الأول : مفهوم العملية الانتخابية
107	الفرع الأول : تعريف العملية الانتخابية

108.....	الفرع الثاني : شروط وأطراف العملية الانتخابية.....
109.....	المطلب الثاني : صور تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية.....
109.....	الفرع الأول : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على الناخبين.....
112.....	الفرع الثاني : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المترشحين.....
114.....	الفرع الثالث : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على المنتخبين.....
116.....	المبحث الثالث : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وجود ونشاط الأحزاب السياسية.....
116.....	المطلب الأول : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وجود الأحزاب السياسية.....
117.....	الفرع الأول : تأثير نظام اعتماد الأحزاب السياسية خلال مرحلة الأحادية الحزبية.....
118.....	الفرع الثاني : تأثير نظام اعتماد الأحزاب السياسية خلال مرحلة التعددية الحزبية.....
120.....	المطلب الثاني : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على نشاط الأحزاب السياسية.....
120.....	الفرع الأول : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وظيفة تعبئة الناخبين.....
121.....	الفرع الثاني : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وظيفة المساهمة في السلطة.....
122.....	الفرع الثالث : تأثير اعتماد الأحزاب السياسية على وظيفة الرقابة.....
124.....	الخاتمة.....
132.....	قائمة المراجع:.....

الملخص باللغة العربية

يعتبر السماح باعتماد الأحزاب السياسية وتسهيل شروط إنشائها وتبسيط إجراءاتها ، وتنظيم سيرها وتأسيسها بقوانين واضحة ومرنة ، من أبرز دعائم النظم الديمقراطية الحديثة، باعتبار انه لا يمكن الكلام عن صور الممارسة الديمقراطية في ظل نظام يقوم على قمع الممارسة الحزبية وتقييد إنشاء الأحزاب السياسية بل ومنع تأسيسها أصلا .

وقد انتهجت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989 سياسة الحزب الواحد الذي كان في ظله حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد ، وقد اختلف هذا الوضع بعد صدور دستور 1989، الذي سمح بإنشاء الأحزاب تحت مسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم صدور دستور 1996 الذي أقر صراحة بالتعددية الحزبية ومنح الحق بإنشائها ، وهو الدستور الذي صدرت في ظله القوانين المنظمة للعمل الحزبي وأسلوب (طريقة) اعتماد الأحزاب السياسية وفي مقدمتها القانون رقم 09/97 والقانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

إن النظام الذي انتهجه المشرع الجزائري في مجال تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية يترتب عليه التأثير على المشاركة السياسية كصورة هامة من صور الممارسة الديمقراطية وكمفهوم أشمل يضم من بين صوره النشاط الحزبي. وبما أن صور المشاركة السياسية كثيرة ومتعددة فقد اختلف تأثير نظام اعتماد الأحزاب السياسية ليشمل كل من العمل السياسي والسلطات الثلاث إضافة إلى تأثيره على الأحزاب السياسية ذاتها من حيث وجودها ووظائفها ليظهر بموجب هذا التأثير أهمية العلاقة بين اعتماد الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية ككل ، فلضمان مشاركة سياسية أوسع، وجب الحد من تدخل الإدارة في تأسيس الأحزاب ووجب تبسيط وتسهيل إجراءات وشروط تلك العملية باعتبار أن الأحزاب هي المؤسسات السياسية التي يمارس من خلالها المواطنون الفعل السياسي ترشحا كان أو انتخابا أو تقلدا للمسؤولية ، تفاديا لسلوكهم مسارات أخرى غير قانونية قد تضر بمصلحة الدولة والمجتمع ، ورغبة في تعزيز التحول الديمقراطي وصولا إلى الحكم الراشد ومن ثم التنمية المستدامة .

الملخص باللغة الفرنسية

L'attribution d'agréments aux partis politiques, l'allègement de leurs conditions, la simplification des procédures de leur création et la réglementation de leur gestion, à travers des lois claires et souples, se considèrent parmi les principaux piliers des régimes démocratiques modernes. Il n'est plus possible de parler de comportement démocratique au sein d'un régime se fondant sur la répression de l'action partisane et la mise en place de restrictions sur la création des partis politiques voire son interdiction.

Dès son indépendance et jusqu'à l'adoption de la constitution de 1989, l'Algérie a suivi la politique du parti unique qui a été incarné par le Front de Libération Nationale. Cette situation a changé après la promulgation de la constitution de 1989 qui a autorisé la création des partis sous l'appellation d'associations à caractère politique. La constitution de 1996 a, explicitement, adopté le multipartisme et consacré le droit de création des partis politiques. C'est conformément à ce texte fondamental qu'ont été promulguées toutes les lois réglementant l'action partisane et les procédures d'agréments des partis politiques à l'instar de la loi n° 97/09 et la loi organique 12/04 relatives aux partis politiques.

Le système adopté par le législateur algérien en matière de création et d'agrément des partis politiques a son impact sur la participation politique comme un aspect important de l'action démocratique et comme un concept plus global comprenant, entre autres, l'activité partisane. Et puisque les aspects de la participation politique sont nombreux et multiples, l'effet du système d'agrément des partis politiques se diffère pour englober l'action politique et les trois pouvoirs ainsi que les partis politiques eux-même à travers son existence et ses fonctions. Cet impact révèle l'importance de la relation entre l'agrément des partis politiques et la participation politique dans son ensemble.

Ainsi, pour garantir une plus large participation politique il est indispensable de limiter l'intervention de l'administration dans la création des partis de même que s'impose une simplification des procédures et conditions de cette démarche, eu égard au rôle des partis qui sont des institutions politiques permettant aux citoyens d'exercer l'action politique soit par candidature aux élections et occupation de postes de responsabilité ou par le simple fait d'élire leurs représentants. D'une part ceci leur évite de suivre d'autres chemins, éventuellement illégaux, pouvant nuire à l'intérêt de l'Etat et de la société et d'autre part il permet la consolidation de la transition démocratique menant à la bonne gouvernance et puis au développement durable.